بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني
(دراسة مقارنة)

إعداد

مهند عارف عودة صوان

إشراف

أ.د. أحمد مبارك الخالدي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام بكليـة الدراسـات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2007م

القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني
(دراسة مقارنة)

إعداد

مهند عارف عودة صوان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 2007/6/10م. وأجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. الأستاذ الدكتور أحمد مبارك الخالدي / مشرفاً	---------------
2. الدكتور غسان عليان / ممتحناً خارجياً	---------------
3. الدكتور نائل طه ممتحن داخلي	---------------

الإهداء

إلى من قرن اللة سبحانه عبادته وطاعته بالإحسان اليهما وبرهما

إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم إلى والدي

إلى شقيقاتي العزيزات. . . . . عفاف وباسمة

إلى من تحملا من تحملا الصعاب والام الانتظار لمثل هذا اليوم

وشغلتني الدراسة عنهم

إلى زوجتي العزيزه (رنا) التي كانت مصدر تشجيع ومساندة وعون

إلى ابنائي الاحباء قصي ولؤي وزينة.

شكر وتقدير

ألحمد للة الذي اعانني على إتمام هذا ألبحث ، أحمده على توفيقه ورعايته وبعد

يطيب لى ان أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير لكل من مد يد العون لي وأسهم في انجازهذا ألبحث حتى رأى النور.

كما أتقدم بخالص شكري وعظيم إمتناني وتقديري لمشرفي ألفاضـل الـدكتور أحمـد مبـارك الخالدي عميد كلية القانون في جامعة ألنجاح ألوطنية ووزير ألعدل ألفلـسطيني لبذلـه الجهـد والوقت في سبيل نفعي وتوجيهي إلى كل ما هو أفضل بفـضل توجيهاتـه القيمـة ونـصائحة المخلصة وعلى ما قدمه من إرشادات وتوجيهات قيمة في انجاز هذا ألعمل ورعاية أبوية وأدعو له بدوام الصحة وألعافية

كما أتقدم بجزيل الشكر للسادة أعضاء لجنة المناقشة ألدكتور غسان عليان والدكتور نائـل طـه ألذين تكرما بدراسة ألرسالة ومناقشتي إياها

وأتقدم بشكري وتقديري لكل من كان له فضل في انجاز هذا البحث المتواضع ولـو باليـسير، جزاهم اللة جميعاً كل خير.

فهرس المحتويات

القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني

(دراسة مقارنة)

اعداد

مهند عارف عودة صوان

إشراف

أ.د. احمد مبارك الخالدي

الملخص

تناولت هذة الأطروحة موضوع ألقبض في ألتشريع ألجزائي ألفلسطيني مقارنة بغيرها من ألتشريعات ألجزائية الأخرى مثل التشريع المصري والأردني والبريطاني، حيث عنيت ألتشريعات بحرية الأنسان وحرمت ألمساس بها ، إلا في أحوال معينة، ويعد ألقبض من أخطر الإجراءات الماسه بتلك الحرية ، فهو يحد منها بل ويعدمها في أحوال معينة ، لذا كان ألأهتمام بالضمانات التي تمنع ألأفتئات على حريات الأفراد وتنظم ألحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بها ، فللأنسان ألحق في عدم ألمساس به ، وعدم الزج به في ظُلمات ألسجون دون أساس قانوني ودون الأستناد إلى مباديء ومعاير وقواعد ألتشريع ألجزائي والتي تنص بكل صراحة على عدم جواز القبض على أي انسان وحبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً ، ومن هنا جاءت أهمية هذة ألدراسة.

بدأ الباحث بحثه بتمهيد تناول به القبض في المواثيق والتشريعات الدولية والعربية و بفصل أول تناول به تعريف ألضابطة ألقضائية وواجباتها وصلاحياتها استناداً إلى نصوص ألتشريع ألجزائي ألفلسطيني ، وكذلك تعريف ألنيابة ألعامة وإختصاصاتها ووظيفتها في تحريك ألدعوى ألجزائية ومباشرتها ، باعتبار ان كل من ألضابطة ألقضائية وألنيابة العامة لهما صلاحيات متعلقة بالدعوى الجزائية ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات وقبول الشكوى مروراً بتحريك ألدعوى ألعامة من قبل ألنيابة ألعامة ومباشرتها

وتناول ألباحث في ألفصل ألثاني ماهية ألقبض ومشروعيته والتعريفات ألمختلفة له من ألنواحي القانونية والفقهية والقضائية وذلك لإعطاء صوره وأضحة لكل زاوية من زواياه، ومن ثم درأسة

ألقبض من خلال التوفيق بينه وبين ألحريات ألشخصية كون ألقبض من ألعوارض التي ترد على هذة الحرية ومن ثم أجراء عملية الموازنة بين القبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع في عقاب ألمجرم من خلال ألنص على القبض في التشريعات ألمعاصرة والإتفاقات ألدولية، ومـن ثـم تطرق ألباحث الى تميز القبض عن غيره من الإجراءات الشبيهة ، مثل الإستيقاف ، ألتوقيـف، ألتعرض المادي.

وفي ألفصل الثالث تناول الباحث أحكام القبض من حيث ألسلطة ألمختصة بالقبض وأغراضـه وشروطه وتنفيذة وحالاته ومن ثم تعـرض ألباحـث فـي بحثـه الـى الإجـراءات الواجـب إتخاذهاوإتباعها بعد القبض ودرأسة اركان جريمة القبض على الأشخاص وجميع ذلك من خلال المقارنة بين التشريع الفلسطيني وغيره من ألتـشريعات المـصري والأردنـي والبريطـاني، وتمحيص هذة الحالات والشروط وتقيمها ووضعها في الميزان لبيان مـدى تحقيقهـا للعدالـة والإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية.

وللوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها، اتبع الباحث منهجـاً علمياً دقيقاً ومعتمداً، وذلك من خلال اتباعه منهجاً تحليلياًللنصوص القانونية المتعلقة بموضـوع ألبحث وألتشريعات ألجزائية الأخرى والعمل على بتفسيرها تفسيراً دقيقاًو ومن ثم القيام بتفـسير هذة النصوص وإتباع ألمنهج ألتحليلي لإستنبط ما هو كامن فيها ومن ثم إتبع الباحـث المـنهج المقارن ، وذلك بمقارنة ألنصوص القانونية ببعضها البعض لمعرفة أيا منها كـان أكثـر دقـة، سواء بالصياغة أو بالمعنىو أياً منها كان أكثر انسجلماً مع نفسه ومن ثم المنهج النقدي كـي لا يكتفي الباحث بالتفسير والتحليل والمقارنة ، بل لا بد من نقد كل ذلك وبيان المحاسن والمثالـب ووضع النصوص في موازينها الملائمة.

ثم تلي ذلك خاتمة تضمنت نتائج البحث وتوصياته.

المقدمة

بسم ا الرحمن الرحيم: " ولقد كمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبـات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " صدق ا العظيم.

قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمـؤمن مـن أمنه الناس ودمائهم واموالهم " صدق رسول ا .

إن من تكريم ا على الإنسان ان جعله أفضل مخلوقاته وأسجد له ملائكته وجعله خليفـة فـي الارض وأمره بالمعروف ونهاه عن ألمنكر، وجعله جديراً بالحياة وألتكريم، كما أنه جعل حريته نسيجاً أصيلاً، ومن هذا المنطلق جاءت ألأديان ألسماويه وألشرائع وألقوانين والأنظمة ألدستورية بأحكام وقواعد تنظم حقوق الأنسان وواجباته ومن هذة الحقوق حريته ألشخصية ألتي لم يـسمح بتقيدها إلا لحماية ألمجتمع أو إقتضاء حق ألعقاب.

ومن هذا المنطلق برزت أهمية هذة الدراسه ، فكثيراً ما نقرأ عن حكوماتٍ ظالمة وحكام طغـاة وسلطات مستبدة يعتدون على حقوق الأفراد وحرياتهم، دون وازع من ضـمير ودون تطبيـق لشريعة أو قانون، انما هي شريعة الغاب وقانون ألقوي الذي يمتلك ألجبروت وألسلطة ليـسيء إستعمالها، فتعالت أصوات المجتمع الدولي ومن قبله المجتمعات المحلية داعية إلى وضع قوانين عادلة محقة تضمن عدم تغول السلطات على الافراد وتُعيد للمرء حريته ، فظهـرت المواثيـق ألدولية ألمختلفه والأعلان العالمي لحقوق الأنسان وألبروتوكولات ألملحقة به والإتفاقيات ألدولية التي تبعت ذلك وكلها تهدف إلى الحفاظ على النفس البشرية وحقوقها وصـيانة هـذة الحقـوق وبعدها أخذت الدول المختلفة بتعديل تشريعاتها الداخليه لكي تكون منسجمة مع تلك التـشريعات الدولية وغير متعارضه معها.

فللإنسان كل الحق في عدم ألمساس به ، وعدم الزج به في غياهب الـسجون وظلماتهـا، دون أساس قانوني ودون الإستناد إلى مباديء ومعاير وقواعد التشريع الجزائي والتي تـنص بكـل صراحة على عدم جواز القبض على أي انسان أو حبسه إلا بأمر من ألسلطات ألمختصة بـذلك

قانوناً ، وهذا الثابت والمتفق عليه ابتداء من ام الشرائع – الشريعة الاسلامية- ومروراً بالقوانين الوضعية المختلفة.

ومن هنا جاءت أهمية هذا البحث الذي يبين حالات القبض وشروطه وكل ما يتعلق بـه وفقـاً لأحكام القانون، ومن ثم تمحيص هذة الحالات والشروط وتقيمها ووضعها في الميـزان، لبيـان مدى تحقيقها للعدل والإنصاف والحرية والكرامة الإنسانية.

وحقيقة الأمران هذا الموضوع أثار إهتمامي وإسترعى إنتباهي منذ ان تخرجت مـن الجامعـة وانخرطت في جهاز الأمن وما رأيتُ من ممارسات وتطبيقات عملية له وإجتهادات مختلفة فيه، وأراء متعددة، كلٌ يدلي بدلوه فيها حتى تكون موافقة لحادثة أو واقعة معينة، وزدتُ اهتماماً بـه في دراستي العليا في هذة الجامعة الجليلة، الأمر الذي دفعني لمعرفة أدق التفاصيل عـن هـذا الموضوع، ابتداء من تشريعنا الفلسطيني وإنطلاقاً إلى التشريعات المقارنة رغبة في الاطلاع – شخصيا- على خفاياه وتقديمه لزملائي في جهاز ألشرطة وطلاب ألعام ، علهم يجدون فيه شيئاً يسد الرمق ويغني اللُب ويلبي حاجةوتطلعاً.

ولا ننكر ما لهذا الموضوع –القبض- من أهمية بالغة وخطيرة في كل منـاحي حياتنـا، حتـى نحفظ الإنسان كريماً أبياً رافع الرأس والنفس، لا يكون عرضة لأي إستغلال للسلطة أو تجـاوز أو عدم فهم لها.

ويبرز في مجال بحثنا هذا عدد من الإشكاليات التي سنحاول توضيحها والوقوف عليهـا ومـن أهمها:

- من هي السلطة صاحبة الإختصاص الأصيل في القبض في التشريع الفلـسطيني ثـم فـي التشريع المقارن؟ ومن هي السلطة أو الجهة التي تمارس هذة الصلاحية استثناء؟ وهل يبقى الأصيل أصيلاً كما هو عليه؟ وكيف يصبح الأصيل إستثناء؟ ثم كيـف يـصبح الإسـتثناء أصيلاً؟ وهذا هو اللب والجوهر والإشكالية الأساسية المهمة في بحثنا هذا.

- ماهي الحالات والشروط التي أعطيت على أساسها صلاحيات القبض لكل من النيابة العامة ثم مأمور الضبط القضائي والانسان العادي؟ وهل هذا يتفق مع التسلسل والمرجعية القانونية والمنطق ؟ وهل يتفق مع الواقع والتطبيق العملي؟

- يظهر اختلاط كبير بين عدد من المفاهيم القانونية في هذا المجال ويثور اللبس واضحاً في التطبيق العملي وعدم القدرة على التميز بين هذة المفاهيم المختلفة، مما يخلق حالات من التعدي على ألحريات ألعامة أو عدم وضع القانون موضع ألتطبيق بالشكل الصحيح ومن بعض هذة المفاهيم القبض، الإستيقاف، الأمر بعدم التحرك أو المغادرة، التوقيف.

- الاختلاف في التفسير القانوني لحالات القبض وشروطه، والاختلاف في تفسير مواد القانون، فما هو سبب هذا الاختلاف؟ وما هي الاسس التي ينطلق منها كل فريق في دعم أرائه وتفنيد أراء غيره؟ وما هو الأقرب من هذة الأراء للحقيقة والواقع؟

ولا بد حتى يكون البحث منهجياً ومؤدياً لاغراضه ومحققاً لأهدافه، ان يبدأ بنقطة انطلاق تشكل له الحد الأدنى والأساس، وتسير سيراً منطقياً حتى تصل إلى السقف-الحد الأعلى- وهذا ما حرصت على مراعاته في بحثي هذا.

لذا فسوف انطلق من توضيح المعنى الدقيق لمفهوم القبض، لغة وإصطلاحاً، في التشريع والقضاء والفقه، وفي بيان خطورة هذا الاجراء (القبض) في التشريعات الدولية والإعلانات والمواثيق والقوانين الداخلية، وبعدها اتعرض للجهات التي تملك حق القبض وحالاته وشروطه وتميزه عن غيره من الإجراءات ، والإجراءات المترتبة عليه ، وما ينجم عن القبض غير المشروع من مسؤولية، ثم تحليل وتمحيص لكل ذلك، ويكون إستنادي في ذلك كله على التشريع الفلسطيني كأساس لدراستي ومن ثم أُجري عملية المقارنة ألاخرى كلما إقتضت الظروف، وفي النهاية أُجري المفاضلة والخروج بالنتائج والتوصيات التي سوف أسعى – بإذنه تعالى – إلى ان تكون مثمرة ومجدية.

ومن أجل الوصول إلى أفضل النتائج وتقديم دراسة مفيدة مستوفية لأدق تفاصيلها، لا بد من ان اتبع منهجاً علمياً دقيقاً معتمداً، ومن هذا المنطلق سوف اقوم بتناول مـواد قـانون الإجـراءات الجزائية الفلسطيني المتعلقة في موضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى، وأقـوم –قـدر جهدي – البشري بتفسيرها تفسيراً دقيقاً مركزاً على كل كلمة وكل أوجـه التفـسير المختلفـة، وأقرب هذة الأوجه لموضوعنا، أخذاً بما هو أقرب وأدق، وبعد قيامي بتفسير هـذة النـصوص سوف أقوم بتحليلها لأستنباط ما هو كامن بها ، وبعد التفسير والتحليـل سـوف اتبـع المـنهج المقارن، وذلك بمقارنة النصوص القانونية ببعضها البعض، فأرى أياً منها كان أكثر دقة، سواء بالصياغة أو بالمعنى وأرى أيا منها كان أكثر إنسجاماً مع نفسه ومع الواقع.

وبناء على ما تقدم، فإن هذة الدراسة ستكون مؤلفة من تمهيد وثلاثة فصول،على النحو التالي:

تمهيد أتناول به القبض في المواثيق والتشريعات الدولية، وذلك من خلال النص على القبض في المواثيق والإعلانات الدولية وفي التشريعات العربية ، وفصل أول أتحدث به عن مأمور الضبط القضائي والنيابة العامة باعتبارها السلطة المختصة بالقبض، وفصل ثاني أتناول بـه تعريـف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات الشبيهة، وفصل ثالث أتناول به أحكام القبض ، ومن ثم الخروج بالنتائج والتوصيات.

تمهيد

القبض في المواثيق والتشريعات الدولية

نظراً لما للقبض من خطورة على حرية الأفراد في الحركة والتنقل، فقد حاز على إهتمام كبير في جميع ألتشريعات ألدولية وألوطنية، وكل ذلك بهدف الحفاظ على حق الإنسان في حريته وحياتة، ولهذا سوف أتناول التشريعات التي نصت على هذا الحق ووضعت الضمانات لة، مبتدئاً بالتشريعات الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، ومنتقلاً بعد ذلك إلى التشريعات الوطنية.

أولا: القبض في التشريعات الدولية (المواثيق والإعلانات الدولية)

1- ميثاق الأمم المتحدة UNITD NASIONS CHARTER

عندما حلت منظمة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم وتم توقيع ميثاقها في 26 حزيران 1945 في سان فرانسيسكو، في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية[1]، والذي أصبح نافذاً في 24 تشرين الأول من العام ذاتة، فقد كان جل إهتمامها منصباً على حريات الأفراد التي غالباً ما تسلب في ظل الحروب – الأهلية والدولية – وخاصة في الكيانات السياسية غير المستقرة، لذلك فقد جاء في ديباجة ميثاقها مايلي: " نحن شعوب الأمم المتحدة. وقد ألينا على أنفسنا.... ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز الوصف عن ذكرها، وان نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية..... وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً وأن نرفع مستوى الحياة في جوٍ من الحرية..... وفي سبيل هذة الغايات اعتزمنا، ان نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار..... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً.... فهذا هو الأساس الذي

---

(1) وضع النص الأصلي للميثاق بلغات خمس، الصينية، الفرنسية، الروسية، الإنجليزية، الأسبانية وهي لغات رسمية على وجه السواء، أما الترجمة العربية للميثاق فهي من وضع حكومة جمهورية مصر العربية ونشرتها إدارة الإنباء بالأمانة العامة بتصريح منها.

قامت علية هذة المنظمة الدولية، وهذا هو المنطق الذي انطلقت منة. ونعرف ما تتسم بة قواعـد القانون الدولي من سمو وإرتقاء على قواعد القوانين الداخلية، فإذا وقع أي تعارض بينها، فـإن القواعد الدولية هي التي تسري، كما ان جميع الأعضاء ملتزمون بتغير تشريعاتهم الداخلية بمـا يتلائم وقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما أقرتة المـادة(103) مـن ألميثـاق والتي تنص على أنة: إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي أخر يرتبطون بة، فـالعبرة بالتزامـاتهم المترتبـة علـى هـذا الميثاق[1].

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يعتبر الجهد الدولي الذي تضافر لإخراج هذة الوثيقة الدولية إلى حيز الوجود من أهـم الجهـود والثمار التي حققتها منظمة الأمم المتحدة حتى وقتنا الحاضر[2]، وقد إحتوت ديباجة هذا الإعلان على مجموعة من القواعد والأسس ونذكر منها مايلي: حيث ان الاعتراف بالكرامـة الفطريـة، والحقوق المتساوية وغير القابلة للإنتقاص منها لكل أعضاء الأسرة الإنسانية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم وحيث ان تجاهل وازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى أعمال همجيـة أثارت غضب ضمير الجنس البشري، وأن الفهم المشترك لهذة الحقوق والحريات على أعظـم قدر من الاهمية من أجل التحقيق الكامل لهذا التعهد... ومن ثم فإن الجمعية العامـة ألان تعلـن هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

---

(1) انظر إلى نصوص المواد (30) **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، و(28) من **العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، و(50) **من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، كما قررت محكمة العدل الدولية في فتواها الصادرة بتاريخ 21 حزيران 1971 وفي البنود 131-133، ان ميثاق الأمم المتحدة يفرض على أعضاء الأمم المتحـدة التزامات قانونية في مجال حقوق الإنسان وحرياتة الأساسية.

(2) انظر في ذلك:القوتلي، عدنان القوتلي، **حقوق الإنسان بين القديم والحديث والمباديء والتطبيقات**، دمشق، المحامون، السنة 30، العدد12، ص2-7،1965.. بقدونس، نزار بقدونس، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، دمـشق، المحـامون، السنة31ن العدد12،، ص512-517. 1966.

وقد جاء في مواد هذا الإعلان، النص على جميع الحريات الملتصقة بالفرد، واللازمة لـه كـي يستطيع ان يعيش حراً كريم، ومما جاء في هذة النصوص حول موضوع دراستنا نـذكر هـذة المواد:

المادة الأولى: ولدت كل الكائنات البشرية أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق....

المادة الثالثة: " لكل شخص الحق في الحياة، والحرية وامنة الشخصي".

المادة الخامسة:" يجب ان لا يتعرض أحد للقبض التعسفي، أو الاحتجاز أو النفي".

ومما يبرز الاهتمام الصريح بضمان حرية الإنسان ضد أي قبض غير مشروع ما جـاء فـي المادة (9) منة: " يجب ان لا يتعرض احد للاعتقال أو الحجز التعسفي أو النفي"، كمـا أقـرت المادة (12) ضرورة عدم التدخل في حياة الإنسان الخاصة وحق الإنسان في الحماية القانونيـة ضد هذا التدخل، ومن أهم صور التدخل هي القبض على الانسان دون وجه حق، حيث نـصت هذة المادة على أنة: يجب ان لا يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياتـة الخاصـة.... أو لأيـة هجمات على شرفة وسمعتة، ولكل شخص الحق في حماية القانون ضد مثل هـذا التـدخل"[1]. وإذا كان القبض يحرم الإنسان من حريته في الغدو والرواح فقد جاء الإعـلان ليحمـي هـذة الحرية وهذا الحق وهذا ما سطرتة المادة (13) منه والتي تنص على مـايلي: لكـل شـخص الحرية في الحركة ضمن حدود دولته ".

وأول من سارع من الفقهاء للتعليق على هذة الحريات والحقوق هو السير(الفرد ديننغ) حيث أقر هو الأخر في كتابه الحرية والقانون الذي ألفة عام 1949 مبدأً راسخاً في الفقة البريطاني وهو: لا يمكن حجز أو اعتقال أي شخص الابقرار من المحاكم الملكية على جرم ارتكبه في الـسابق وليس من الممكن ارتكابه في المستقبل إلا في حالات استثنائية مثل حالة الحرب " [2].

---

(1) لمزيد من التفاصيل انظر: جميل، حسين جميل. **حقوق الإنسان والقانون الجنائي**، القاهرة، مجلة الحق، السنة الثالثة، العدد الثالث، ص55-71. 1972.

(2) Dennig. **Freedom Under the law**, op.cit., p.10.

3- **العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية**[1].

نص هذا العهد في ديباجته على مجموعة من الأسس الهامة في الحريات الفردية عامة، وحرية الفرد بالتنقل والحركة خاصة، وفيما يتعلق بموضوعنا فقد نص في المادة(1/6) على أنة: لكل كائن بشري الحق الفطري في الحياة، وهذا الحق يجب ان يحميه القانون، ولن يحرم أحد من حياتة بشكل تعسفي. ثم جاءت المادة التاسعة لتذكر تفصيلاً في موضوع القبض ونصت على أنة:

أ- لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية، ولا يجوز القبض على أحد أو إعتقاله بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته الابناءاً على أساس ووفقاً لما يقتضيه القانون.

ب- يجب تبليغ أي شخص يتم إعتقاله بأسباب ذلك، كما يجب تبليغه على الفور بالتهم الموجه إليه.

ت- أي شخص يتم اعتقاله أو حجزه بتهمة جنائية يجب ان يمثل فوراً أمام قاض أو أي شخص أخر مخول قانوناً بممارسة سلطة قضائية، ويكون له الحق في ان يحاكم خلال وقت مقبول، أو إطلاق سراحة.

ث- أي شخص يحرم من حريتة بالقبض أو الحجز يكون له الحق في إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة، من أجل ان تقرر تلك المحكمة دون إبطاء قانونية احتجازة، ولكي يطلق سراحة إذا لم يكن الأجراء قانونياً.

ج- أي شخص يتم القبض علية أو احتجازة بشكل مخالف للقانون يكون له حق قابل للتنفيذ بالتعويض عن ذلك.

---

(1) **العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية** الذي تم اقرارة وفتح التوقيع والتصديق علية والانضمام إلية بقرار الجمعية العامة رقم 12/1/2200 بتاريخ 16 كانون الأول 1966 وبدأ سريان مفعولة بتاريخ 26 آذار 1976.

4- الإعلانات والاتفاقيات الإقليمية.

تبعاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فقد أبرمت العديد من الاتفاقيات الإقليمية وصدر العديد من الإعلانات ومثال ذلك: الإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان والإعلان الفرنسي والإفريقي[1]،وعقدت المؤتمرات العديدة لتكريس هذة الحقوق، ومثال ذلك المؤتمر الذي عقد في سانتياغو في حزيران 1976 والذي رسخ أسس وقواعد القبض على الأشخاص ووضع الضمانات الكافية لذلك ومنعاً لأي قبض تعسفي.

ومن أحدث التشريعات الدولية، التي دخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول عام 2000 ميثاق حقوق الإنسان الملحق بالإعلان الأوروبي لحقوق الإنسان[2]، حيث تم تنظيم موضوع القبض في المادة الخامسة منة وجاء في فقرتها الأولى مايلي: " لكل إنسان الحق في حرية وأمنة الشخصي، ولا يحرم أحد من حريتة إلا في الحالات التالية ووفقاً للإجراءات القانونية المتبعة لذلك ". كما نصت في فقرتها الثانية على ضمانات الشخص المقبوض علية، ومنها إعلامه باللغة التي يفهمها عن سبب القبض علية والتهمة الموجهة إلية، وفي فقرتها التالية نصت على ضرورة عرض الشخص المقبوض علية على الجهة القضائية –مصدرة الطلب- والسرعة في إصدار القرار أما بحجزه أو إطلاق سراحة.

ثانياً: القبض في التشريعات العربية (نماذج مختاره)

نصت معظم التشريعات العربية على هذة الضمانة، ابتداء من القوانين الأساسية (الدساتير) ومروراً بالقوانين العادية، قوانين الإجراءات الجزائية وقوانين العقوبات، وهذا إنعكاس مباشر

---

(1) الميداني، محمد أمين الميداني. **التعريف بالنظام الأوروبي لحماية حقوق الانسان**، دمشق، المحامون، السنة58، العددان 3، 4، ص259-265. 1993.

(2) Personal Interviewing with Marilyn kidd, Legal officer, British section of the International Commissionof Jurists, 24 January 2000.

Personal Interviewing with Marilyn kidd, Legal officer, British section of the International Commission
of Jurists, 24 January 2000.

للتشريعات الدولية والمواثيق والإعلانات وسوف أقوم بتناول النصوص التشريعية في التـشريع الفلسطيني وبعض التشريعات العربية وفقاً للترتيب التالي:

1- القوانين الأساسية (الدساتير)

تناولت الدساتير الحرية الشخصية بعناية خاصة[1]، ونصت على عدم المساس بها وهذا ما جـاء في نص المادة (1/11) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لـسنة 2003) والتـي تنص على: " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس" ونصت المادة (32) منة على أن: " كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها مـن الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمـة لا تـسقط الـدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الضرر[2]." وهذا ما جاء ايضاً بنص المادة الـسابعة مـن الدسـتور الأردنـي الـصادر فـي 1952/1/1: الحريه الشخصية مصونة، وهذا ما جاء ايضاً في ديباجة الدستور السوري والتـي تنص على: " ان الحرية حق مقدس، والديمقراطيه الشعبيه هي الصيغه المثاليـه التـي تكفـل للمواطن ممارسة حريته التي تجعله إنسانا كريماً..." والمادة (1/25) من الدستور ذاتـه والتـي تنص على أن: " الحريه حق مقدس، وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصيه، والمحافظه على كرامتهم وأمنهم "، وجاء في ديباجه الدستور المصري الصادر في 11 أيلول 1971 " ان إنسانية الإنسان وعزته هي الشعاع الذي هدى ووجه خط سير التطور الهائل الذي قطعته البشرية نحـو مثلها الأعلى... وإن كرامة الفرد إنعكاس طبيعي لكرامه الوطن ذلك ان الفرد حجر الأساس في بناء الوطن وبقيمة الفرد وبعملة وبكرامتة تكون مكانة الوطن وقوته وهيبته".

---

(1) من التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا المصرية على نصوص هذة المواد الدستورية، حكمها في طعن رقـم 267 لسنة 24ق جلسة ابريل 1985 وجاء فيه" حرية التنقل من ركن إلى أخر ومن جهة إلى أخرى والسفر خارج البلاد، مبدأ أصيل للفرد، وحق دستوري مقرر لة لا يجوز المساس بة، دون مسوغ ولاتقيدة الالصالح المجتمع وحمايتة، والحفاظ على سمعتة وكرامتة بالقدر الضروري لذاك. لمزيد من التفاصيل انظر: حماد، سعد حماد. **قضاء الإدارية العليا في قضايا الحريات العامة وحقوق الإنسان**، القاهرة، الطبعة الأولى، ص9-20. 1983.

(2) فيما يتعلق بموضوع عدم تقادم الدعوى الجنائية المتعلقة بالاعتداء الذي يقع على الحريات الشخصية انظر: إبـراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم. **النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجـراءات الجنائيـة**، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ص8 وما بعدها.1996.

ونصت المادة (57) من الدستور ذاتة على مايلي: " كل إعتداء على الحريه الشخصيه أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامه التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الاعتداء ".

وبعد النص على احترام الحريه الشخصيه، بشكل عام، جاءت المواد أكثر تحديداً في عدم جواز القبض على أي إنسان دون وجه حق، وهذا ما رسخته المادة (11) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي كانت أكثر تفصيلاً حيث نصت على أن:" 1- الحريه الشخصية حق طبيعي وهي مكفوله لاتمس ". 2- لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير ألاماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون".

وكذلك نصت المادة (8) من الدستور الأردني على أنة: " لا يجوز ان يوقف أحد إلا وفق أحكام القانون "، وكما جاء نص المادة (28) من الدستور السوري مماثلاً لهذا النص، في حين كانت المادة (41) من الدستور المصري مماثلة لنص المادة (11) من الدستور الفلسطيني(القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) والتي تنص على أن:" الحريه الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة ووفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي".

كما تناول الدستور الفلسطيني ضمانات الفرد وحقوقة ضد أي قبض تعسفي ولم يترك ذلك للقوانين العادية، شأن الدستور الأردني والسوري والمصري، حيث تنص المادة (12) من الدستور الفلسطيني على مايلي:" يبلغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو

إيقافة، ويجب إعلامه سريعاً بلغه يفهمها بالإتهام الموجه إليه، وأن يمكّن من الاتـصال بمحـام، وأن يقدم للمحكمة دون تأخير"[1].

2- التشريعات العاديه

جاءت القوانين العاديه لتنسجم مع نصوص القوانين الأساسيه، فقد وردت الخطـوط العريـضة والقواعد الأساسيه في الدساتير، ويأتي بعد ذلك دور القوانين العاديه لتقوم بالتفـصيل والتأكيـد وقد جاءت قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية لتنظيم عملية القبض وفقاً لما أمر به الدستور.

فقد نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001على أنة: " لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا بأمر من الجهة المختصه بذلك قانوناً، كما تجب معاملتـه بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً".

أما المادة(125) من نفس القانون فقد نصت على أنة:" لا يجوز توقيف أو حبس أي إنـسان إلا في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف المخصصة لذلك بموجب القانون.

ولا يجوز لمأمور أي مركز قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع من السلطة المختصة ولا يجوز له ان يبقية بعد المدة المحددة بهذا الأمر".

وكذلك نصت المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـه الأردنـي رقـم (9) لـسنة 1961على:" لا يجوز القبض على أي إنسان، الابأمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً" وأمـا المادة (105) من نفس القانون فقد نصت على:" لا يجـوز حـبس إنـسان إلا فـي الـسجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه الابمقتضى أمر موقع علية من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمـر"، وقـد جـاءت نـصوص المـواد (40)و(41) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950مماثله تماماً لنصوص

---

(1) نصت المادة الثامنة من **الدستور اللبناني** الصادر في 1974/1/21 على أن: الحرية الشخصية مصونة وفـي حمـى القانون، ولا يمكن ان يقبض على احد أو يحبس أو يوقف إلا وفقا أحكام القانون، ولا يمكن تحديد جرم أو تعين عقوبة إلا بمقتضى القانون، والمادة (31) من **الدستور الكويتي** الصادر في 1962/11/11 على أنة: لا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ".

المادتين (29) و(125) السابقتين، أما المادة(126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على:" للنيابه العامه ولرؤساء محاكم البدايه والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيل أو موقوف بصفة غير قانونية، ولهم ان يطلعوا على سجلات المركز وعلى أوامر التوقيف والحبس وأن يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف اونزيل ويسمعوا منه أي شكوى يبديها لهم، وعلى مديري ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التي يطلبونها".

أما في التشريع السوري فقد جاء في الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائيه الصادر بتاريخ 13 آذار 1950 وتحت عنوان"حمايه الحريه الشخصيه من الحبس غير المشروع"، في المادة (424) مايلي: على كل من علم بتوقيف أحد الناس في أمكنة غير التي أعدتها الحكومة للحبس والتوقيف ان يخبر بذلك النائب العام أو معاونة أو قاضي التحقيق أو قاضي الصلح "، كما نصت المادة (425) على مايلي:

1- عندما يبلغ الموظفون المذكورون في المادة السابقه مثل هذا الخبر عليهم ان يتوجهوا في الحال إلى المحل الحاصل فيه التوقيف وأن يطلقوا ساح من كان موقوفاً بطريقة غير قانونية.

2- وإذا تبين لهم سبب قانوني موجب للتوقيف أرسلوا الموقوف في الحال إلى النائب العام أو قاضي الصلح العائد إليه الأمر.

3- عليهم ان ينظموا محضراً بالواقع.

4- وإذا أهملوا بما تقدم عدوا شركاء في جريمة حجز الحريه الشخصيه وجرت الملاحقه بحقهم بهذة الصفه".

كما جاءت قوانين العقوبات لتحدد الجزاءات التي يتم إيقاعها على كل متجاوز أو معتدي على الحريات العامة، سواء كان من موظفي الدولة، أو المدراء والحراس العاملين في السجون وفي المعاهد التأديبيه المختلفه، أو حتى الفرد العادي، فقد نصت المادة (178) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 – المطبق حالياً في أراضي السلطة الوطنية-على:" كل موظف

أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر إلى سنة "، كما نصت المادة (179) على: " إذا قبل – مدير وحراس السجون، أو المعاهد التأديبية، أو ألإصلاحيات، وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين –شخصاً دون مذكرة قضائية، أو قرار قضائي، أو استبقوه إلى أبعد من الأجل المحدد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة"، أما المادة (346) فقد توسعت أكثر ونصت على:" كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنه، أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، وإذا كان قد حجزه بادعائه زوراً بأنة يشغل وظيفة رسميه أو بأنه يحمل مذكرة قانونيه بالقبض عليه يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر إلى سنتين، وإذا وقعت هذة الأفعال على موظف أثناء وظيفته، أو بسبب ما أجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات"[1].

(1) انظر ايضاً المادتين (258) و(357) من **قانون العقوبات السوري** والمواد (280) و(281) و(282) من **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لسنة 1937.

الفصل الاول

السلطة المختصة بالقبض

الفصل الاول

السلطة المختصة بالقبض

إن دعوى الحق العام تمر بثلاثة مراحل، مرحلة البحث الأولي والاستقصاء وجمع الأدلة، ومرحلة التحقيق الابتدائي، ومرحلة المحاكمة، والقاعدة الثابتة في هذا المجال عدم جواز جمع أكثر من وظيفة في يد جهة واحدة، فمرحلة البحث الأولي تناط بالضابطة القضائية ووظيفة التحقيق الابتدائي يتولاها قضاة التحقيق وتوكل وظيفة المحاكمة لقضاة الحكم.

وهذا ما تم اعتماده في كثير من التشريعات المقارنة، حيث تم الفصل بين وظيفتي البحث الأولي وجمع الاستدلالات ووظيفة التحقيق الابتدائي[1] والسبب في هذا الفصل يتجلى في الطبيعة المختلفة لكل من هذه الوظائف، فالبحث الأولي مرحلة ليست ذات طبيعة قضائية وإنما من طبيعة شبه إداريه تتولاها الضابطه القضائيه بإشراف القضاء وتهدف إلى جمع التحريات والمعلومات عن الجريمة وإكتشاف مرتكبها وهي ليست من إجراءات الدعوى الجنائية، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية " بان إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية، بل هي من الإجراءات الأولية السابقة على تحريكها"[2] أما مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة ذات طبيعه قضائيه يتولاها قضاة التحقيق وتتحرك بها الدعوى الجنائية، والغرض من إجراءات التحقيق هو تمحيص الأدلة على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى مرتكبها للوصول إلى مدى دلالة هذة الأدلة على إثبات الجريمه أو نفيها، وان ما نتج عنها من الأدلة تصلح لان يعتمد عليها وحدها في إصدار إحكام القضاء الجنائي ، ولذلك منح القانون

---

(1) وقد نهج كل من التشريع السوري في المادة (13) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري** والتشريع اللبناني في المادة (51/) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني** والتشريع الفرنسي هذا النهج فأناط وظيفة البحث الاولي بموظف الضابطة العدلية ، والتحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق، والمحاكمة لرجال القضاء، لمزيد من التفاصيل انظر: جوخدار، حسن جوخدار.اصول **المحاكمات الجزائية المراحل الاجرائية التي تمر بها التهمة** ، الجزء الثاني،مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، ص ص 192-194. 1990.

(2) نقض 1980/3/3، مجموعة احكام النقض ، س 31، ص 322، رقم 61، ونقض 1975/2/24، مجموعة احكام النقض، س26، ص188،رقم 42.لمزيد من التفاصيل انظر:مهدي، عبد الرءوف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 199. 2006.

القائمين بإجراء التحقيق صلاحيات أوسع بكثير من تلك الممنوحة لمأموري الضبط القضائي[1] فليس لهم التعدي على حريات الأفراد أو التضييق عليهم كما ليس لهم القيام بـأي إجـراء مـن إجراءات التحقيق مثل القبض والتفتيش إلا في حالات استثنائية وردت في القانون مثـل (حالـة التلبس).

والقاعدة هي ان الإجراءات التي يباشرها مأموري الضبط القضائي لا تعتبر إجـراءات تحقيـق وإنما يطلق عليها إجراءات إستدلال أما إجراءات التحقيق فلا تباشرها إلا سلطات التحقيق وهي النيابة العامة بحسب الأصل أو قاضي التحقيق، إلا ان المشرع خول رجال الـضبط القـضائي استثناء في بعض الأحيان القيام بإجراءات التحقيق، إلا أنها أحوال وردت على سبيل الحصر[2].

والحد الفاصل بين مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الابتدائي هو تحريك دعوى الحـق العـام فينتهي دور الضابطة القضائية عند تقديمها المعلومات اللازمة لتحريك دعوى الحق العام وقيـام النيابة العامة بهذا الإجراء ولا تستطيع عندها القيام بأي إجراء إلا بتكليف من قضاة التحقيق.

أما في قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني فان الوضع يختلف حيث لم يتم الفصل بين مرحلتي البحث الأولي والتحقيق الابتدائي بل تم إسناد وظيفة البحث الأولي لمأموري الضبط القـضائي المرؤوسين من قبل النيابة العامه وكلاف وكيل النيابه وأعضاء النيابه العامه كل حسب اختصاص بوظيفتي الادعاء العام ومباشرة التحقيق الابتدائي، فجمع وظيفتي الادعاء والتحقيق معا، وأصبح خصما للمدعى علية وحكما في الوقت نفسة وهذا واضح من نص المـادة (19) مـن قـانون

(1) مهدي، عبد الرءوف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية،القاهرة، ص302. 2006.

(2) ومن الامثلة على ذلك: المادة(31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني فقد نصت على: 1- اذا لم يكن المـتهم حاضر في الاحوال المبينة في المادة (30) - والتي تتناول سلطات مامور الضبط في القبض في حالة التلـبس- يجـوز لمأمور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض عليه واحضاره ويدون ذلك في محضر.2- اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر ، جاز لمأمور الضبط القضائي ان يطلب مـن النيابة العامة اصدار أمر بالقبض علية. وهذة المادة تقابل نص المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، فقـد جعل المشرع اختصاص القبض في تلك الاحوال مقصور فقط على النيابة العامة التي لها ان تصدر امراً بـالقبض، متـى توافرت شروطه، بناء على طلب من مامور الضبط القضائي، سلامة، مأمون محمد سلامة. **الاجـراءات الجنائيـة فـي التشريع المصري**،دار النهضة العربية،القاهرة،ص 517-518. 2004.

الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: " 1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كل في دائرة اختصاصه. 2- يتولى مأموري الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فـي الدعوى والمادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبته فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم.

والمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على " تختص النيابة العامـة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة فـي القانون وبما ان القبض إجراء ماس بالحرية ويمارس من قبل النيابة العامة ويمارس في حالات استثنائية من قبل الضابطة القضائية فكان لابد ان أتناول في دراستي لكل مـن نظـام الـضبط القضائي في المبحث الأول والنيابة العامة في المبحث الثـاني مـن حيـث طبيعـة النظـامين وتنظيميهما والأشخاص القائمين عليهما والقواعد التي تحكم عمل هؤلاء الأشخاص

المبحث الأول

في الضبط القضائي

سوف أتناول في هذا المبحث عدد من القضايا التي لابد من معالجتها في موضوع الضبط القضائي من حيث تحديد المقصود بهذا النظام وتميزه عن الضبط الإداري في المطلب الأول ومن ثم الأشخاص الذين يتصفون بصفة الضبط القضائي في المطلب الثاني والقواعد العامة التي تضبط هذا النظام في المطلب الثالث

المطلب الأول: التميز بين الضبط القضائي والضبط الإداري

تعني كلمة ضبط في اللغة لزوم الشيء وحبسه، ويقال ضبط الشيء أي حفظه بحزم، والرجل ضابط أي حازم والأضبط الذي يعمل بيمينة ويساره ويقال فلان لا يضبط عمله إذا عجز عن ولاية ما وليه[1].

ويرجع أصل كلمة الضبط إلى اللغة اليونانية (polities) وتعني السياسة الداخلية للدولة وقد اكتسبت هذه الكلمة معنى جديد بعد انتقالها إلى اللغه اللاتينيه واللغات الغربيه الأخرى[2] وصارت تعني في مرحلة ما قبل نشأة الدولة الحديثة مجموعة القواعد التي يلتزم بها الأفراد في سبيل تحقيق الخير العام لهم. وفي مرحلة لاحقة- خاصة في بداية الدولة الحديثة - أصبحت تعني مجموعة الأشخاص المنوط بهم تحقيق الخير العام، وذلك إلى ان استقر المعنى الحالي للضبط وهو وظيفة ضرورية من وظائف السلطة العامة تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل معينة في ظل القانون.

ويقصد بكلمة الضبط في الدولة المعاصرة عند إطلاقها (الضبط الإداري)وهو عمل السلطة التنفيذية وهيئاتها الإدارية المختصة المنوط بها حفظ الأمن والنظام في المجتمع ومنع الإخلال بة

---

(1) الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي. **مختار الصحاح**، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة، ص400,1976.

(2) السكبي، ممدوح إبراهيم ألسكبي. **حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيق**، أكاديمية الشرطة كلية الدراسات العليا ، القاهرة،ص2،3 ، 1997.

أي إلى مجموعة القواعد التي تفرضها السلطة العامة على المواطنين بقـصد تحقيـق النظـام والأمن[1] والى جوار النوع السابق من الضبط يوجد نوع أخر يسمى (الضبط القضائي) ويقصد به مجموعة الإجراءات المناطه برجال الضبط القضائي منذ وقوع الجريمه وحتى صدور الحكم النهائي.

ولا يكتسب جميع مأموري الضبط الإداري صفة الضبط القضائي فهذة الصفة منحتها التشريعات لفئات معينة على سبيل الحصر، ويمكن القول أنة لا يوجد تطابق بين الأشخاص الذين منحـوا هذه ألصفه فكل تشريع يختلف ضيقاً واتساعاً عن الأخر من أشخاص الضبط القضائي.

ورجال الضبط الإداري هم: هيئة من الموظفين التابعين للسلطة التنفيذية والذين يقع على عاتقهم ضمان تنفيذ القوانين والسهر على راحة المواطنين وسلامتهم والمحافظة على الأمـن والهـدوء وحراسة المنشئات العامة سواء بالعمل الجماعي أو الفردي واتخاذ التـدابير اللازمـة لـضمان السلامة والصحة العامة وتقديم المساعدات الواجبة للمواطنين في الحالات الاضـطرارية وفـي حالات الكوارث عموما.

ويمكن ان نستنتج من كلمة الضبط أو الضبطية مدلولات عامة وهي

1_ المدلول الأول: تصحيح وضع غير مستقيم أي تحويله من الخلل إلـى الانـضباط. مثـال إعتداء احد المواطنين على الطريق العام، أو بناء احد المـواطنين دون التقيـد بالارتـداد القانوني حسب قوانين تنظيم البناء.

2_ المدلول الثاني:إثبات معالم واقعة في محضر مكتوب. مثال ذلك انتقـال مـأمور الـضبط لمسرح الجريمة واثبات الواقعة والمضبوطات بموجب محضر.

---

(1) الشريف، محمود سعد الدين الشريف. **النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر**، مجلة مجلس الدولة، القاهرة، السنة الثانية، ص284، 1998.

3_ المدلول الثالث:مباغتة شخص وهو يرتكب جريمة أو وهو يتخفى عن السلطه العامه بينما تبحث العداله عنة. مثال ذلك إلقاء القبض على المتهم وهو يسرق، أو إلقاء القبض على متهم فار من وجه العدالة.

وهذه المدلولات الثلاثة تعطي المعنى المتكامل لنظام الضبط بشقية الإداري والقضائي.

أولا: الضبط القضائي

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري فلا يتدخل مأمور الضبط القضائي بصفته الاخيره إلا إذا وقع إخلال فعلي بالنظام العام حيث يمارس إجراءات وسلطات حددتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة ولا تؤدى هذه الوظيفة بمعرفة الأفراد بل تؤدى بمعرفة موظفين تحددهم القوانين وتطلق عليهم مسمى مأموري الضبط القضائي[1] وتستعمل عبارة الضبط القضائي للدلالة على كل الإجراءات السابقة على تقديم الدعوى للسلطة القضائية، حيث نصت المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي:" يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والإستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"[2].

ويتولى مأمورو الضبط القضائي وظيفة جمع الإستدلالات والأدله الماديه ، كما ويقومون أحيانا وفي حالات استثنائيه بوظائف تختص بها جهة التحقيق أصالة ، أي ان هذة الوظيفة تتميز بعنصرين هما:

---

(1) سلامة، مأمون محمد سلامة. **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار النهضة العربية، ألقاهره ص495، 2004.

(2) انظر نص المادة (7) من **قانون اصوال المحاكمات الأردني** والتي نصت على كايلي: " موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وأحالتهم إلى المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم" وكذلك نص المادة(21) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** والتي نصت على كايلي: " يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلات التي تلزم للتحقيق في الدعوى". وهاتين المادتين تقابلان المادة (19) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**.

1- إنها تبدأ منذ وقوع الجريمة

2- إنها تنحصر في إجراءات الاستدلال وجمع الادلة المادية عن الجريمة ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة[1].

لذلك ان من يقوم بوظيفة الضبط القضائي هو جهاز منوط بة التحري عـن الجـرائم وكـشف مرتكبيها فهو من الاجهزه ألمساعده للسلطة القضائية فـي أداء مهامهـا، وان مرحلـة جمـع الاستدلالات تسبق عادة البدء في الدعوى الجنائية، ويمكن تعريف هذه المرحلة: " بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى العموميه وقبل البدء فيها بقصد التثبت من موضوع الجريمه والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق كي تستطيع النيابة العامة توجيه تحقيقها بالشكل الذي يصل بها إلى الحقيقه ".وعلى الرغم من ان أعمال الإستدلال التـي تباشر من قبل مأموري الضبط القضائي لا تعتبر من إجراءات الخصومه إلا أنها لا تخرج عن إطار المشروعيه وليست من إجراءات التحقيق وليس من شانها المساس بحقـوق الأفـراد، ولا إكراه فيها وجوهرها جمع المعلومات من أجل مصلحة المجتمع وهو ما لا يتصور ان يحظـره القانون، كما ان القانون لا يلزم سلطات التحقيق ان تبدأ به فور علمها بالجريمـة وبـذلك فـان شرعية أعمال الإستدلال مستمده من المباديء العامة في القانون ومن طبيعـة الوظيفـه التـي اختصها بها القانون قبل ان تكون مستندة إلى نص قانوني صريح. [2].

إلا ان الوظيفة الأساسية للضبط القضائي هي ضبط الجرائم المرتكبة وتعقب فاعليهـا فبمجـرد وقوع الجريمة يقوم رجال الضبط القضائي بعمل التحريات وجمع الاستدلالات اللازمـة عـن الجريمة ومرتكبيها وتحرير محضر بذلك وعرضه على النيابة العامـة صـاحبة الاختـصاص الأصيل بالدعوى العمومية ولأهمية هذه الإجراءات فقد جعل المشرع النيابة العامة هي رئيـسة الضابطه القضائيه.

---

(1) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربيـة، ألقـاهره ص332، 1993.

(2) سلامة، مامون سلامة. **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 497.

ثانيا: الضبط الإداري

الضبط الإداري: نظام قانوني يهدف إلى ألمحافظه على النظام العام بعناصره، الأمن العام والصحة والصحة العامة والسكينه العامة، بما يضمن سير المرافق العامة.

وفي تعريف أخر للضبط الإداري: هو الجهة المكلفة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الجريمة قبل وقوعها والحفاظ على الأمن والنظام العام وحماية الأرواح والممتلكات من قبل أي مصدر سواء أكان مصدره الإنسان أو الطبيعة مثل الزلازل والبراكين، فهي تسير الدوريات وتبث العيون وتشعر المواطنين بتواجدها باستمرار كما وتشعر العابثين بالأمن والراحه والسكينه العامه أنها موجودة دائما وإنها ترصد حركاتهم وتتخذ كل ما يلزم لمنعهم من الوصول إلى غايتهم[1].

ومن هنا نرى ان وظيفة الضبط الإداري هي تأمين سير المرافق العامة والمحافظة على النظام العام بعناصره وكذلك العمل على منع الجريمة قبل وقوعها أي أنه دور وقائي مانع بينما يبدأ عمل الضابطه القضائيه عندما تقع الجريمة فدورها علاجي رادع وأن كلا من الوظيفتين مكمل للأخر ولا يقل دور كل من هذين النظامين أهميه عن الأخر، بل إنني أرى ان وظيفة الضابطه الإداريه فيها الكثير من الأهمية فدرهم وقايه خيرٌ من قنطار علاج ولكن المجتمع الخالي من الجريمة ضرب من الخيال، فالجريمة واقعة لا محاله وكذلك وجود المارقين والخارجين على أسس العداله والقواعد القانونيه.

وبالرغم من الاختلاف القائم بين هذين النظامين إلا ان القوانين الإجرائية في معظم الأحوال جعلتها بيد جهة واحدة ودليل ذلك نص المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على: " يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى ".

---

(1) الدركزلي، ياسين الدركزلي. **قاضي التحقيق**، دار العروبة للطباعة، دمشق ، ص26، 1970.

فالقانون يعهد إلى مأمور الضبط القضائي بوظيفتين: الأولى: وهي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وهي ذات طابع إداري وإن كانت لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة. والثانية: هي جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وهي ذات طابع قضائي، وأغلب إجراءات مأمور الضبط القضائي تجمع بين الطابعين معاً إذ انه لا توجد حدود فاصله بنهم[1]. فضابط الشرطه على سبيل المثال يقوم بـدور وقائي في تسير الدوريات الراجله والآليه، ومراقبة الأماكن المـشبوهة والأفـراد المـشبوهين والمباريات الرياضيه وأماكن التجمعات إلى غير ذلك من الأماكن التي يقدر فيها ان جرمـاً أو إخلالاً بالأمن قد يقع وهو بذلك يقوم بدوره كموظف من موظفي الضابطة الإدارية.

وعندما تقع جريمة ما فان هذا الضابط ينتقل إلى مسرحها، ويجمع الإستدلالات والأدلة الماديـة كما يقوم بتلقي الاخبارات والشكاوى،ويستعين بذوي الخبرة وينظم المحاضر والضبوط إلى غير ذلك من الأعمال التي تعتبر من صلب عملة كموظف من موظفي الضابطة القضائية[2] لذلك فان البعض يرى أنة من نافلة القول البحث في الفروق القائمة بين الضابطتين الإداريـة والقـضائية ولاسيما وقد تبين ان التفريق بينهما هو نظري وغير عملي وأن كلاٌ منهـا تكمـل الأخـر وأن الموظفين المكلفين بالقيام بأعمال الضابطه الإداريه كثيرا ما يكلفون بأعمال الضابطة القـضائية في الوقت نفسة[3]

المطلب الثاني: مأمور الضبط القضائي

القاعدة العامة تقول أنة لا يتصف أي شخص بصفة الضبط القضائي إلا بنص قـانوني يـضفي علية هذه الصفه، ذلك ان من يتصف بهذه الصفة قد يتعرض لحقوق الأفـراد وحريـاتهم بمـا يملكون من الإجراءات والصلاحيات ولذلك فقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الـذين

---

(1) هليل، فرج علواني هليل. **قانون الاجراءات الجنائية** ،الجزء الاول، دار المطبوعات الجامعية، اسكندرية، ص 221. 2003.

(2) بهنام، رمسيس بهنام. **الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا**، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص423-424، 1984.

(3) الدركزلي، ياسين الدركزلي. **قاضي التحقيق**، المرجع السابق، ص 28.

تضفي عليهم صفة الضابطة القضائية[1]، وسوف أتناول التشريع الجزائي الفلسطيني ومن هـم الأشخاص الذين أتصفو بهذه الصفة.

حددت المادة (21)من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الأشخاص الذين يتـصفون بـصفة مأمورو الضبط القضائي.

وطبقا لهذه المادة فان مأمورو الضبط القضائي ينقسمون إلى

أولا: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

وهؤلاء أوكل القانون لهم ممارسة اختصاصات ومهام الضبط القضائي في جميع الجرائم وتـم ذكرهم في نص المادة الذكوره أعلاه على النحو التالي:

يكون من مأموري الضبط القضائي.

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة

2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاص

3- رؤساء المراكب البحرية والجويه

4- الموظفين الذين خولي صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون

ثانياً: مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص.

لقد منح القانون هؤلاء الموظفين مباشرة وظيفة الضبط القضائي في نوع معين من الجرائم وهذا ما نصت علية المادة (12/ 4)من قانون الإجراءات الجزائيـة الفلـسطيني، ومـنهم مـوظفي الضرائب والرسوم، موظفي التموين الذين ينتدبهم وزير التموين بقرار منة لـضبط المخالفـات التموينية، شرطة المرور ليس لهم صفه الضابطه القضائيه إلا بالنسبه لمخالفة قـانون الـسير،

---

(1) جوخدار، حسن جوخدار. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانيـة، 1993، ص 218-219.

أمين السجل المدني بالنسبة لمخالفات قانون الأحوال المدنية...... وهؤلاء لهم الحق في ضـبط المخالفات وفقا للقوانين والأنظمه المنوط بهم تطبيقها ويودعون لدى المرجع القضائي المخـتص المحاضر المنظمة بهذة المخالفات، وقد أسبغت المادة (21) صفة مأمور الضبط القضائي على كل من يعطى هذة الصفه بموجب قوانين وأنظمه خاصة.

ومن الملاحظ ان قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني لم يسبغ صفة الضبط القـضائي علـى جميع أفراد قوى الأمن بل قصرها على فئة الضباط وضباط الصف ولذلك فان رجال الـشرطة الذين هم أدنى رتبة من صف ضابط لا تثبت له صفة الضبط القضائي.

وقد حددت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني واجبـات مـأموري الـضبط القضائي ونصت على انه وفقاً لأحكام هذا القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بمايلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير علـى النيابـة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيـق، والإسـتعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسميه بعد توقيعها منهم ومن المعنين بها.

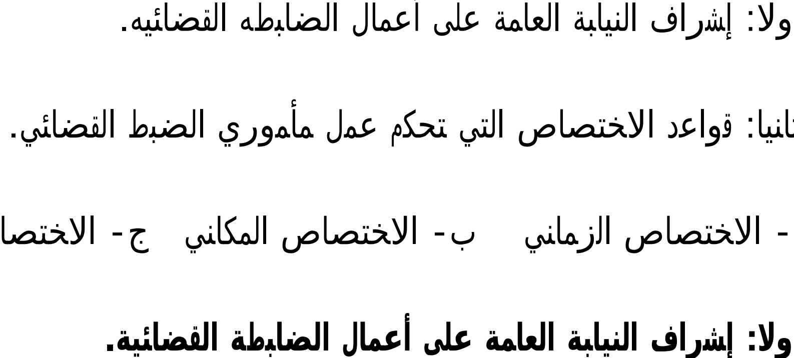
ويترتب على ذلك قيام احد رجال الشرطة من غير مأموري الـضبط القـضائي بـإجراء مـن الإجراءات المخولة لرجال الضبط القضائي يكون باطلا[1].

---

(1) تطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الليبية بان تفتيش المسكن بمعرفة رجال الشرطة الذين ليسوا من مأموري الضبطية القضائية يكون باطلا.محكمة عليا 25 يناير سنة 1956 مجلة المحكمة العليا ح1 ص271

المطلب الثالث: القواعد التي تحكم نظام الضابطة القضائية

هناك مجموعة من الأسس التي تضبط عمل مأموري الضبط القضائي وتنظمه أثناء ممارستهم واجباتهم وهي كما يلي:



أولا: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطه القضائيه.

ثانيا: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مأموري الضبط القضائي.

ا- الاختصاص الزماني ب- الاختصاص المكاني ج- الاختصاص النوعي

أولا: إشراف النيابة العامة على أعمال الضابطة القضائية.

إذا كانت الدعوى الجنائية هي حق للدولة تمارس عن طريق النيابة العامة فمن الطبيعي ان تختص النيابة العامة وحدها في إقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال التي بينها القانون، فتحريك الدعوى أول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره النيابة العامة منذ اللحظة التي يصل فيها نبأ الجريمة إلى علمها وقد قنن المشرع هذا المبدأ في ألماده(1) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني عندما نص فيها على مايلي:

(تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) [1].

وفي سبيل ممارستها لهذة الوظيفة فأنها تكون بحاجة للمعلومات اللازمة لذلك، والتي تحصل عليها، في أغلب الأحوال من مأمور الضبط القضائي، فإذا قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى فأنها تقوم بإصدار تعليماتها لمأموري الضبط بخصوص الإجراءات القانونية الواجب اتخاذها حيال الواقعة الجرمية التي وقعت، وهذا ما يبرر ضرورة أشراف النيابة العامة على ما يقوم به مأموري الضبط القضائي من أعمال.

---

(1) ألماده (1) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني** والمادة (1/2) من **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** والمادة (1) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري**.

ومن الملاحظ ان المشرع قد أورد استثناء على القاعدة العامة السابقة بأن أجاز لبعض الجهـات الأخرى غير النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية عندما نص على أنه (لانتقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون) والجهات الأخرى مثل رفع الدعوى من المحاكم بالنسبة لجرائم الجلسات، رفع الدعوى من المتضرر من الجريمة الادعاء المباشر[1]، ولكن هذا الاستثناء يقـف فقط عند حد تحريك الدعوى ولا يمتد إلى مباشرتها وهذا واضح بنص المادة الثانية من قـانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني[2].

ويخضع مأموري الضبط في مباشرتهم لوظيفتهم المتعلقة بالإستدلال والتحقيق لإشراف النيابـة العامة وقد نص على ذلك قانون السلطة القضائية في المادة (69)حيث نـصت علـى مـايلي: أعضاء (مأمورو) الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة.

وكذلك المادة (20) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي نصت على مايلي:

1- يشرف النائب العام على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقبتـه فيمـا يتعلـق بأعمال وظيفتهم.

2- للنائب العام ان يطلب من الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات التأديبية بحق كل من تقـع منه مخالفه لواجباته أو تقصير في عملة ولا يمنع ذلك من مساءلته جزائيا.

ويكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافة فيمـا يتعلـق بأعمـال وظائفهم، فهم يتلقون التعليمات والأوامر منه فيما يتعلق بأعمال الضبط القضائي وللنائب العـام ان يطلب إلى الجهة المختصه النظر في أمر كل من تقع منه مخالفه لوجباته أو تقصير في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه.

---

(1) انظر نص المادة (4) **من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** ونصت على " لا يجوز للنيابة العامة اجراء التحقيق أو اقامة الدعوى الجزائية التي علق القانون مباشرتها على شكوى أو ادعاء مدني أو طلب أو اذن......

(2) انظر نص المادة (2) **من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** حيث نصت على: " يباشر النائب العـام الـدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة ".

ويلاحظ ان تبعية مأموري الضبط القضائي للنيابه العامه ليست تبعية إداريـه إنمـا وظيفيـه، فالتبعيه الإداريه تكون لرؤسائهم الاداريين التابعين لوزارة الداخليه.

ويترتب على التبعيه الوظيفيه مجموعة من المظاهر أهمها:

أولا: إذا تواني مأمورو الضبط القضائي في الأمور العائدة أليهم فللنائب العام أو أي عضو مـن أعضاء النيابه العامه المختصين بالإشراف وفقا للاختصاص المكاني أو النوعي ان يطلب إلـى الجهة المختصه وهي وزارة الداخلية النظر في أمر كل من تقع منة مخالفه لواجبات أو تقـصير في عملة وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبيه عليه دون ان يكون لة الحق في رفعها وهـذا مـا نصت علية المادة (2/20).

ثانياً: ما جاء في نص المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص علـى مايلي: يتولى أعضاء النيابه العامه مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط كـل في دائرة اختصاص.

وإذا اجتمع في مكان التحقيق وكيل النيابه واحد مأموري الضابطه القضائيه يقوم وكيل النيابـه بأعمال الضابطه القضائيه وإذا كان من حضر من الموظفين المذكورين قد بدأ العمـل فلوكيـل النيابة حينئذ ان يتولى التحقيق بنفسة أو ان يأمر من باشره بإتمامه

ثالثاً: ما جاء في المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائيه والتي تنص على مـا يلـي:وفقـا لأحكام القانون على مأموري الضبط القضائي القيام بما يلي:

1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابه.

2- إجراء الكشف والمعاينه والحصول على الإيضاحات اللازمه لتسهيل التحقيـق والاسـتعانه بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمه للمحافظه على أدلة الجريمه.

4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسميه بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

إذ يلزم القانون مأمور الضبط القضائي بأن يبعث البلاغات والشكاوى فورا إلى النيابه العامـه، والغرض من هذا تمكين النيابه من مراقبة مأمور الضبط القضائي أو الشروع في التحقيق فـي وقت مناسب ولكن لا يترتب على مخالفة هذا الواجب البطلان إذ أنة لم يقصد بة سوى تنظـيم العمل فقط(1).

ثانيا: قواعد الاختصاص التي تحكم عمل مأمور الضبط القضائي:

إن أعمال الضبط القضائي تنطوي في جانب منها على المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم ممـا حدي بالمشرع إلى الحرص على توفير الضمانات القانونية التي تحول دون التعسف أو التجاوز في ممارسة إجراءات الضبط القضائي فيشترط ان تتوافر في القائم بهـذة الإجـراءات صـفه الضبط القضائي قبل مباشرة أي إجراء من اجراءاته، وكذلك إضفاء صفه الضبط القـضائي لا يكون إلا من خلال الأداه التي يحددها المشرع، فالقانون وحده هو الأداه في منح صفه الـضبط القضائي، خاصة ان قواعد الاختصاص من صميم قواعد الإجراءات الجنائيه(2).

ولكي يكون عمل مأموري الضبط القضائي صحيحا ومنتجا لإثاره، لابد من التـزامهم بقواعـد الاختصاص الزماني والمكاني والنوعي. وعليه سوف أتناول ذلك على النحو التالي:

---

(1) قضت محكمة النقض بان المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمور الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابـة عـن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعد توهين قوتة في الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال فـي ذلـك أي بطلان.

نقض 6 مايو 1957 مجموعة أحكام النقض، س8، ص 459، رقم 127.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ص 333.1993.

1- الاختصاص الزماني:

الأصل ان مأموري الضبط القضائي الذين يتصفون بهذه الصفه يمارسون وظائفهم أثناء أوقـات العمل الرسمي، وأن هذة الصفه الرسميه التي تخلعها وظيفة الضبط القضائي علـى صـاحبها، تلازمة إلى حين مغادرة الوظيفة بالنقل أو العزل أو الاستقاله أو الإحالة للمعاش، أما قبل حدوث أمر من هذه الأمور، فان صفة الضبط القضائي تظل ملازمه له حتى في أوقات راحتـه، وفـي خارج الوقت المحدد لعملة بمقتضى النظام الإداري التابع لة، وفي اجازتة الأسبوعيه أو السنويه أو المرضيه، ويكون لة بناء على ذلك مباشرة الإختصاصات المتعلقه بوظيفة الضبط القـضائي في غير أوقات العمل الرسميه[1].

ومن المستقر عليه قضاء ان مأمور الضبط القضائي لا تزول عنه صفة الرسميه في غير أوقات عمله الرسميه، وبذلك تستمر لة صلاحيات القانونية حتى ولو كان في إجازة أو عطله رسـميه، مالم يصدر قرار بوقفه عن عمله أو بمنحه إجازه إجباريه، ويترتب علـى ذلـك أنـة إذا قـام بمباشرة اختصاصاته القانونيه في وقت اجازته فتكون اجراءاته صحيحه من الناحيه القانونيه[2].

وهناك أحكام لمحكمة النقض المصرية ومحكمة التميز الأردنيه " اتفق فيهـا ان رجـل الأمـن المتصف بصفه الضبط القضائي لا تتجرد عنه هذة الصفه في غير أوقات العمل الرسمي"، بـل تظل أهليتة باقيه لمباشرة الأعمال التي أناطه بها القانون ولو كان في إجازة أو عطلـه رسـميه مالم يوقف عن عمله أو يمنح إجازه إجباريه[3].

وكذلك جاء في حكم محكمة النقض ان قيام الضابط بالقبض على المتهم وتحرير محضر الواقعه وفقاُ للقانون يكون صحيحاُ، ولا يؤثر في ذلك ان يكون الضابط قد مارس عملـة فـي الوقـت المخصص لراحته طالما ان اختصاصه لم يكن معطلاً بحكم القانون[4].

---

(1) عبيد، عبد الرؤوف عبيد، **شرح قانون الإجراءات**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 300. 1962.

(2) مهدي، عبد الرؤف مهدي، **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، ص 216. 2006.

(3) نقض 1973/11/20، مجموعة أحكام النقض، س24، ق213، ص1023.

(4) نقض 1982/11/30، مجموعة أحكام النقض، س33، ق194، ص 937.

2- **الاختصاص المكاني:**

هناك بعض مأموري الضابطه القضائيه الذين يتمتعون باختصاص إقليمي يمتد إلى جميع أرجاء الدوله، ورد ذكرهم في المادة (1/21) من قانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني وهم مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامه، أما بقية الموظفين فلا يحق لهم مباشرة إجراءات الضبط القضائي خارج حدود اختصاصهم، ومن المعروف ان دعوى الحق العام تقام على المتهم أمام المرجع المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المتهم أو المكان الذي قبض علية فيه، ولكل مرجع من المراجع المذكورة صلاحية النظر في الدعوى ولا أفضليه لمرجع على أخر إلا في الأسبقيه في رفع الدعوى إليه[1].

إلا ان محكمة التميز الأردنيه قضت في حكم أخر لها ان مكان وقوع الجريمه له الأفضليه في تحديد الاختصاص المكاني على باقي المراجع، وجاء في هذا الحكم "يتبين من نص المادة (5) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان كلاً من المدعي العام الذي وقع الجرم ضمن حدود اختصاصه والمدعي العام الذي يقع موطن المشتكي عليه ضمن حدود اختصاصه مختص بالنظر في الشكوى، إلا ان المدعي العام التابع له مكان وقوع الجريمه أولى بالنظر فيها، لان البت في الدعوى يهم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة ليعلم من هو المسؤول عنها، كما ان جمع الأدله يكون أيسر "[2].

فإذا حدد القانون لمأمور الضبط القضائي اختصاصاً مكانياً معيناً فلا بد لصحة إجراءاته ان تكون قد بوشرت في حدود هذا الاختصاص، وهذا ما نصت علية المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائيه الفلسطيني[3].

---

(1) تميز جزاء 54/90، صفحة 756، سنة 1954، مجموعة المبادئ، ص46.

(2) هذا في حال قيام التنازع على الاختصاص بطبيعة الحال. انظر تميز جزاء 83/24، صفحة 586، سنة 1983، مجموعة المبادئ، ص 30.

(3) نصت المادة (21) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** على: " يكون من ماموري الضبط القضائي: 1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والادارات العامة. 2- ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصة.3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

ويتحدد هذا الاختصاص المكاني بأحد معايير ثلاثه يكفي احدها للقول بتوافر الاختصاص الأول وهو مكان وقوع الجريمه، والثاني محل إقامة المتهم، والثالث مكان ضبط المـتهم. فـإذا كـان مأمور الضبط القضائي مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقة، كان الإجراء الذي وقـع منـة صحيحاً ولو تم في دائرة أخرى بعيده عن دائرة اختصاصه المكاني، إذ يكفي ان يكون مختـصاً بمباشرة الإجراءات المتعلقه بالجريمه التي وقعت في دائرة اختصاصه، أو كان المـتهم مقيمـاً فيها، أو تم ضبطه بها، وعليه إذا كان ما أجراه مأمور الضبط من تفتيش بعيـداً عـن دائـرة اختصاصه إنما كان في صدد الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقـوع واقعتهـا فـي اختصاصه وجب ان يمتد اختصاصه بداهةً إلى جميع من اشتركوا فيهـا أو اتـصلوا بهـا وإن اختلفت الجهات التي يقيمون فيها(1).

وإذا لم يكن مأمور الضبط مختصاً وفقاً لمعيار من المعايير السابقه كان الأجراء الـذي باشـره باطلاً غير أنه لا يجوز التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض(2).

ومن الملاحظ ان من يدفع ببطلان الأجراء لمباشرته من شخص ليس له صفة الضبط القـضائي لإنعدام الإختصاص المكاني، عليه ان يقدم الدليل على ذلك للمحكمة. وهذا ما جرى علية قضاء النقض لان الأصل في الإجراءات الصحة، ولا تلزم المحكمة بتحري صفة الضابط الذي أجرى التفتيش لمجرد قول المتهم ذلك دون تقديم الدليل علية وليس على المحكمـة ان تقـوم بتحقيـق تجريه بناء على قول المتهم المجرد بعدم اختصاص مكانياً(3).

فإذا باشر احد مأموري الضبط القضائي وظيفية خارج حدود اختصاص كانت اجراءاته معيبـه، وأمكن إبطالها واستبعاد الدليل المستمد منها، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصريه أنه: " إذا خرج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاص فلا تكون له سلطة ما، إذ يعتبـر فـرداً

---

(1) نقض 5 فبراير 1963، **مجموعة إحكام النقض**، س 14، رقم 31. كذلك قضت محكمة النقض بان امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا في الدعوى التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصة أينما كـانوا. نقض 1973/11/25، س 219، 1053- طعن رقم 953، لسنة 43 قضائية.

(2) نقض 5 فبراير 1968، **مجموعة الأحكام**، س 19، رقم 23.

(3) سلامة، مامون سلامة. **الاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص ص 504-505. 2005.

عادياً "[1]، كما جاء في حكم أخرلها: "إن خروج مأمور الضبط القضائي عن دائرة اختصاصه، لا يفقده سلطة وظيفتة وإنما يعتبر على الأقل من رجال الـسلطه العامـه الـذين أشـار إلـيهم المشرع[2] في المادة(38) من قانون الإجراءات الجنائيه.

ولكن يجوز ان يمتد اختصاص مأموري الضابطة القضائية المكاني إلـى خـارج اختـصاصه الأصلي، في حالات معينة وتحقيقاً لحسن سير العمل، وهذة الحالات هي:

أ- **حالتي الاستعجال والضرورة**: فقد تستجد ظروف معينة تقتـضي مـن مـأمور الـضابطة القضائية التحرك الفوري إلى مكان خارج حدود اختصاصة المكاني، وتطبيقاُ لذلك قـضت محكمة النقض المصرية أنه: إذا كانت ظروف الاستعجال في القضية توجب القيـام باتخـاذ هذا الأجراء خارج نطاق دائرة اختصاصهم، خوفاً من ضياع الأدله أو هـروب الجـاني أو خوفاً من وفاة الشاهد الرئيسي وضياع الفرصه، ولذلك فان القول ببطلان هـذا الأجـراء لا يكون له وجهه[3]. كما جاء في حكم أخر لها أنـه:" متـى اسـتوجبت ظـروف التفتـيش ومقتضياته متابعة الإجراءات وامتدادها خارج تلـك الـدائرة، أو كانـت هنـاك ظـروف اضطرارية مفاجئه أو حالة ضروره دعت مأمور الضبط القضائي إلـى مجـاوزة حـدود اختصاصه المكاني للقيام بالواجب المكاف بة فان هذا الأجراء يكون صحيحاُ "[4].

ب- **حالة المطاردة**: إذا قام مأمورو الضابط القضائي بمطاردة شخص معين لجريمة ارتكبهـا، واستمرت هذة المطاردة إلى خارج نطاق اختصاصهم المكاني، جاز لهم متابعتـة لان هـذة المتابعة ما هي إلا امتداد لاختصاصهم الأصيل[5]، فإذا كان المتهم الذي يطـاردة البـوليس

---

(1) نقض 1950/11/28، **مجموعة أحكام النقض**، س2، ق 97، ص 255.

(2) نقض 1960/5/10، **مجموعة أحكام النقض**، س 11، ق85، ص 441.

(3) نقض 27/ 1963/5، **مجموعة أحكام النقض**، س14، ق90، ص460.

(4) نقض 1982/6/15، **مجموعة أحكام النقض**، س33، ق148، ص716.

(5) نقض 1959/12/8، **مجموعة أحكام الـنقض**، س10، ق206، ص1004، ونقض 1959/6/30، مجموعـة أحكـام النقض، س10، ق159، ص731.

هارباً من تنفيذ الحكم واجب النفاذ فان القانون يستلزم تعقبة أنى وجد، ولو اقتـضى الأمـر تجاوز حدود الاختصاص المكاني للقائم بالمطاردة[1].

ج- **ضرورة اتخاذ إجراء في جريمة وقعت ضمن اختصاصة المكاني**: فيـشترط لهـذة الحالـة شرطان، اولاً: ان تكون الجريمة قد وقعت ضمن نطاق الاختصاص المكاني لمأمور الـضبط القضائي، وثانياً: قيام حالة من الضرورة تقتضي تحرك مأمور الضبط إلى خارج اختـصاصة لجمع الاستدلالات وتعقب الفاعلين ومطاردتهم[2] " فإذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائي في الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكاني، إنما كان في حدود الدعوى ذاتها التي بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها في اختصاصه، وهو ما اقرته محكمة الموضـوع، فـان اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا، ويجعل لـه الحـق عنـد الضرورة في مباشرة كل ما يمنحه إياه القانون من إجراءات، سواء في حق المتهم أو في حـق غيره من المتصلين به[3].

د- **الندب**: وتتمثل هذة الحاله في ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق في إجراء معين يوجـب الانتقال فية خارج نطاق اختصاصة المكاني، قد تقع جريمة في نطاق إقليمي أو مكاني معين ن ويرى وكيل النيابة ندب مأمور الضبط القضائي للانتقال لمكان أخر يدخل فـي نطـاق دائـره إقليميه خارج اختصاصه، وقد ذهبت محكمة النقض إلى " ان النيابه العامه هي سلطة التحقيـق المهيمنه على مصلحته، فلا غبار ان تندب هي مأمور الضبط للانتقال لدائرة أخرى خارج نطاقه الإقليمي طالما ان ذلك في صالح التحقيق[4].

(1) نقض 1960/10/24، **مجموعة إحكام النقض**، س11، ق135، ص715.

(2) نقض 1964/4/16، **مجموعة إحكام النقض**، س15ن ق47ن ص237.

(3) نقض 1982/4/6، **مجموعة أحكام النقض**، س33، ق90، ص441، ونقض 1973/11/25، مجموعة أحكام النقض س24، ق219، ص1053.

(4) نقض 1962/2/13، **مجموعة أحكام النقض**، س13، رقم 225، ص412،

2- **الاختصاص النوعي**:

ويقصد به اختصاص مأموري الضبط القضائي بالقيام بهذة الوظيفة فـي جـرائم محـدده دون غيرها، فالمشرع لم يجعل اختصاص مأموري الضابطة القضائية واحد، بـل أعطـى بعـضهم اختصاصاً عاماً يمتد إلى جميع القضايا، كما أعطى بعضهم اختصاصاً يتعلق بنوع معـين مـن الجرائم.

والاختصاص الخاص لبعض مأموري الضابطه القضائيه لا يعنـي منـع مـأموري الـضابطه القضائيه ذوي الاختصاص العام من ممارسة سلطاتهم إزاء تلك الجرائم، " فإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينه لا يعني سلب تلك الصفه في شأن هذة الجـرائم عن مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام "[1]، إلا أنة ليس لمـوظفي الاختـصاص الخاص تجاوز اختصاصهم إلى جرائم جعلها المشرع من اختصاص الموظفين ذوي الاختصاص العام.

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية**، منشأة المعـارف، الإسـكندرية، مصر، ص168. 1997.

المبحث الثاني

النيابه العامه باعتبارها الجهة المختصه بالقبض

إن الدعوى الجزائية تنبع من الجريمة التي تقع على أمن المجتمـع فـي أشخاصـه وأموالـه ومصالحه العامة، وسبب هذه الدعوى هو الاضطراب الذي يقع في المجتمع نتيجة الخروج على القانون، ووجود المجتمع النظيف الخالي من الجريمة ضرب من ضروب الخيال، إذ من المتوقع للجريمة ان تحدث وعندها يقوم حق المجتمع بمعاقبة ذلك الشخص الذي خرج علـى القواعـد والأسس وأحدث خرقاً ، تقام عليه دعوى يكون طرفاها المجتمع والمشتكىعليه، وهذه الـدعوى لحماية المجتمع و تسمى الدعوى الجزائيه أو دعوى الحق العام[1].

ولما كانت الجريمه تقع مساساً بأمن المجتمع وطمأنينته، وكانت الدعوى العامـه تهدف إلى اقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، فانه يرجع إلى المجتمع وحده استعمال هـذه الدعوى، ويتم ذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابه العامه التي تتولى أقامتها نيابة عن المجتمع أمام جهات قضائية فهي تباشر الدعوى الجزائيه بأسـمه وبـصفتها وكيلـه عنـه[2]، ولا تقام من غيرها الافي الأحوال المبينة في القانون، وعند إقامة هذه الدعوى فان النيابة العامة غير مخيرة في تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها، إلا في الأحـوال المبينـة فـي القـانون[3]، وأما الطرف الثاني التي تقام عليه دعوى الحق العام فهو المشتكى عليه، ويسمى ظنينا إذا ظـن فيه بجنحه ومتهما إذا اتهم بجنايه.

والنيابه العامه كطرف في دعوى الحق العام _ خصم شريف _ فهي لا تهـدف إلـى تحقيـق مصلحة شخصيه، بل ان جل اهتمامها ينصب على حماية مصلحة المجتمع والدفاع عنه وصولا إلى تحقيق الردع العام للكافة والخاص بالمشتكى عليه نفسه.

---

(1) أطلق عليها امشرع المصري الدعوى الجنائية، انظر الفصل الأول من الباب الغول من قانون الإجراءات الجنائية

(2) نقض 11 مايو 1988 مجموعة أحكام النقض، س39، ص 685، رقم 102.

(3) المادة (1) من القانون الإجراءات الجزائي الفلسطيني، المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـي، والمادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائي المصري.

ولقد نظم قانون السلطة القضائية الفلسطيني جهاز النيابة العامة على ان يتولى رئاسته الإداريـه والقضائيه النائب العام ويعاونه رؤساء النيابه ووكلائها ومساعديها، وقد نصت المادة (2) مـن قانون الاجراءات الجزائيه الفلسطيني على ان " يقوم النائب العام بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابه بمباشرة الدعوى الجزائيه كما هو مقرر بالقانون ".

وفي هذا المبحث سوف أقوم بتناول نظام النيابة العامة في فلسطين والواجبات الملقاة على هـذا الجهاز.

المطلب الأول:اختصاصات أعضاء النيابه العامه وخصائصها

أ- إختصاصات أعضاء النيابه العامه

لقد نصت المادة (60) من قانون السلطة القضائيه على أنة "تؤلف النيابه العامه من

1- النائب العام.

2- نائب عام مساعد أو أكثر.

3- رؤساء النيابة.

4- وكلاء النيابة.

5- معاوني النيابة.

النيابة العامة: هي الجهاز المنوط بة الدعوى الجزائية في تحريكها ورفعهـا ومباشـرتها أمـام القضاء. وتختلف اختصاصات أعضاء النيابة العامة بحسب وظائفهم على النحو التالي:

أولاً: النائب العام:

القاعدة هي ان الدعوى العامة يختص بمباشرتها النائب العام ويجوز له ان يوكل هذا إلى احـد أعضاء النيابة العامة المعينين لذلك، وإذا كان النائب العام له الاختصاص الأصيل برفع الدعوى

العمومية وتحريكها ومباشرتها فانه يمارس هذا الاختصاص بحكم وظيفته، وبالتالي فان أعضاء النيابة العامة المعينين قانونا والذين يعتبرهم القانون وكلاء للنائب العام يمكـنهم مباشـرة هـذة الاختصاصات دون حاجه إلى توكيل خاص بكل دعوى، حيث إنهم يباشرونها عن النائب العـام بحكم وظائفهم[1]. وعلى ذلك نصت المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني: "

" يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة"

ثانيا: مساعد النائب العام:

يختص مساعدو النائب العام بجميع ما للنائب العام من اختصاصات بالنسبة للدوله كلها، ويكون ذلك في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه، بمعنى أخر يعتبر مساعد النائب العام في حكم النائب العام عند توافر ظرف من الظروف السابقه[2].

ثالثا: رئيس النيابه:

يباشر رئيس النيابه جميع الاختصاصات العاديه للنيابه العامه من تحريـك ورفـع وإسـتعمال للدعوى الجزائية شأنه في ذلك شأن أي عضو من أعضاء النيابة، وتكون تلك المباشـرة تحـت الإشراف القضائي والإداري للنائب العام.

رابعا: وكيل النيابة:

يملك وكيل النيابة مباشرة جميع الاختصاصات العاديه للنيابة والتي يملكها النائب العام ورئـيس النيابه وهي الاختصاصات المتعلقه بتحريك الدعوى العامه ورفعها ومباشرتها.

---

(1) انظر في الجهات المختصة بتحريك ورفع الدعوى الجنائي، المادة(2) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**.

(2) انظر المادة (2/68) من **قانون السلطة القضائية** رقم (1) لسنة 2002

خامسا: معاون النيابة:

لا يملك القيام بأي اجراء من اجراءات التحقيق ورفع الدعوى إلا بناءاً على انتداب بذلك، وهـذا ما نصت علية المادة (1/68) من قانون السلطة القضائية " ويؤدي معاونو النيابـة العامـة مـا ينتدبون له من أعمال تحت إشراف ومسؤولية المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة.

3- خصائص النيابة العامة:

تختص النيابة العامة بخصائص تميزها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم تصرفاتها باعتبارها الجهاز المنوط به مباشرة كل ما يتعلق بالدعوى العامة، وهذة الخصائص تميزت بهـا النيابـة العامة ضمانا للتطبيق السليم للقانون ولكفالة العدالة الجنائية السليمه.وتتلخص هذه الخصائص في الأتي:

1- التبعيه التدريجيه.

2- عدم التجزئه.

3- استقلالها عن باقي الأجهزة.

4- عدم مسؤولية أعضائها.

أولاً: التبعيه التدريجيه: لقد نص قانون السلطة القضائية على ان رجال النيابة العامـة تـابعون لرؤسائهم دون غيرهم بترتيب درجاتهم، وهذا ما جاء في نص المادة (66) من القانون عنـدما نص على " أعضاء النيابة العامة يتبعون رؤسائهم وفقا لترتيب درجاتهم "

ولكن ماهي حدود هذه التبعيه التي وردت في القانون.

1- **رئاسة وزير العدل**:

على الرغم أنة لم يرد نص صريح بتبعية رجال النيابة العامة لوزير العدل إلا ان ما هو معمول به يدل على هذه التبعية لوزير العدل، التبعية القضائية والاداريه، ويمكن اسـتخلاص التبعيـه

الاداريه ذلك من نص المادة (1/65) من قانون السلطة القضائية والتي تنص على " يكون تعين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام....." في حين ان المشرع الفلسطيني لم يذكر من خلال نص المادة(66) من قانون السلطة القضائية صراحة على تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل، كغيره من التشريعات الأخرى مثل المشرع الأردني والذي نص صراحة في نص المادة (11) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمشرع المصري كذلك نص صراحة في المادة (26) من قانون السلطة القضائية على أن" جميع أعضاء النيابة العامة وعلى رأسهم النائب العام تابعون لوزير العدل"[1]. ولكي نتفهم حدود سلطة إشراف وزير العدل على النيابة العامة يجب ان نفرق بين نوعين من الإشراف، الإشراف الإداري والإشراف القضائي.

الإشراف الإداري: يملك الوزير الرقابة على تصرفات أعضاء النيابة العامة بحكم كونهم موظفين عموميين،وعلى تصرفاتهم القضائية أي التي تتعلق باختصاصاتهم بتحريك الدعوى العامة ومباشرتها. ومعنى ذلك ان رقابتة عليهم تكون عند حد التأكد من حسن قيامهم بوجباتهم الوظيفية في حدود القانون. وتظهر سلطة الوزير الرئاسية في محيط الإشراف الإداري بالنسبة لتنقلات أعضاء النيابة وتحديد اختصاصاتهم المكانية والنوعية وندبهم من مكان لأخر.

الإشراف القضائي: يملك وزير العدل سلطة الاشراف القضائي والمساءله التأديبيه، وبالتالي يجوز لوزير العدل مساءلة أعضاء النيابة تأديبياً ، حيث يستطيع توجيه التنبيه الى عضو النيابه اذا ما وقع منه مخالفة لواجبات أو مقتضيات وظيفته ، ويكون التنبيه شفاهه أو كتابة، وفي حالة تكرار المخالفه أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائياً ترفع الدعوى التأديبية على عضو النيابة العامة اما من النائب العام او بناء على طلب من وزير العدل، والعقوبات التاديبية التي يستطيع وزير العدل توقيعها على عضو النيابة العامة ، التنبيه،اللوم، العزل وهذا واضح من خلال نص

---

(1) نص المادة (11) من **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** رقم 9 لسنة 1961 على " يتولى النيابة العامة موظفون يمارسون الصلاحيات الممنوحة لهم قانونا وهم مرتبطون بقاعدة تسلسل السلطة وتابعون إداريا لوزير العدلية. انظر كذلك في نص المادة (26) من قانون **السلطة القضائية المصري**.ونص المادة (66) من **قانون السلطة القضائية الفلسطيني**.

المادة (55) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني ونص المادة(65) من نفس القانون ونص المادة (72) من نفس القانون[1].

2- **رئاسة النائب العام**:

بالنسبة لتبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعيه إداريه وقضائيه، فالنائب العام هو رئيس جهاز النيابة العامة بكافة أعضائه وله حق الإشراف الإداري، أما الإشراف القضائي فقد خص قانون الإجراءات وقانون السلطة القضائية النائب العام بحق رفع الدعوى العامة ومباشرتها بواسطته أو بواسطة أعضاء النيابه كما خصة باختصاصات ذاتية أو استثنائية لها الصبغه القضائيه، لكي يكفل لة الإشراف القضائي على أعضاء النيابة في مباشرتهم لوظيفة النيابة العامة، فله حق توجيه تعليماته وأوامره إلى أعضاء النيابه ويترتب على مخالفة هذه التعليمات والأوامر البطلان لتصرف عضو النيابة، غير ان التزام أعضاء النيابة العامة بأوامر النائب العام لا يكون في جميع الإجراءات التي يباشرها عضو النيابة، لان إجراءات الدعوى العمومية منها ما يباشره عضو النيابة بوصفه وكيلا عن النائب العام ومنها ما يباشره بوصفة أصيلاً.

ثانياً: **عدم تجزئة النيابه العامه:**

إن الخاصيه الثانية التي تميز النيابة العامة هي كونة جهاز متكاملا من حيث أعضاءه، فتصرفات كل عضو من أعضاء النيابة ينسب إلى جهاز النيابة ككل لا يتجزأ، وهذه الخاصيه تستند إلى ان النيابه هي الأمينة على الدعوى العامه، ويترتب على ذلك ان أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن ان يحل في التصرف محل العضو الأخر، ان قاعدة عدم تجزئة

---

(1) انظر نص المادة (1/65) **من قانون السلطة القضائية** والتي تنص على: " يكون تعين عمل اعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعينين امامها بقرار من وزير العدل بنء على اقتراح من النائب العام" وكذلك انظر نص المادة (72) من قانون **السلطة القضائية الفلسطيني** الباب الرابع من الفصل الرابع والتي نصت على: " تسري احكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مساءلة القضاة تأديبياً) على اعضاء النيابة العامة وتقام الدعوى التأديبية عليهم من قبل النائب العام من تلقاء نفسة أو بناء على طلب من وزير العدل". انظر المواد الواردة في الباب الرابع من الفصل الرابع وهي من المادة(55,54,53,52,51,50,49,48,47)،

النيابة العامة تسري بالنسبه لجميع الإجراءات والتصرفات التي تصدر باسم النيابه سواء أكانت باشرتها بوصفها سلطة تحقيق وبوصفها سلطة اتهام مادامـت قواعـد الاختـصاص المكـاني والنوعي قد روعيت[1].

ثالثاً: **استقلال النيابة العامة:**

إن الأعمال التي تباشر ها النيابة العامة بوصفها أمينه على الدعوى العامة تعتبر أعمالاً قضائيه سواء أكانت متعلقه بجمع الاستدلالات أم بأعمال التحقيق والاتهام، والنيابه في مباشـرتها لهـذه الأعمال إنما تهدف دائما المصلحة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون وحماية المجتمع من الأفعال التي تكون اعتداء على المصالح التي حماها المشرع، ولذلك كان مـن الـضروري ان يكفل لهذا الجهاز حرية العمل باستقلال عن الأجهزة الأخرى في الدولة[2]، ومن ثم فان حيـاد النيابة العامة لا يمكن ان يأتي الابضمان استقلالها، واستقلال النيابة يبرز في علاقتها بالـسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.

رابعاً: عدم مسؤولية النيابة العامة:

القاعدة أنه لا تسال النيابة العامة عن المسؤولية المدنية للأعمال التي تأتيها بخصوص الـدعوى العامة من تحقيق أو اتهام، فليس للمتهم إذا ما قضي ببراءته ان يرجـع عليهـا بـالتعويض أو المصاريف[3] وذلك لاعتبارين اولهما قانوني وهو ان مباشرة النيابة لجميع إجـراءات التحقيـق والاتهام إنما تعتبر استعمالا للسلطة المخولة لها بمقتضى القانون وبالتالي يتوافر بـشأنها دائمـا سبب الإباحه المتعلق بأداء الواجب واستعمال السلطة. والثاني هوان النيابة العامـة هـي لـيس خصماً شخصياً وانما معنوياًو تهدف تحقيق المصلحة العامة ومن ثم لا يجوز مساءلتها مدنيا عن أعمال القبض والتفتيش التي تجريها بصدد متهم معين إذا حكم علية بالبراءة.

---

(1) العبرة في الاختصاص المكاني لوكيل النيابة إنما يكون بحقيقة الواقع وان تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة. ولـذلك بأنة ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقرونا باسم وكيل النيابة، نقض 28 مـارس 1961، مجموعـة أحكام النقض، س12، رقم 71ومشارالية في **مجموعة المرصفاوي**، ص119.

(2) سرور، فتحي سرور. **المركز القانوني للنيابة العامة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص79 وما بعدها. 1975.

(3) عبيد، رؤوف عبيد. المرجع السابق، ص57.

إلا ان المشرع قيد هذا المبدأ وأجاز مساءلة عضو النيابة العامة مدنيا عـن طريـق إجـراءات المخاصمة والقواعد الخاصة ألمقرره للقضاة(1).

ويسأل عضو النيابة العامة مدنياً اذا ثبت انه قد وقع منه في عمله غش أو تـدليس أو غـدر أو خطأ مهني جسيم ، وفي هذة الحالة تكون الدولة مسؤولة عما يحكم بة مـن التـضمينات علـى عضو النيابة العامة بسبب هذة الافعال ولها حق الرجوع عليه. وهذا ما نـصت عليـة المـادة (153) من قانون اصول المحاكمات المدنيه والتجاريه الفلسطيني حيث نصت على مايلي:

تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة في الحالتين التاليتين:

" 1- اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة في عملهم غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم لا يمكن تداركه.

2- في الاحوال الاخرى التي يقضي فيها القانون بمسؤولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

المطلب الثاني وظيفة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها:

تنص المادة (1) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: " تختص النيابة العامـة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الاحوال المبينة فـي القانون ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح عليها إلا في الحالات الواردة في القانون.

وتنص المادة (2) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على مايلي: " يباشر النائـب العـام الدعوى الجزائية بنفسة أو بواسطة احد اعضاء النيابة العامة".

للنيابة العامة واجب أساسي يتمثل في إقامة الدعوى العامة ومباشرتها أمام المرجـع القـضائي المختص، فالنيابة العامة هي ممثلة للمجتمع وهي الطرف الأخر لدعوى الحق العام، أي أنها هي

---

(1) انظر المواد من (141-152) من **قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني** والخاصـة بـرد القـضاة وتنحيهم.

وحدها مختصة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وعند تحريك الدعوى الجزائية من قبل النيابة العام فهي غير مخيره في تركهـا أو وقفها أو تعطيل سيرها آلافي الأحوال المبينة في القانون[1].

اذا فالمبدأ الأساسي هو اختصاص النيابة العامة دون غيرها في رفع الدعوى العامـة(الـدعوى الجزائية)، والدعوى الجزائية: " هي مجموعة الإجراءات التي تتخذ من قبـل النيابـة العامـة بوصفها سلطة تحقيق، منذ لحظة إخطارها بنبأ الجريمة حتى صدور حكم بـات فاصـل فـي الموضوع سواء بالإدانة أو بالبراءة ". هذا التعريف هو بالنظر إلى الدعوى كنـشاط أجرائـي وليس بوصفها حق، حيث تقسم الدعوى كنشاط أجرائي إلى مراحـل ثلاثـة الأولـى مرحلـة التحريك،والثانيه مرحلة الرفع، والثالثه مرحلة المباشرة أمام القضاء.

والمادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني تشير إلى النيابة العامة وحدها المختـصة بتحريك الدعوى الجزائية ورفع الدعوى ومباشرتها.

ويقصد بتحريك الدعوى: نقل الدعوى من حالة السكون الى حالـة الحركـة، أي اتخـاذ اول اجراءات الدعوى الجزائية سواء امام جهات التحقيق أو جهة الحكم فتحريك الدعوى الجزائيـة في الجنح يختلف عنة في الجنايات ، ففالجنح يكون اما باتخاذ اجراءات التحقيق فيها واما برفعها الى المحكمة دون تحقيق، اما الجنايات فلا يمكن تحريك الدعوى الجزائية إلا باتخاذ اجـراءات التحقيق فيها ، واجراءات تحريك الدعوى الجزائية بالتحقيق فيها لا يكون إلا بمعرفـة النيابـة العامة سواء بنفسها أو بندب منها ، فامر استدعاء متهم أو شاهد يعد تحريكاً للدعوى ، واذا كان القانون اجاز لبعض الجهات غير النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية مثل المـدعي بـالحق المدني فان ذلك لا يكون إلا في الجنح وبطريق رفع الدعوى وليس بطريق التحقيق

اما رفع الدعوى الجزائية: فهو الاجراء أو المرحلة التالية لانتهاء مرحلة تحريكها، فاذا ما انتهت هذة المرحلة باتخاذ اجراءات التحقيق فيها سواء في الجنح أو في الجنايات ، يكون للنيابة العامة

---

(1) وعلى ذلك نصت المادة (1) من **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، والمادة الثانية من **قانون أصول المحاكمـات الجزائية الأردني**، والمادة الأولى من **قانون الإجراءات الجنائية المصري**.

النظر، اما في رفع الدعوى الى المحكمة أو عدم رفعها استناداً لما كشف عنه التحقيق من وجود أو عدم وجود ادلة كافية على اثبات الجريمة ضد المتهم ، فاذا كانت الادلة كافية قامت النيابـة برفع الدعوى واذا كانت الادلة غير كافية تصدر النيابة قراراً بان لا وجه لاقامة الدعوى (حفظ الدعوى)

اما المباشرة يقصد بها متابعة الدعوى الجزائية امام المحكمة وحتى الفصل في موضوع الدعوى بحكم بات ولذك فهي تشتمل المحاكمة والطعن في الاحكام(1).

وبما ان النيابة العامة تقوم بهذة المهمة باعتبارها وكيلة عن المجتمع الذي أخلت الجريمة بأمنة، فيجب عليها ان تلتزم بحدود هذة الوكالة، وان تقوم بعملها باعتبارها جهازاً من أجهـزة الدولـة يسعى إلى الحقيقة مدفوعاً بمقتضيات المصلحة العامة.

ويترتب على ذلك انه لا تملك النيابة العامة ان تتنازل عن حقها في رفع الـدعوى، وان فعلـت ذلك هذا لا يقيدها ولا يمنعها من تحريك الدعوى لان حدود وكالتها عن المجتمع تقتصر علـى مباشرتها للدعوى دون التنازل عنها.، كذلك لا يجوز للنيابة التنازل صراحة أو ضمناً عن حقها في الطعن بالحكم الصادر في الدعوى(2)، وقد قضي أنة ليس للنيابة العامـة ان تتنـازل عـن الدعوى العامة فأنها مؤتمنه عليها لمصلحة الجماعة، اذا لها ان تستأنف الحكم الصادر بالدعوى حتى ولو كانت قد أمرت بحفظها لأي سبب من الأسباب أو كان قد بدا منها موافقة علـى هـذا الحكم (3).

وكذلك إذا رفعت الدعوى أمام المحكمة فلا يجوز للنيابة العامة ان تسحبها ولو تبين أنها رفعـت خطأ فهي لا تملك حينئذ إلا ان تعرض الأمر على المحكمة التي يكون لها مطلق الحريـة فـي

---

(1) انظر: مهدي، عبد الرؤف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص179-180. 2005. هليل، فرج علواني هليل. **قانون الإجراءات الجنائية**، الجزء الأول ،دار المطبوعات الجامعية، ص59. 2003.

(2) تميز جزاء 61/25، صفحة 101، سنة 1961، **مجموعة المباديء**، ص 1379.

(3) نقض 12 فبراير سنة 1973، **مجموعة إحكام النقض**، س24، ص192، هليل، فرج علواني هليل. **قانون الإجراءات الجنائية**،ص58، 2003. كذلك تميز جزاء 61/25، صفحة 101، سنة 1961 **مجموعة المباديء**، ص 1397.

تقدير الأمر وإصدار الحكم، كما أنة لا يوجد في القانون ما يجعل أمر تقديم البيانات معلقاً علـى رغبة ممثل النيابة، وليس لة ان يمتنع عن تقديمها في حال وجودها[1].

وبالرغم من ان النيابة العامة خصم في الدعوى، وهي خصم شريف وعـادل، إلا ان القـانون ميزها عن المدعى علية، فالنيابة العامة ترأس الضابطة القضائية في مهام جمـع الاسـتدلالات والأدلة المادية، وهي تقوم بوظيفة التحقيق الابتدائي *وهذا في التـشريع الفلـسطيني والأردنـي والمصري*[2] كما أنها تعد جزءاً من تشكيل المحكمة وتكون على يمين القضاة، فـإذا تـشكلت المحكمة بدونها يكون تشكيلها ناقص.وبالإضافة إلى ان القانون أعطى النيابة مهلاً اطـول مـن التي أعطاها للخصوم[3]،كما أنة إذا طلب كل من النائب العام والمحكوم علية أجراء المحاكمـة مرافعة أمام محكمة الاستئناف، فتلبية طلب النيابة العامة أمر وجوبي أما طلب المحكـوم عليـة فهو امرجوازي يعود أمر تقديره لقاضي الموضوع، كما ان النيابة تقوم بتنفيذ الأحكام الجزائيـة الصادرة عن المحاكم، وللنائب العام طلب نقل الدعوى إلى جهة قضائية أخرى للمحافظة علـى الأمن وليس للخصوم طلب ذلك.

وفي هذا الشأن أود إبداء ملاحظة وهي أنة كان من الأفضل لو ان قانون الإجراءات الجزائيـة الفلسطيني سار على نهج الأخذ بمبدأ الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة، فوظيفـة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، وإما المحاكمة التي تشمل التحقيق النهائي وإصدار الحكم فهي من اختصاص قضاة الحكم، ولا يجوز لجهة واحدة ان تجمع في ان واحد وظيفتين أو أكثر من الوظائف، كما ليس لها ان تتعدى حدود وظيفتها على حساب وظيفة أخرى، وهذا ما أكده القانون الإجرائي الفرنسي وهو الأصل التـي استقت منة قوانين الاجراءات الجزائية أو الأصول الجزائية في معظم الدول العربية _ ومنهـا

---

(1) تميز جزاء 55/12، صفحة 207، سنة 1955، **مجموعة المباديء**، ص 1396،

(2) انظر المادة(1 و2) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** والتي يقابلها المواد(1و2) مـن قـانون الاجـراءات الجنائية المصري وكذلك المادة(2) من قانون الاجراءات الجزائية الاردني

(3) أعطى القانون موعد للاستئناف الحكم مقداره (15) يوما للمحكوم، وبينما أعطى وكيل النيابة (30) يومـا وكـذلك ألمده الممنوحة للنيابة للطعن بالنقض أطول من تلك الممنوحة للمحكوم

فلسطين ومصر والأردن _ في حين أنة لا يزال قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة اللبنـاني والسوري يأخذان بالأصل الفرنسي.

وتأسيساً على ذلك فأن النيابة العامة وهي الخصم في الدعوى العامة، لا يجوز لها ان تمـارس وظيفة التحقيق إضافة إلى وظيفتها، والا تكون أخات بحق المدعى علية في الدفاع عـن نفـسة، وذلك لاجتماع صفتي الخصم والحكم فيها، الخصم لأنها (سلطة اتهام) في مواجهة المدعى علية والحكم لأنها أصبحت جهة تحقيق اتجاهة.

المطلب الثالث: الوظائف الاخرى للنيابة العامة

بالإضافة إلى وظيفة النيابة العامة الأساسية، وولايتها العامة في إقامـة دعـوى الحـق العـام ومباشرتها، فان لها وظائف أخرى تتمثل فتمايلي:

1- يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط، فالنائب العام يشرف على مأموري الضبط القضائي ويخضعون لمراقيتة فيما يتعلق باعمل وظيفـتهم ويرأس وكيل النيابة ماموري الضبط القضائي كلٌ في دائرة اختصاصة في فلسطين، والنائب العام يرأس مأموري الضبط القضائي في مصر، والمدعي العام يرأس مـوظفي الـضابطة العدلية في الأردن، كما تتولى النيابة واجب الإشراف على أعمال هؤلاء الموظفين[1].

2- تتولى النيابة العامة واجب انفاذ الأحكام الجزائية التي أصبحت واجبـة التنفيـذ، أي التـي اكتسبت قوة القضية المقضية، حيث نصت المادة (1/395) من قانون الاجراءات الجزائيـة الفلسطيني على أنة " تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية وفقاً لما هو مقرر بهذا القانون ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة " وقد جـاء شـبيهاً بهذه المادة نص المادة (353) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي نـصت على مايلي: " يقوم بانفاذ الاحكام الجزائية المدعي العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم أو

---

(1) انظر المواد (19) (20) من **قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني**، والمادة (22) من **قانون الإجـراءات الجنائيـة المصري**، والمادة (8) من **قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني**.

من ينيبه ويقوم قاضي الصلح بانفاذ الاحكام في المراكز التي لا يوجد بها مـدعي عـام ".
والمادة (462) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي نصت على ما يلـي: " علـى النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة في الدعوى الجنائيـة ولهـا عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة"[1].

3- مراقبة السجون ومحال التوقيف حيث تصت المادة (126) من قانون الاجراءات الجزائيـة الفلسطيني " للنيابة العامة ورؤساء محاكم البداية والاستئناف تفقد مراكز الإصلاح والتأهيـل (السجون) وأماكن التوقيف الموجودة في دوائرهم للتأكد من عدم وجود نزيـل أو موقـوف بصفة غير قانونية ولهم ان يطلعوا على سجلات المراكز وعلى أوامر التوقيف والحبس وان يأخذوا صوراً منها وان يتصلوا بأي موقوف أو نزيل ويسمعوا منة أي شكوى يبـديها لهـم وعلى مديري ومأموري المراكز ان يقدموا لهم كل مساعدة للحصول على المعلومات التـي يطلبونها ".

(1) انظر نص المادة (353) من **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني** والذي نصت يقوم بالنفاذ الأحكام الجزائيـة المدعي العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينيبة ويقوم قاضي الصلح بالنفاذ الأحكام في المراكز التي لا يوجد بها مدعي عام.

الفصل الثاني

تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات

الفصل الثاني

تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات

تمهيد وتقسيم:

لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات النـاس والقـبض عليهم بغير وجه حق وقد كفل الدستور الفلسطيني (القانون الاساسي) هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص علية في المادة (11) منة من ان الحرية الشخصية حق طبيعـي وهي مكفولة لا تمس ولا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسه أو تقيد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون[1] وهذا المبدأ الذي نص علية دستورنا الفلـسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) وجد صداه في قانون الإجراءات الجنائية حيث نص المشرع في المادة (29) منه على أنة " لا يجوز القبض على احد أو حبسه إلا بأمر من الجهات المختـصة بذلك قانوناً، كما تجب معاملته بما يحفظ كرامته، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنوياً ".

فليس هناك رقيب حقيقي على ما يجري في غياب سلطة التحقيق، فقد يتم التعدي علـى الحريـات الفردية والافتئات عليها ومن أهم صور هذا التجاوز قيامها بالقبض على الأشخاص واعتقالهم دون سند قانوني، وبذلك يكون القبض غير قانوني، وتبرز جريمة حرمان الحرية، ويقع العقـاب علـى مرتكب الجريمة.

وإذا كانت الأنظمة السياسية المعاصرة تتفاخر بين بعضها البعض بأنها أنظمة ديمقراطية وتعدديـة سياسية، فان هذا غالباً ما يكون في المجال النظري أما في الواقع العملي يظهر عكس ذلـك، فـلا يكفي ان يكون دستور الدولة وقوانينها وأنظمتها متصفة بالديمقراطية، ولا تعتـدي علـى حقـوق الإنسان وحرياتة في موادها ونصوصها، بل لا بد ان ينعكس ذلك على الواقع في التطبيق العملـي للجهات القائمة على تنفيذ هذه النصوص وتلك المواد.

---

(1) **القانون المعدل للقانون الأساسي،** الباب الثاني الحقوق والحريات، المادة (11) .

ومع ذلك فليس لنا ان نتناسى وجود الجريمة في المجتمعات، فوجود المجتمع النظيف الخالي من الجريمة ضرب من الخيال، وإذا كان لكل داء دواء فدواء الجريمة الجزاء[1]، ومن المؤكد ان يثور حق المجتمع في عقاب المجرم الذي ضرب بالأسس والقوانين عرض الحائط، ليتحقق بذلك الردع الخاص للمجرم نفسة والردع العام للمجتمع باكملة " ذلك لان الإحساس بلزوم العدل القضائي قبس سماوي اودعتة العناية الإلهية ضمير الإنسان كي يثور إذا أخطا تقدير القاضي، ويسكن إذا أصاب ولا يقبل بين الخطأ والصواب مهادنة ولا أوساط حلول[2]، ومن هنا كان لابد من وجود الموازنة بين الحرية الفردية وحق المجتمع في العقاب،ولذلك فقد اهتمت التشريعات الحديثة بوضع النصوص المختلفة التي تنص على ضمانات حقوق الإنسان.

ولقد فضلت ان ابدأ دراستي هذه بالتعريف بعنوان(القبض) من النواحي القانونية والفقهية والقضائية كي أعطي صورة واضحة جامعة مانعة لكل زاوية من زواياه، ويكون هذا التعريف حجر الأساس للدراسة، ومن ثم أبين ما يربط من علاقة بين القبض والحرية الفردية كون القبض من العوارض التي ترد على هذه الحرية وتقيدها، ومن ثم عملية الموازنة والمواءمة بين القبض وما يقابل ذلك من حق المجتمع والدولة في عقاب المجرم، وخصصت لذلك المبحث الأول من هذا الفصل وفي المبحث الثاني أميز بين القبض وبعض الإجراءات التي قد تشبه، مثل الاستيقاف، التوقف، التعرض المادي، الأمر بعدم التحرك أو المغادرة لما ما قد يقع من غلط أو صعوبة في بعض الأحيان في التميز بينهم. ويأتي الفصل الأول والذي جاء تحت عنوان " تعريف القبض وتميزه عن غيره من الإجراءات " على النحو التالي

المبحث الأول: ماهية إجراء القبض.

المبحث الثاني: التميز بين القبض وبعض الإجراءات التي قد تشتبه به.

---

(1) الحسيني، عمر الفاروق الحسيني. **الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص14. 1994.

(2) الحسيني، عمر الفاروق الحسيني. **الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارنا بالقانون المصري**، مرجع سابق ص 14.

المبحث الأول

ماهية القبض

منذ البدء بالاهتمام بالحريات الشخصية للأفراد، أي منذ قيام الثورة الفرنسية التي صاغت العديد من الحريات الشخصية للأفراد والمسا واه بينهم في الاعتراف بالحق بالحرية، فمنـذ الاهتمـام بتلـك الحريات الشخصية كان القبض ولا يزال هو اصل هذا الاهتمام لما ينطوي على المساس بالحق في التمتع بالحريات، وعليه سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، في المطلب الأول أتنـاول تعريـف القبض لغة واصطلاحاُ، وفي المطلب الثاني اتناول موضوع الحرية الشخصية وحق الدولـة فـي معاقبة المجرم، ومن ثم الضمانات القضائية للمدعى علية ومبدأي الشرعية الجزائية وقرينة البراءة.

المطلب الأول تعريف القبض:

أولا: المعنى اللغوي:

1- القبض في اللغة العربية.

قبض الشيء- قبضاً أخذه بقبضة يده، ويقال قبض الدار أو الأرض: حازها. واللص امسك بـه ويقال قبض على اللص، وقبض على الرزق: ضيقه. والمـال: أخـذه يقـال قـبض العامـل أجرته.قبض اللة فلاناً وقبض روحه: آماته. ويده على الشئ امتنع عنه، وقبض بيده تناول بيده، وقبضت الشيء أي أخذته[1]،وقوله تعالى " واللة يقبض ويبسط"[2] أي يضيق على قوم ويوسـع على قوم،وقوله تعالى "أولم يروا إلى الطير فوقهم صافات ويقبض ما يمسكهن إلا الـرحمن"[3] فقبض الطائر أسرع في الطيران أو المشي، واصل القبض في جناح الطائر ان يجمعه ليطيـر.

---

(1) المعجم الوسيط، من مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1985، الجزء الثاني، ص737.

(2) القران الكريم، سورة البقرة، آية رقم 245.

(3) سورة الملك، أية رقم 19.

وفي الحديث " يقبض اللة الأرض ويقبض السماء" أي يجمعها، وقال الأزهري إنما سمي السوق قبضاً لان السائق للإبل يقبضها أي يجمعها إذا أراد سوقها فإذا انتشرت علية تعذر سوقها[1].

2- في المعاجم الأجنبية:

تقابل كلمة القبض في اللغة الفرنسية (arrestation) وفي اللغة الإيطالية (aresto) أما في اللغة الإنجليزية فتستعمل كلمة (arrest) في الاستعمالات المدنية وكلمة (apprehend) في المجالات الجزائية.

أما كلمة قبض في اللغات الأجنبية فقد وردت بأكثر من معنى، منها على سبيل المثال:

*ضبط شخص وتوقيفه أو حجزه وفق أحكام القانون وتجريده من حريته في التنقل، كما عرف انه " الأجراء الذي يتطلب اتخاذ قوة ملائمة لإيقاف شخص واحتجازه وفقاً للقانون "

*وضع شخص في مكان الحجز أو التوقيف وفقاً لأحكام القانون بغرض منعه من ارتكاب مخالفة، أو أنة مطلوب للاستجواب لتهمة موجهة له، أما للأغراض المدنية فيكون بهدف ديون مستحقة علية[2].

اذاً يلاحظ ان جميع هذه التعارف تصب في معنى واحد وهو " الإمساك المادي بالشخص ووضعه في السجن أو اقتياده للمحكمة استناداً لأمر القانون "

ثانياً: المعنى الاصطلاحي

أحيانا يقوم المشرع بتعريف بعض المصطلحات القانونية، و يتم اللجؤ إلى هذا الأمر لغاية معينة وبشكل استثنائي ولكن هذا ليس من واجبه فيأتي دور الفقة ومن ثم القضاء، للاجتهاد ووضع

---

(1) الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي. **تاج العروس من جواهر القاموس**، الجزء الخامس دار ليبيا للنشر والتوزيع بنغازي، ص72. 1966.

(2) احمد،. هلالي عبد الاله احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 17. 1995.

الأنسب والأكثر ملائمة لكل مفهوم حتى يكون المعنى موافقا للزمان والمكان ولهذا سـوف اتنـاول تعريف القبض قانوناً،ومن ثم انتقل لما وضع له من تعريفات فقهية وقضائية.

أ.التعريف القانوني: لقد خلت معظم التشريعات من وضع تعريف للقبض، ومنها التشريع الفلسطيني والاردني و المصري والسوري واللبناني والفرنسي ومن التعريفات التي وجـدناها فـي هـذا المجال ما جاء في الماده(1/48) من قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الكـويتي والتـي تنص على انة:

"ضبط الشخص واحضاره، لو جبراً، امام المحكمة او المحقق بموجب امر صادر منه، او بغير امر في الحالات التي ينص عليها القانون "

وكما تم تعريفة في الماده (96) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني والتي تنص على انه: " ضبط الشخص واحضاره امام المحكمة او النيابة العامة او مأموري الـضبط القـضائي فـي الحـالات المنصوص عليها قانوناً، ويكون بموجب امر صادر عن الآمر بالقبض او بـدون امـر اذا كـان الشخص حاضراً امامة، ويترتب على ذلك حرمان الشخص المقبوض علية من حريتة حتـى يـتم التصرف في امره".

ويرى الباحث انه كان من الافضل لو ان المشرع الفلسطيني قام بتعريف القـبض وتحديـد معنـاه ضمن النصوص القانونية ، وذلك لما في "القبض" من خطورة واعتداء على الحريات الشخـصية، في حين انه ليس من واجب المشرع وضع التعريفات والمصطلحات والمفاهيم القانونية ولكن يـتم اللجوء احياناً لهذا الامر لغاية معينة وبشكل استثنائي وبهدف إزالة اللبس الذي قد يقع في تفسير هذة المفاهيم ، مثل " قيام المشرع بوضع بعض التعريفات في المادة (2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المعمول به ومن هذا القبيل تعريفه للطريق العام ، بيت السكن، المكان العام.

ب. التعريف الفقهي:

تناول العديد من فقهاء القانون واساتذتة مفهوم القبض، وقاموا بوضع تعريفات مختلفة لـه، واورد امثلة على ذلك:

1- احتجاز المتهم ووضعة في مكان ما تحت تصرف الـشرطة لمـدة محـددة تكفـي لجمـع الاستدلالات التي يمكن ان يستنتج منها لزوماً التوقيف الاحتياطي وصحتة قانوناً، ولتأمين تسليم المقبوض علية إلى النيابة العامة[1].

2- حرمان المتهم من الحرية في التجوال، ولو لفترة بسيطة، بسند من سلطة حـددها القـانون، بغرض اقتيادة أمام السلطة المختصة لتأمر بحبسة احتياطياً أو بإخلاء سبيلة[2].

3- حجز المتهم لفترة قصيرة من الوقت لمنعة من الفرار، وتمهيداُ لاستجوابة بمعرفـة سـلطة التحقيق المختصة[3].

4- وفي فرنسا عرف الفقهاء القبض بأنة " حجز شخص واقتيادة أمام القاضي المختص لـسماع أقوالة دون تأخير، أو هو إجراء مادي لإعاقة الإنسان وحرمانة مؤقتاً من حرية الغدو الرواح[4].

ج- التعريف القضائي:

في إطار بحثنا في أحكام محاكم النقض المصرية والسورية والتميـز الأردنيـة عـن تعريـف لمصطلح القبض، وتحديد المعنى الدقيق له، فإننا وجدنا ان القضاء المصري كان غنياً في عـدد الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض المصرية والتي وضعت المعنى الذي يحدد إطار هـذا المصطلح ويزيل أي غموض يعتريه، ومن هذة الأحكام:

---

(1) رمضان، عمر سعيد رمضان. **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الدار المصرية للطباعـة والنـشر، بيروت،ص285. 1971.

(2) ابراهيم، إبراهيم محمد إبراهيم. **النظرية العامة للقبض على الأشخاص في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهـضة العربية، القاهرة، ص17. 1996.

(3) عبيد، عبد الروؤف عبيد. **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار الفكر العربي، القاهرة، الجزء 1-2 مرجع سابق، ص28.

4) ESSAD (mohammed-jal) : ja presumption dinnocent,, these parries, 1969,No,603,p361and) (GASSIN(Raymond

Encyclopedia Dal lozno.27. للمزيد انظر:احمد، هلالي عبد الالة احمد، ضمانات **المتهم في مواجهة القبض بـين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، 1995، دار النهضة العربية، ص18.

" إمساك المقبوض علية من جسمه تقييد حركته وحرمانه من حرية التجول، دون ان يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة"[1].

وعرفته محكمة النقض السورية في قراراً لها " القبض على الإنسان إنما يعني تقيد حريته والتعرض لة بإمساكة وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لأتحاذ بعض الإجراءات ضده"[2].

أما محكمة التميز الأردنية فإنها لم تتعرض لهذا المفهوم القانوني في أي حكم من أحكامها ولم تحدد المقصود بة.

وكذلك محكمة النقض الفلسطينية لم تتعرض لهذا المفهوم القانوني في حكم من أحكامها.

من خلال دراستي للتعاريف المختلفة التي وضعت لمفهوم القبض سواء لغوياً اوإصطلاحاً فإنني أجد بعض الملاحظات وهي:

ان التعاريف في القواميس الأجنبية تناولت المعنى الأكثر شيوعاً للقبض، وهو حجز الحرية أو الاقتياد للمحكمة، وهذا المعنى المتداول بين عامة الناس في تلك المجتمعات.

أما التعريفات الاصطلاحية القانونية- الفقهية منها والقضائية – ومن خلال تحليلي لها فإنني أجد ان عدداً كبيراً تناول وضع التعاريف الأكثر مواءمة للدراسة التي يقوم بها، وكذلك القضاة فإنهم وضعوا التعريف الأكثر قرباً للقضية المطروحة أمامهم، وخلاصة ذلك ان كل واحد منهم نظر إلى مرآة القبض من زاوية معينة، ووصف ما رآه، دون ان تكون النظرة شاملة متكاملة.

ومن هذا كله فإننا نجد ان التعريفات الفقهية والقضائية تناولت تعريف القبض من محورين رئيسين واثارت بعض التساؤلات.

(1) نقض 1959/4/27، **مجموعة احكام النقض** ، س10، ق105، ص 482.

(2) نقض، 1966/5/16، **مجموعة أحكام النقض**، س17، ص613، ونقض1969/6/9، **مجموعة أحكام النقض**، س20، ص853.

الأول: ان هناك بعض من هذة الاتجاهات ركز على الناحية الشكلية للتعريف أكثر من الناحيـة الموضوعية، أي هل يعتبر هذا الأجراء من الإجراءات الأساسية لمرحلة جمع الاسـتدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وهل هو إجراء قضائي أم إداري أم غير ذلك ؟ وبناء على ذلـك وضعوا تعريفهم.

الثاني: ان هناك اتجاه أخر ركز على الناحية الموضوعية للإجراء من خـلال الغـرض منـه وطريقة تنفيذة وأثره على الحريات الشخصية، وأكثر ما ركزوا عليه الغرض من الأجراء.

ومن أكثر التعريفات التي تناولت مفهوم القبض من جوانبة وزواياه، تعريـف الـدكتور حـسن جوخدار وجاء فية: " حجز لحرية الشخص الذي قامت بة قرائن قوية على أنة فاعـل الجـرم، وهو إجراء مؤقت يهدف جمع الأدلة، وينتهي حكمة بوصول المقبوض علية إلى يد القضاء الذي له الحق في اتخاذ قرار بتوقيفة إذا وجد لزوماً لذلك، والا يبقى الشخص معتبراً طليقاً، لان حرية الأفراد هي الأصل وحجز الحرية لا يكون الابقرار صادر عن مرجعه المختص " [1].

تعريف الباحث.

حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً، فإنني ارى انه لا بد ان يشتمل على جميع عناصره وزوايـاه، سواء الشكلية منها أو الموضوعية، وعلى هذا فإنني اعرف القبض بمايلي:

" اجراء من اجراءات التحقيق المعطى في الأصل لسلطة التحقيق واسـتثناء لمـأمور الـضبط القضائي بمسك شخص معين من جسمه واقتياده وحجز حريته – لفترة قصيرة- تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لأستجوابه وينتهي هذا الاجراء اما بتوقيف الشخص المقبـوض عليـه أو باطلاق سراحه".

(1) جوخدار، حسن الجوخدار،. **شرح قانون المحاكمـات الجزائيـة الأردنيـة (دراسـة مقارنـة)** ، الجـزءان الثالـث والرابع(د.ن) ، عمان،، ص41. 1993.

وعلى صعيد المقارنة بين النظامين اللاتيني والانجلوسكسوني لا نجد أية اختلافات فيما يتعلـق بتعريف القبض، إنما الخلاف بينهمايكون بالنسبة لحالات القبض والأسس القانونية التي يرتكـز عليها[1].

المطلب الثاني: القبض والحريات العامة

إذا كانت نفس الإنسان أمارة بالسؤ، فلا شك ان أغلى ما يملكة الإنسان هـي حريتـة الشخـصية، فالحرية احد الحقوق الهامة التي يتمتع بها الإنسان، فهي الوسيلة لممارسة نـشاطة والتعبيـر عـن ذاتيه، ولم يكن في العصور السابقة أي عدالة أو مساواة وكان التميز العنصري والطبقي هو القانون الأساسي في المجتمعات البشرية، فلم يكن للحرية أي دور في قانون البشرية وكان ينظر إليها على أنها فكرة محدودة، وجدت لتحقيق امن الإنسان في البيئة التي وضعته فيها أقداره، دون ان يكـون للإنسان أية امتيازات قانونية أو عرفية أو اجتماعية معترف بها، ومع تقـدم الحـضارات ورقيهـا أصبحت للحرية والكرامة الإنسانية مكانة محترمة ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمفهـوم المـساواة فـي المجتمع، واحتلت مبادؤها وأسسها مركزاً متقدماً [2].

واستمرت الثورات في أرجاء المعمورة كافة، ثورة الإنسان ضد الظلم، حتى كـان للبـشرية مـا أرادت، وترسخت أسس ثابتة عالمية لحقوق الإنسان، تعطي الفرد حقة في الحياة، وحرية الحركة، والمشاركة السياسية في المجتمع، وحق المرأة، وحق الطفل، ومنع التميز العنصري، إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للفرد عنها.

وعلى ذلك لابد للإشارة إلى مجموعة من المباديء التي تشكل أساسا لايمكن تجاهلـة، وضـمانات أساسية للفرد، للحفاظ على حياتة وآمنة الشخصي وبالتالي عدم جواز القبض علية تعسفياً.

---

(1) احمد، هلالي عبد اللة احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسـلامية والقـانون الوضـعي**،دار النهضة العربية، القاهرة، ص19. 1995.

(2) لويد، دينيس لويد. **فكرة القانون**، تعريب سليم الصويص، مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفة، الكويـت، ص168. 1981.

أولا: الحرية الشخصية

وجدت الحريات بوجود الإنسان، فهي نابعة منة، ومنبثقة عنة، فقد وصفت في العديد من الإعلانات العالمية بأنها "الحقوق اللاصيقة" بالفرد، حيث توجد أينما يوجد الإنسان فهي ليست منحة من سلطة، ولا مكرمة من حاكم، ولامنه من قوي على ضعيف، إنما هي حق أساسي من حقوق البشرية الطبيعية، التي فطر اللة الإنسان عليها منذ خلقة، وشرفه بنفخه من روحه وقبس من نوره، منذ ميزه بالعقل واللسان والقدرة على سائر مخلوقاتة، ومنذ جعلة خليفة له في الارض[1].

وقد وجدت من ينتقد تسميتها بالحقوق وأنها " ليست مجرد حقوق، من حق الفرد أو الجماعة ان يتنازل عنها أو عن بعضها إنما هي ضرورات انسانية –فردية كانت أم جماعية- ولا سبيل لحياة الإنسان بدونها، والحفاظ عليها ليس مجرد "حق" للإنسان بل هو واجب علية وأنها ضرورات لابد من وجودها ومن تمتع الإنسان بها، وممار ستة لها، كي يتحقق لة المعنى الحقيقي للحياة وإذا كان العدوان على الحياة من صاحبها بالانتحار أو من الآخرين بالقتل جريمة كاملة ومؤثمة، وكذلك العدوان على أي من الضرورات اللازمة لتحقيق جوهر هذة الحياة[2].

إن الصراع لا يكون بشأن الحريات، وجوداً أو عدماً، إنما ينشا الصراع في حق جميع الأفراد بالتمتع بهذة الحريات على السواء دون تميزاو ظلم أو تجاوز، لذلك جاء مبدأ المساواة من أهم المباديء التي تقوم عليها الثورات، فعندما قامت الثورة الفرنسية وضعت ما يسمى " إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي" الذي صدر عام 1789 وكان من أهم مبادئة النص على أن:

"يولد الناس أحرارا ويعيشون أحرارا ومتساوين في الحقوق" كما نص هذا الإعلان على أن: المحافظة على الحقوق الطبيعية واللاصيقة بالإنسان هي هدف كل مجتمع سياسي"[3]. وقد كان لهذا الإعلان اصداءة الواسعة عالمياً، حتى أننا وجدنا النص على مثل هذة الحقوق في معظم دساتير العالم، ان لم يكن جميعها، حتى في أكثر الدول ظلماً واستبداداً.

(1) ارشيدات، شفيق الرشيدات. **الحريات - والقانون**، مجلة الحق، العدد السادس، القاهرة، ص2. 1975.

(2) عمارة، محمد عمارة. **الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق**، عالم المعرفة، الكويت، ص15. 1985.

(3) عمارة، محمد عمارة، المرجع السابق، ص29.

ثانيا: الحرية الشخصية وحق الدولة في العقاب

تم تعريف الحرية الشخصية على أنها: حرية المواطن الملتزم بالقانون ان يفكر بالطريقة التي يريد، ان يقول ما يريد، وان يذهب حيثما يريد، بدون أية عرقلة أو تجاوز على حريتة من قبل أي شخص كان[1]. وهذا ما استقر علية الفقة في بريطانيا.

ومن أكثر التعريفات شمولاً للحرية الشخصية، التعريف الذي جاء في كتاب المرشد الأمين لرفاعة الطهطاوي الذي ألفة عام 1872 وجاء فية:

الحرية منطبعة في قلب الإنسان من اصل الفطرة، وهي رخصة العمل المباح من دون مانع غيـر مباح ولا معارض محظور. فحقوق جميع الأهالي في المملكةمتحصلة على حريتها، ويتصف كـل فرد من أفراد هذة الهيئة بأنة حر يباح لة ان ينتقل من دار إلى دار، ومن جهة إلـى جهـة بـدون مضايقة ولا إكراه مكره، وان يتصرف في وقتة وشغلة، فلا يمنعة من ذلـك إلا المـانع المحـدود بالشرع أو السياسة، مما تستدعية أصول مملكتة العادلة، ومن حقوق الحرية الأهليـة ان لا يجبـر الإنسان على ان ينفى من بلده، أو يعاقب فيها إلا بحكم شرعي أو سياسي مطابق لأصول مملكتـة، وان لا يضيق علية في ماله كما يشاء، ولا يحجز علية الابأحكام بلاده، وتقسم هذة الحرية إلى خمسه أقسام، حرية طبيعية وحرية سلوكية وحرية دينية وحرية مدنية وحرية سياسة[2].

وفي أي حال من الأحوال فإنه لابد من تحقيق الموازنة بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمـع، ولا يجوز التضحية بمصلحة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة، فعلى الرغم من ضرورة إيقـاع العقاب المناسب على كل من يرتكب جرماً، فإنه خير للعدالة ان يفلت مئة مجرم من العقاب من ان يدان بريْ، كذلك من مقتضيات العدالة تمكين كل مشتبه به في جريمة ما من الدفاع عـن نفـسة،

1) Sir Alfred Denning , **Freedom under the law** , Stevens and Sons limited, 1949,London,) p.10.

(2) قريني، عزت قريني. " **العدالة والحرية في فجر النهضة العربية** "، عالم المعرفة، الكويت، ص68. 1980.

وتنظم قواعد التحقيق والمحاكمة بحيث تسمح للبريء بإثبات برائتة وتجنبـة المؤاخـذة بجريـرة غيره[1].

فهناك العديد من المصالح في أي مجتمع، مصلحة الفرد ومصلحة العامة، ولابد ان يحدث في كثير من الأحيان التضارب والتعارض بين هاتين المصلحتين، ولذلك تأتي أهمية التوازن بين مـصلحة العامة أو مصلحة المجتمع وبين المصلحة الشخصية، فمن حق المجتمع ان يوجة الاتهام، وان يقدم الأدلة المقنعة على جريمة المتهم بالوسائل المقبولة قانونا، كما أنة من حق الفرد المتهم ان يـتمكن من الدفاع عن نفسة، في إطار سلسلة من الضمانات الجدية، وبذلك يفسح المجال أمـام الطـرفين المتقابلين، المجتمع والفرد، لكي تدور معركتها في حلبة، منزهة عن الحقد، بعيده عـن الانتقـام، غايتها إقرار العدالة وسيادة القانون[2].

ومن هنا يأتي دور النظام القانوني، في كل كيان سياسي، لوضع القواعد التي تنظم حرية الفرد في إطار الحريات العامة للمجتمع، فلكل مجتمع الحق في وضع التشريعات التـي تناسـب معتقداتـة وعاداتة وقيمة، وتنظيم الوسائل الأزمة لحماية نفسة من المجرمين، ويجب ان يكون لدية الـسلطة للحد من حرية الأفراد وتقيدها، سواء في القبض أو التفتيش أو التوقيف حيال مـن يخـرج عـن القانون، وتحقيقاً لمصلحة المجتمع، وعند ممارسة هذة السلطات فإنها نفسها تشكل الأساس المتـين للحرية[3].

وهنا يثور موضوع ضمانات الحرية الشخصية والتعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة، وبها تتأكد سيادة القانون، فالرغبة الاجتماعية في التزام السلطة العامة حدود القانون تترجمها الضمانات القانونية لكي تكون سلاحاً في يد الأفراد وبديلاً سليماً لمقاومة انحرافها ([4]).

---

(1) رمضان، عمر سعيد رمضان. **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الدار المصرية للطباعـة والنـشر، مرجع سابق، ص7. 1971.

(2) حومد، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص11.

3) Sir Alfred Denning**, Freedom under the law**,op.cit.p5)

[4] سرور، احمد فتحي سرور. **الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الحقوق الجنائية**، مصر المعاصرة، السنة 63، العدد348، القاهرة، ص364-365. 1973.

ثالثاً الضمانات القضائية

يكفل القضاء حماية الحريات التي قررتها التشريعات المختلفة، الدستورية والعادية، وهذة الرقابة هي أكثر الضمانات فاعلية، فالقضاء بما يملكة من حصانة واستقلال وحياد، يمكنة ان يعلي كلمة الحرية في مواجهة السلطة ويستطيع ان يحول الظلام إلى نور، وكما قال أناتول فرانس "إن القانون ميت ولكن القضاء حي"[1]. فالقضاء هو الذي ينقل النصوص القانونية من صورتها الصماء النظرية إلى الواقع العملي ويضعها موضع التطبيق، واستقلال القضاء من أعظم الضمانات لإحقاق الحق، وما أجملها كلمة قالها أفلاطون (من الأفضل للشعب ان يكون له قضاة صالحون وقوانين سيئه، بدل ان يكون لة قوانين جيدة وقضاة فاسدون) [2].

وإيماناً من التشريعات المختلفة بهذة الضمانة فقد جاء النص عليها دولياً ووطنياً، وأول ما أكد على هذة الضمانة الإعلان العلمي لحقوق الإنسان حيث نصت المادة (8) منة على مايلي: "لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة لة بواسطة الدستور أو القانون" وبذلك يؤكد الإعلان على وجود النظام القضائي داخل كل دولة، ويؤكد على ضرورة نزاهة وحياد واستقلال هذة الجهات القضائية، وكما جاء في المادة(10) من الإعلان ذاتة: لكل شخص الحق في المساواة الكاملة لجلسة استماع عادلة وعامة بواسطة محكمة مستقلة وغير منحازة، في تحديد حقوقة والتزاماتة، وأي اتهام جنائي موجة ضدة "

وواقع الأمر أنة" لايمكن كفالة الحرية الشخصية مالم يكن رد الاعتداء عليها وضمان احترامها بيد سلطة محايدة مستقلة هي القضاء، والحماية القانونية للحريات لا تكون بمجرد إصدار القوانين، وانما بالتعرف على مبادئها والتعبير عن إرادتها، وهو ما لا يتحقق إلا بواسطة القضاء ولهذا صح القول بأن القضاء ركن في قانونية النظام، وأنة لا قانون بغير قاضي"[3].

---

(1) سرور، احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص62.

(2) حومد، **أصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص12.

(3) سرور، احمد فتحي سرور. **الشرعية الإجرائية الجنائية، المجلة الجنائية القومية**، المجلد19، العدد 1-2، القاهرة، 1976، ص364. 1976.

وجاء في الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) باب الحقوق والحريات العامة المادة(30) منة على أن:" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجـاء إلى قاضية الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفـصل فـي القـضايا. ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء ".

ويقابل المادة (30) من الدستور الفلسطيني (القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) المادة (68) من الدستور المصري وكذلك المادة(1/101) والمادة(97) من الدستور الأردني حيث تناولت جميعهـا نفس المضمون ولكن بشيء من التفصيل في الدستور الفلسطيني والمصري، ويلفت النظر في هـذة المادة (30) من الدستور أنها نصت على حق كل مواطن في الالتجاء إلى قاضـيه الطبيعـي، أي الجهة القضائية المختصة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية، إذا هذة المادة تحظر بصفة غيـر مباشرة اللجوء إلى القضاء الاستثنائي أو القضاء الخاص، ومن ثم جاء في نص هذة المـادة عـدم جواز تحصين الأعمال أو القرارات الإدارية من رقابة القضاء، وتعتبر هذة الـضمانة مـن أهـم الضمانات ضد افتئات السلطات الإدارية على حقوق الأفراد[1].

وكذلك تميز الدستور الفلسطيني في المادة(32) منة والتي تنص على أن:" كل اعتداء على أي مـن الحريات الشخصيةاو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامـة التـي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع علية الضرر". وبذلك تعد الرقابة القضائية من أهم ضمانات الحرية الشخصية، وهي الحصن الحصين والملجأ لكل من تنتهك حريتة ويعتـدى علـى حياتة وآمنة[2]، وخير مثال على ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا في مـصر والقاضـي بعـدم

---

(1) الجنزوري، سمير الجنزوري. " **الضمانات الإجرائية في الدستور الجديد**، المجلة الجنائية القومية، العدد1، القـاهرة، ص25.

(2) يوجد ثلاثة نظم قانونية للطعن في الإجراءات غير القانونية:

أ. نظام يخول الرقابة للسلطة البوليسية الأعلى وتاخذبة الصين الشعبية.

ب. نظام يخول الرقابة للنيابة العامة ويأخذ بة القانون الفرنسي.

ت. نظام يخول الرقابة للقضاء ويأخذ بة القانون الانجلوسكسوني وهو أنجع الأنظمة.

لمزيد من التفاصيل انظر سرور، احمد فتحي سرور. **الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخـصومة الجنائيـة**، مرجع سابق، ص147-154.

دستورية المادة (47) المتعلقة بتفتيش المنازل من قبل مأموري الضبط القضائي بدون مذكرة مـن جهة التحقيق أو إنابة منها، لتعارضها مع نص المادة (41) من الدستور المصري الـصادر 1971 والذي منع هذا الأجراء بغيرامر لذلك، ولأغراض محددة تكمن في تحقيق سلامة المجتمع[1].

ومن أهم الأسس والمباديء التي يعتمد عليها، في تقرير الحرية الشخـصية، مبـدأ الـشرعية الجزائية، ومبدأ أو قرينة البراءة، وسوف اتناولهما على النحو التالي:

1- مبدأ الشرعية الجزائية[2].

نحن جميعاً بحاجة إلى ان نمارس حرياتنا الشخصية دون تدخل من احد، ولكن لابد من التركيز على أهمية القبض على المجرمين في سبيل حماية المجتمع، ولابـد مـن وجـود النـصوص التشريعية التي تحكم ذلك، في سبيل إيجاد الموازنة بين المصالح المتـضاربة، المـصلحة فـي حماية الحرية الفردية ومصلحة المجتمع الذي يسعى دائماً للحماية من الأشقياء الخارجين علـى القانون[3]. فعندما يقبض على أي شخص، لابد ان يستند القبض إلى أساس قانوني، فإذا لم يوجد فإن القبض غير قانوني وهذا ما يقرره القضاء.

وقد أقرت التشريعات الدولية هذا المبدأ، حيث جاء في المادة(2/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مايلي: " لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كـان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني والدولي وقت الارتكاب، ولا توقع علية عقوبة اشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة". وكذلك جاء في المـادة(1/15) مـن الاتفاقيـة الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية مايلي: لا يعتبر أي شخص مذنباً بجريمـة، بـسبب أي عمل اواهمال، ما لم يكن يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو القانون الدولي وقت ارتكابها

(1) هذة المادة (47) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريها فـي الطعـن 5 لـسنة 4 قـضائية دسـتورية 1984/6/2.

(2) في فرنسا يسمى مبدأ المشروعية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية مبدأ الحكومة المقيـدة، وفـي المملكـة المتحـدة البريطانية مبدأ سيادة القانون.

3) Lan Cooper, **the Individual and the law**, London,Butterwoths, 1979, p.108.)

" لذلك فقد استقر هذا المبدأ في عدم جواز نسبة أي جريمة لأي شخص، مالم يوجد نص علـى اعتبارها جريمة، وعلى وجود عقوبة لها.

وقد انتقل هذا المبدأ من التشريعات الدولية إلى التشريعات الوطنية المختلفة، حيث نصت المـادة (3) من قانون العقوبات الأردني –والمطبق في أراضي السلطة الوطنية لغاية ألان – على مـا يلي: لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة"[1].

2- مبدأ الأصل في المتهم البراءة

كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في الإعلان عن هذا المبدأ فيقول سبحانة وتعـالى:{ مـن اهتدى فإنما يهتدي لنفسة، ومن ضل فإنما يضل عليها، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ومـا كنـا معذبين حتى نبعث رسولاً} وكذلك استنبط فقهاء الشريعة من قول الرسول الكريم: " كل مولـود يولد على الفطرة" ان الأصل في الإنسان البراءة، فلا يجوز معاقبتة إلا إذا ثبت انحرافـة عـن الحق أو ابتعد عن العدل، كما ان القاعدة التي تقول (ما ثبت باليقين لا يزول بالشك) هي قاعـدة فقهية تتفق مع مبدأ براءة المتهم وتدل علية[2]. وبعد ذلك جاء النص علـى هـذا المبـدأ فـي التشريعات المختلفة[3]، فقد نصت المادة (1/11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان علـى أن: كل شخص متهم بجريمة معاقب عليها يعتبر بريئاً حتى يثبت أنة مذنب وفقاً للقانون في محاكمة علنية تكون لة فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنة، كما نصت المادة(2/14) من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية على أن: " أي شخص متهم بجريمة جنائية يكون لة الحق فـي افتراض براءته إلى ان يثبت مذنب بمقتضى القانون". ومن ثم جاءت التشريعات المختلفة لترسخ هذا المبدأ وتثبت اسسة في دساتيرها وقوانينها المختلفة، حيث نص الدستور الفلسطيني(القـانون

---

(1) وقد جاء نص المادة(5) من **قانون العقوبات المصري**،و المادة(1) من **قانون العقوبات اللبناني**، والمادة (1) مـن **قانون العقوبات السوري** شبيهة بالمادة السابقة من القانون الأردني.

(2) محمد، السيد عفيفي محمد. **الحبس الاحتياطي**، المحاماة، العددان 9-10، السنة 68، القاهرة، ص116. 1988.

(3) لمزيد من التفاصيل حول الأساس القانوني لقرينة البراءة، انظر سرور، احمد فتحي سـرور. **الـشرعية الدسـتورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175-177. 1993.

الأساسي المعدل لسنة 2003) في المادة (14)منة على أن: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسة[1]، ويعتبر هذا الأصـل مبـدأ أساسـياً لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ويعتبر على هذا النحو قاعدة أساسية لشرعية قانون الإجراءات الجنائية، بوصفة من القوانين المنظمة للحرية، ومقتضى هذا المبدأ ان كل شخص متهم بجريمـة مهما بلغت جسامتها يجب معاملتة بوصفة شخصياً بريئاً حتى تثبت ادانتة بحكم قضائي بات[2].

النتائج المترتبة على قرينة البراءة

يترتب على هذا المبدأ نتائج مهمة وخطيرة، يمكن أجمالها بما يلي[3]:

1- ان الشك يفسر لمصلحة المتهم دائماً، فألا صل براءة الذمة، وبقاء ما كان على ما كان، وان يفلت مئات المجرمين من العقاب، خير من ان يدان بريء، فكل شك فـي نـسبة الجريمـة لشخص ما يجب ان يفسر لصالحة، وهذا يعني إسقاط أدلة الإدانة، والعودة إلى الأصل العام وهو البراءة، وعلى هذا الأساس لا يجوز للمحكمة ان تبني اعتقادها بالإدانة، إلا على اليقين التام سواء فيما يتعلق بالإسناد المادي للواقعة الإجرامية أو المسؤولية الجنائيـة، والأحكـام الجنائية تبنى دائماً على الجزم واليقين ولا تبنى على الشك والتخمين.

2- عبء الإثبات يقع دائماً على سلطة الاتهام فلا يلزم المتهم تقديم أدلة النفي، فيقع على عـاتق النيابة العامة كخصم شريف، ان تجمع الأدلة وان تثبت عدم صحة الدفع، وعلى المحكمة ان

---

(1) انظر على سبيل المثال المادة(1/10) من **الدستور السوري** عام 1973، المادة(67) من **الدسـتور المـصري** عـام 1971، والمادة(1/34) من **الدستور الكويتي** عام 1962، المادة(24) من **الدستور اليمني** عام 1970، والمادة (69) من **الدستور السوداني** عام 1973،

(2) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القـاهرة، ص53. 1993.

(3) لمزيد من التفاصيل انظر:

- سرور، احمد فتحي سرور. **الشرعية الإجرائية الجنائية**، مرجع سابق، ص 325- 362.
- المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائيـة**، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثاني، صنعاء، ص27-35. 1979.

زيدان، عدنان زيدان. **حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية**، المجلة الجنائية القومية، المجلد22، العدد3، القاهرة، ص87-93. 1979.

تتحرى عن الحقيقة ولو من تلقاء نفسها، فلا يطالب المتهم بتقديم الأدلة على براءته، ولكـن هذا لا يعني ان يقف المتهم موقفاً سلبياً، فقد تقدم جهة التحقيق أدلة تثبت نسبة الجريمة إلية، فيأتي دوره في تقديم ما يدحض هذة الأدلة، كما ان سلطة التحقيق تلتزم فـي جمـع الأدلـة المؤدية إلى الحقيقة، سواء أكانت هذة الأدلة تصب في مصلحة الاتهام أو في مصلحة المتهم.

المبحث الثاني

تميز القبض عن بعض الإجراءات التي تشتبه به

هناك بعض الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية، وتأتي عارضاً من عوارضها فتكبلها لمـدة- قد تطول أو تقصر- تبعاً للأجراء المتخذ وطبيعتة وشروطة وخصائصة.

ومهما كان التشابة موجوداً في الإجراءات والتداخل بينهما واقعاً ملموساً، إلا ان هناك فواصـلاً وحدوداً تميز كل إجراء وتعطيه ملامحه وخصائصة المميزة له عن باقي الإجراءات، وغلباً مـا يثور اللبس بين إجراء القبض ومجموعة من الإجراءات الأخرى، التي قد تشكل علـى منفـذي القانون وعلى الباحثين احياناً، مما قد يؤدي إلى وقوع الإجراء باطلاً ومخالفاً للقانون، وبالتـالي بطلان الإجراءات التي بنيت علية لسبب أو قاعدة بسيطة ومعروفة " كل ما بني على باطل فهو باطل".

ولذلك سوف أقوم في هذا البحث بتناول بعض الإجراءات التي تتشابه مع إجراء القبض، وبيان الفوارق بينها والحدود الفاصلة والحواجز التي تحدد اطر كل منها وفقاً للترتيب التالي:

المطلب الأول: القبض والاستيقاف.

المطلب الثاني: القبض والتوقف.

المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم التحرك.

المطلب الأول: القبض والاستيقاف

أولا: التعريف بالاستيقاف.

الاستيقاف لغة، يعني تكليف الغير بالوقوف أو التوقف واستوقفة: سألة الوقوف وحملة علية[1].

الاستيقاف هو من الإجراءات التي يقوم بها رجل السلطة العامة كوسيلة من وسائل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه وتبرره الظروف، وهذا الإجراء مباح لرجـ ل الـ سلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسة طواعية منة في موضع يجاب الشك والريبة وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته، والفصل فـ ي قيـ ام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مـ ادام لإستنتاجة ما يسوغة[2].

لم ينص القانون صراحة على تعريف الاستيقاف ولكن القضاء اهتم بوضع تعريـ ف لـ ة، وقـ د عرفتة محكمة النقض المصرية بأنة: مجرد إيقاف إنسان وضع نفسة موضع الريبة فـ ي سـ بيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا يتضمن إجراءاته تعرضاً مادياً للمتحرى عنة يمكن ان يكون فية مساس بحريتة الشخصية أو اعتداء عليها[3].

وقد تم تعريف الاستيقاف على أنة " مجرد إيقاف عابر سبيل عند الضرورة لتوفر شبهات كافية لسؤالة عن اسمة ومهنتة وعنوانة ووجهتة، إلى نحو ذلك من البيانات التي قد تلزم رجل الإدارة

---

(1) **المعجم الوسيط** " الجزء الثاني"، إصدار مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، سنة 1985، باب وقف 1094.

(2) هرجة، مصطفى مجدي هرجة **حقوق المتهم وضماناتة القبض والتفتيش والحبس والإفراج و الاعتقال**، دار الفكـ ر والقانون، المنصورة، ص 17. 2003. الحسيني، سامي حسني الحسيني. **الاستيقاف والقبض في القانون الكويتي مقارناً بالقانون المصري**، مطبعة جامعة القاهرة، ص38. 1975. وهذا يتشابة مع التعريف الذي اوردتة محكمة النقض المصرية في مجموعة من أحكامها مثل: نقض رقم 160 لسنة 35ق، جلسة 3\5\1955، الموسوعة الذهبية، ص368. ونقض رقـ م 742 لسنة 26ق، جلسة 2\10\1956، الموسوعة الذهبية، ص370. والطعن رقم 3421 لسنة 55، جلسة 7 نوفمبر لـ سنة 1985.

(3) نقض 16 مايو 1966، **مجموعة أحكام الـ نقض**، مـ ن 17 رقـ م 110، ص613، نقـ ق 24\1\1995 س46ق34، ص255، 21\6\1996، س47ق 77، ص551.

كي يقوم بواجبه كبوليس ضبط إداري منوط بة منع الجريمة قبل ان تقع بالفعل، مادام ان هـذا التصرف لا يتعدى على حرية الإنسان قل مداه أو كثر"[1].

ولا بد من الاشاره إلى ان الاستيقاف إجراء فية الكثير من الخطورة، على عكس ما يبدو للوهلة الأولى، حتى أنة إجراء اشد خطورة من القبض ذاتة، ذلـك ان التـشريعات المختلفـة حـددت المقصود بالقبض وأوضحت معالمة وشروطة وحالاتة، ورسمت أطره ومجالات تطبيقة وهنـاك العديد من الأسس والموازين التي يمكن اللجؤ إليها لمعرفة فيما إذا كان القبض قانونياً أم غيـر ذلك، على عكس الاستيقاف، الذي لم تحدد اسسة وشروطة –تشريعات- وتـرك أمـر تقـديره لرجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع، مما ترك المجـال واسـعاً للتعـدي علـى الحريات العامة والنيل منها تبعاً لتقديرات قد تصيب وقد تخطيء.

ثانياً: شروط الاستيقاف.

لم يتم تنظيم موضوع الاستيقاف في القوانين الإجرائيـة، سـواء الفلـسطينية أو الأردنيـة أو المصرية أو السورية أو اللبنانية، بصورة واضحة وصريحة، في حين ان هناك مجموعـة مـن التشريعات الإجرائية تناولتة بشكل صريح في مواد تشابهت إلى حد كبيـر فـي نـصوصها[2]، وعلى الرغم من عدم قيام هذة التشريعات الإجرائية، بتحديد شروط صحة الاستيقاف ومجالاتة، إلا ان هناك مجموعة من الشروط المتفق عليها، " فقهاً وقضاءاً " لا بد من توافرها حتـى يقـع الاستيقاف صحيحاً، وهذة الشرط هي:

---

(1) عبيد، رؤوف عبيد. **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة الرابعة، مطبعة جامعة عين شمس، ص254. 1962.

(2) انظر نص المادة (14) **من قانون الإجراءات الجزائية اليمنية**، حيث نصت على أنة: " لكل شرطي الحـق فـي ان يستوقف أي شخص ويطلب منة بيانات عن اسمة وشخصة، إذا كان لازماً للتحريات التي يقوم بها، وإذا رفض الـشخص تقديم البيانات المطلوبة او قدم بيانات غير صحيحة أو قامت قرائن قوية على ارتكابة جريمة جسيمة صحبة الشرطي إلـى مركز الشرطة. انظر كذلك نص المادة (12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني، والمادة(52) من **قـانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي**، والمادتين (25) و(26) **من التشريع الإجرائي السوداني**.

1- أن يضع الشخص نفسة موضع شك وريبة.

أي ان الفعل الذي قام بة الشخص فعل غير اعتيادي ولا يقوم بة الرجـل العـادي فـي مثـل الظروف والحالات ذاتها، مما يدفع رجل السلطة العامة إلى استيقافه للتأكد من حالة الشك التـي وضع الشخص نفسة بها، وهذا هو المعيار والأساس عند قيام رجل السلطة العامة بهذا الإجراء، ومثال ذلك " متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسة اختياراً موضع الريبة بفتحه احد دواليب العمال الموضوعة بفناء محطة القاهرة بعد ان تعددت شكاواهم من سرقة متعلقاتهم مـن هذة الدواليب مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافه للكشف عن حقيقة أمرة...... إذ طالما ان مبررات الاستيقاف قد توافرت فقد حق لرجل الشرطة اقتياده إلى مـأمور الـضبط القـضائي لاستيقافة والتحري عن حقيقة أمره دون ان يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً[1].

2- أن يضع الشخص نفسة موضع الشك بملء ارادتة واختياره.

فهو ليس مكرهاً أو مجبراً بأي دافع كان، وهذا يتطلب البحث في النية والقصد الذي كان ينويـة ويقصدة الشخص حين وضع نفسة بمثل هذة الظروف،

ومن أمثلة ذلك " ان الاستيقاف أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضـع الـشخص نفـسة طواعية منة واختياراً موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبيء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقتة عملاً بأحكـام المـادة (24) مـن قـانون الإجـراءات الجنائية[2]. فيجب ان تكون الحركة أو الفعل الذي قام بة الشخص المستوقف جالباً للشك والريبة فإذا لم يكن كذلك وكان الفعل عادياً ممكن لأي شخص القيام بة فان الفعل يعد غير قانوني ومـا يتأتى عنة من نتائج غير قانونية ايضاً.

(1) نقض رقم 2224 لسنة 32ق، جلسة 1963/3/25 **الموسوعة الذهبية**، ص379. كذلك انظر نقض رقم 1446 لـسنة 39ق، جلسة 1960/2/2، **الموسوعة الذهبية**، ص376.

(2) نقض رقم 828 لسنة 29 ق، 1955/10/20، **الموسوعة الذهبية**، ص382. وكذلك انظر الطعن رقم 22168 لـسنة 64ق، جلسة 2000/4/17.

3- **الاستيقاف يتطلب دلائل كافية.**

حتى يكون الاستيقاف صحيحاً ومنتجاً لإثاره، لا بد ان يقوم على دلائل تبرره فإذا انتفـت هـذة الدلائل أو كانت غير كافية، فإن الاستيقاف يكون باطلاً، وبالتالي يبطل كل ما ينتج عنـة مـن أثار، وتقدير هذة الدلائل المسوغة للاستيقاف يقع على كاهل رجال السلطة العامـة، المخـولين بممارسة هذا الأجراء، فلا بد ان يكون تقديرهم موضوعياً ومنطقياً، أما المعقب على هذا التقدير فهو قاضي الموضوع.

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المصرية:" يتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة القضائية استيقافه للكشف عن حقيقـة امره "[1].

ومن الجدير بالذكر أنة ومن خلال إطلاعنا على أحكام محكمة النقض المصرية، فإننا نجد إنهـا وضعت للاستيقاف أكثر من معنى، فقد توسعت احياناً بمعنى الاستيقاف وضيقت منة احياناً ولم تكن دقيقة احياناً أخرى في تحديد فيما إذا كان اصطحاب الشخص المقبوض علية إلـى مركـز الـشرطة يعـد قبـضاً يـستلزم تـوافر شـروطة وحالاتـة، أم أنـة مجـرد اسـتيقاف[2]. إلا انني وجدت من يقول ان اصطحاب الشخص المقبوض علية –ولو كرهاً- إلى قسم الشرطة مع وصف هذا الأجراء بأنة مجرد استيقاف وليس قبضاً، وهو الامر الجديد الذي بدأ يظهر فـي قضاء النقض منذ مدة..... وعند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف الشخص وتوافر الملابسات

---

(1) نقض جلسة 1971/11/8، س22، ق152، ص631. عبد المطلب، ايهـاب عبـد المطلـب. **الاسـتيقاف والقـبض والتوقيف**، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الاولى، القاهرة، ص 46. 2006.

(2) في معظم أحكامها عدتة مجرد استيقاف وجائز لرجال السلطة العامة اصطحاب الـشخص المـستوقف إلـى مركـز الشرطة للتأكد من حالتة، إلا أننا وجدنا مجموعة من أحكامها اعتبرتـة قبـضاً ومنهـا علـى سـبيل المثـال ك نقـض 1958/1/20، **مجموعة أحكام النقض**، س9، رقم 12، ص54، ونقض 1955/4/11، **مجموعة أحكام النقض**، س6، رقم 249، ص 807.

التي تدعو لاستيقافة فإذا قاموا بالإمساك بملابسة لاقتياده إلى نقطة الشرطة فان قيامهم بـ ـذلك لا يعد قبضاً، بل مجرد تعرض مادي فحسب[1].

أما قانون الإجراءات الفرنسي: اهتم بالاستيقاف نظراً لأهميته سواء بأحوال التلبس في الجريمة أو في الأحوال العادية، ولما قد يترتب علية من احتجاز الفرد محل الاستيقاف وضرورة تمتعـه بضمانات الحرية الفردية.

ومن المستقر علية في فرنسا ان للشرطة الحق في الاستيقاف لتحقق من الهوية في إطار الضبط الإداري، كما لها هذا الحق ضمن أعمال الضبط القضائي، والذي يظهر كأجراء من" الإجراءات في مجال التلبس" والذي يبدأ اثر وقوع جريمة أو بلاغ عنها حتى لو كانت في حالة تلبس المادة (1/119) ا ج فرنسي[2]،وقد تعرض نظام الاستيقاف في فرنسا إلى تطورات قانونيـة عديـدة أخرها قانون (10 أغسطس 1993 ليقيم نظاماً حليـاً للاسـتيقاف) يـستطيع الـشخص محـل الاستيقاف ان يثبت شخصيتة بكل الوسائل الممكنة المادة (2/78) ا ج فرنسي، وفي حالة رفض الشخص إثبات شخصيتة، يستطيع رجل الشرطة ان يحتجز صاحب الشأن في مكان الاسـتيقاف أو اقتيادة إلى مقر الشرطة.

ووضع المشرع الفرنسي عدة ضمانات لمنع التعسف في الاستيقاف وحتى يضمن لـة الإطـار القانوني والحرية الفردية التي هي أساس الإجراءات الجنائية.

1-المدة القصوى للاحتجاز في الاستيقاف أربع وعشرون ساعة فقط بداية هذة المدة بدء الكشف عن الهوية.

---

(1) عبيد، رؤوف عبيد. **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائي**ة، مكتبة دار الفكر العربـي، القـاهرة، مرجـع سابق، ص62.

2) Stefani (G) Levasseur (G) et Bouloc (B) , procedure penale, 17ed. 2000 Da Hozp 357)

2- يستطيع الشخص إثبات شخصية بأي وسيلة دون التقيد بأسلوب محدد [1].

3-ينبغي إعلامه بحقه في إخطار عائلته في كل وقت أو أي شخص أخر يختاره المادة (3/78) أ.ج فرنسي وإذا لم يستطع الشخص إعلام عائلتة، فأنة يتعين على مأمور الضبط القـضائي ان يقوم بنفسه بهذا الأعلام.

4-ضرورة استخراج تصريح من نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق لأخذ بصمات أو صـور للشخص المحتجز المادة (3/78) ا ج فرنسي.

5-لابد ان يتضمن محضر الاستيقاف، الأسباب التي تبرر الاستيقاف، والإشارة إلى الظـروف والأحوال التي تم فيها الاستيقاف، وبدء وقت الاحتجاز وساعة انتهائة.

أما في القانون الإنجليزي فان الاستيقاف منظم تبعاً لقانون الشرطة والأدلة الجنائية الصادر عام 1984 (police and criminal Evidence Act 1984) والـذي نظـم الإجـراءات الواجب إتباعها من قبل رجال الشرطة في هذا الصدد، وبالرجوع إلى نصوص هذا القانون فإننا نجد ان الاستيقاف جائز، سواء بالنسبة للأشخاص أو المركبات، وذلك عندما يقوم رجل الشرطة بالبحث عن المواد الممنوعة أو الأسلحة أو الأشياء المسروقة، إذا كانت لديـة أسـباب مقنعـة ومنطقية لذلك[2]. والاستيقاف وفقاً لنصوص هذا القانون يجب ان يكون في مكان عام ولابد من التركيز على وجود الأسباب المقنعة التي تدعو رجل الشرطة للاشتباه بحالة المستوقف كما هـو الحال في ضرورة توافر الدلائل الكافية.

وقد أوجب قانون الشرطة والأدلة الجنائية الإنجليزي على رجال الشرطة، في حـال اسـتيقاف المركبات، ان يكونوا مرتدين الزي الرسمي[3].

---

(1) (G) levasr (G) et Bouloc (B) , procedure penale, 17 ed , 2000 Da hozp (362) (للمزيـد انظر:شاهين، امل محمد مبروك شاهين، **القبض على المتهم دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.

(2) **Police and criminal Act 1984,** section (1) Art. (2).

(3) **police and criminal Act 1984,** p39-41and Article no.5-6 and no. 1.a)

ولكن هل يعتبر الاستيقاف اجراء من اجراءات الضبط الاداري ، الذي يقـوم بـه الموظفـون المكلفون بهذة المهمة، في اطار منع الجريمـة قبـل وقوعهـا ، واتخـاذ جميـع الاجـراءات والاحتياطات اللازمة لذلك، ام انه اجراء استدلالي يقوم به رجال الضبط القضائي فـي اطـار بحثهم عن ادلة جريمة معينة وقعت للكشف عن فاعليها لينالو جزاءهم الرادع ؟

حقيقة الأمر ان هناك من اعتبر الاستيقاف إجراء من إجراءات الضبط الإداري[1]، وهناك مـن اعتبره من إجراءات الاستدلال[2]، فقد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية التي تهدف إلى منع الجريمة قبل وقوعها، كما قد يكون اجراءاً استدلالياً في البحث وجمع الأدلة عن جريمة وقعت، وفي كلتا الحالتين فأنه يجوز ممارستة من قبل رجال السلطة العامة، وهو حق لهم بشرط عـدم تجاوزهم على الحريات العامة والشخصية للأفراد وعدم تعديهم لحدود هذة الممارسة والا تحول الاستيقاف إلى قبض غير مشروع وحجز للحرية.

ثالثا: السند القانوني للاستيقاف.

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون الجزائي فإننا يمكن ان نستخلص السند القانوني للاسـتيقاف من مجموعة من المواد:

1- المادة(38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على إن: " لرجال الـسلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه إلى اقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي. ولهم ذلك ايضاً في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم تكن معروفة شخصية المتهم.

---

(1) انظر عبيد، رؤوف عبيد. **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص59.وسرور، **الوسـيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص368. 1993. احمد، وهلالي عبد الإلـه احمـد، **ضمانات المتهم في مواجهة القبض**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص27. 1995.

(2) انظر في المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائيـة**، منـشأة المعـارف، الاسكندرية، ص294. 1995. حسني، محمود نجيب حسني. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة جامعـة القـاهرة، القاهرة، ص559. 1994.

ويلاحظ على قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بانه لم يورد نص خـاص يعطـي رجـل السلطة العامة صلاحية الاستيقاف والقبض واعطى الفرد العادي صلاحية القبض واكتفى بـنص المادة (32) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:" لكل من شاهد الجـاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون ان يتحفظ عليه ويـسلمه الـى اقـرب مركز شرطه وذلك دون انتظار صدور أمر من النيابـه العامـة بـالقبض عليـه" والمطابقـة للمادة(37) من قانون الاجراءات الجنائي المصري وكذلك القانون الأردني لم يأتي بنص خاص لرجال السلطة العامة بهذا المجال واكتفى بنص المادة (101) [1] المطابقـة للمـادة (37) مـن القانون المصري والتي تنص على أنة: " لكل من شاهد الجاني متلبساً بجناية أو جنحة يجوز فيها قانوناً الحبس الاحتياطي، ان يسلمة إلى اقرب رجل من رجال السلطة العامة دون احتيـاج إلـى أمر بضبطه."

2- ما نصت علية المادة (2/19) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على ان " يتولى مأمور الضبط القضائي البحث والاستقـصاء عـن الجـرائم ومرتكبيهـا وجمـع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى. والمطابقة لـنص المـادة (21) مـن قـانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تنص على ان " يقوم مأمور الضبط القـضائي بالبحـث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى." والمطابقة لـنص المادة (7) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني " ان موظفي الـضابطة العدليـة مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها وإحالتهم إلى المحاكم الموكـل إليها معاقبتهم. [2]" هذا السند الذي نعطيه للاستيقاف ينبع من واجبات الاستدلال الملقاة علـى عاتق رجال الضبط القضائي ولا يسمح بالاستناد إليه لتبرير الاستيقاف بالنسبة لباقي رجـال السلطة العامة،

---

(1) تنص المادة (101) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنـي** على ما يلي: لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها قانونا التوقيف ان يقبض عليه ويسلمه الى اقرب رجال السلطة العامة دون احتياج الى أمر بـالقبض عليه"

(2) انظر إلى المادة (21) والمادة (24) من **قانون الإجراءات الجنائية المصري** والمـادة (6) **مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية السوري**.

والجدير بالذكر ان معظم فقهاء القانون الذين يرون بالاستيقاف إجراء ضبط إداري وليس اجراءاً استدلالياً، لا ياخذون بهذا السند القانوني للاستيقاف، ويزيدون على ذلك أنة لابد كـي يمـارس رجال السلطة العامة الاستيقاف ان تكون الجريمة متلبسا بها" قيام حالة التلبس" ويرون ان السند القانوني للاستيقاف يكمن في نص المادتين (37)و(38) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ويرون أنة في غير حالة التلبس فأنة يتعذر العثور على السند القانوني السليم لإجازة التعـرض بالاستيقاف، وان إجازة محكمة النقض المصرية وتوسعها في تحديد مفهوم الاسـتيقاف لا يجـد سنده في القانون[1].

أما في القانون الإنجليزي فان سند الاستيقاف يبدو جلياً في نصوص مـواد قـانون الـشرطة والأدلة الجنائية[2]، كما نجد سند لة ايضاً في نصوص قوانين أخرى وهي قانون المرور لـسنة 1972، قانون الأسلحة النارية لسنة 1968، وقانون إدارة الجمـارك والرسـوم لـسنة 1979، وقانون مكافحة الإرهاب لسنة 1984، وفقاً لأحكام هذة القوانين يستطيع منفذو القانون اسـتيقاف أي شخص آو مركبة تطبيقاً لأي قاعدة تم خرقها في هذة القوانين.

رابعا: مدة الاستيقاف.

لا يبيح الاستيقاف بمعناه الفني الدقيق أكثر من إيقاف عابر سبيل في الطريق لمجرد التحقق من شخصيته والسؤال عن وجهته، بالقدر اللازم لهذا السؤال حسبما استقر علية الفقهين المـصري والأجنبي[3]. لذلك ينبغي إلا يتجاوز الاستيقاف زمنياً الوقت اللازم لطرح السؤال بمعرفة رجـل السلطة العامة وتلقي الجواب علية، وهذا الأمر لا يستغرق سوى بضع دقائق، فإذا استطال زمن الاستيقاف عن الوقت الذي يستغرقة إلقاء السؤال وتلقي الجـواب اعتبـر هـذا قبـضاً ولـيس

---

(1) انظر عبيد، رؤوف عبيد. **بين القبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري**، مرجـع سـابق، ص262-267.

2) **Police and criminal Evidence Act 1984**, part (1) , powers of constable to stop and search) persons, art. (1) Art (5) .

(3) عبيد.رؤوف عبيد. **المشكلات العملية**، الجزء الأول، مرجع سابق، ص89. العريني، محمود عبـد الحـسيب احمـد ألعريني. **القبض على المتهم دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، ص101. 2005.

استيقافا[1]، وهذا أمر محظور على رجال السلطة العامة من مأموري الضبط القضائي ما دام أنة لم تتوافر سلطة القبض التي تجيزها حالة التلبس المادة (34) ا ج مصري والتي يقابلها المـادة (30) ا ج فلسطيني، أو لم تتوافر سلطة مباشرة الإجراءات التحفظية المادة(2/35)ا ج مـصري والتي يقابلها المادة (31) ا ج فلسطيني كما أنة محظور على رجال السلطة العامة –مـن غيـر مأمور الضبط القضائي- إلا في الحدود التي بينتها المادة(38) ا ج مصري التي منحتهم سـلطة مباشرة الاقتياد المادي في حالة التلبس بالجريمة. وحدد معهد القانون الأمريكي مدة الاسـتيقاف بعشرين دقيقة على ان يقضيها المستوقف في المكان الذي استوقف فية[2]. وعموماً فـإن مـدة الاستيقاف لا يجب ان تتجاوز بضع دقائق وهو زمن كافً للتحقق من شخصية عـابر الـسبيل وسؤاله عن وجهته وعلة وجوده في مكان الاستيقاف، فإذا طـال زمـن الاسـتيقاف دون إرادة الشخص الذي تم استيقافة فان هذا أمر من شأنه ان يحول الاستيقاف إلى قبض.

خامسا: انتهاء حالة الاستيقاف.

عند قيام رجال السلطة العامة باستيقاف احد الأفراد فان حالة الاستيقاف هذة لابـد ان تنتهـي، وانتهاءها لا يكون إلا ضمن الحالات التالية:

* -أن يتضح لرجل السلطة العامة بعد الاستيقاف ان الظروف التي جلبت الشك والريبة لم تكـن في محلها الصحيح، وان تقديره لم ينتج عنة شيء، ففي هـذة الحالـة يجـب تـرك الـشخص المستوقف وشأنة دون ان يتم التعرض لة بأي طريقة قد تمس أو تقيد حريته الشخصية في الغدو والرواح.

* -أن تسفر حالة الاستيقاف عن تلبس بجريمة ما، وفي هذة الحالـة تبـدأ عجلـة الإجـراءات الجزائية دورانها، وتتم ممارسة جميع الإجراءات المترتبة على قيام حالة الجرم المشهود ومثال ذلك " متى كان الحكم قد استظهر ان الطاعن وضع نفسة باختياره موضع الريبة..... مما يبرر لرجال السلطة العامة استيقافة للكشف عن حقيقة أمره، وكانت حالة التلبس بالجريمة قد تحققـت

(1) بهنام، رمسيس بهنام. **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الاسكندرية، رقم 157، ص471. 1984.

.2) A model code of pre – **arrangement procedure American law institute**, p. 6)

اثر هذا الاستيقاف بإلقاء الطاعن لفافة المخدر المضبوطة عن طواعية واختيار، فقد حق لرجـل الضبط القضائي تفتيشه... [1].

*-أن يمتنع الشخص المستوقف عن تبرير حالة الشك التي وضع نفسة فيها، أو ان يمتنع عـن التعريف بشخصيته، فالرأي الراجح في هذا المجال وإعمالا لقرينة البراءة عدم جواز اصطحاب الشخص لمركز الشرطة وحجز حريتة لفترة –طالت ام قصرت- لان هذا الأجراء مـا هـو إلا قبض لا يجوز إلا في الحالات التي حددها القانون ونص عليها[2].

سادسا: الفرق بين الاستيقاف والقبض[3].

بعد استعراضنا لأهم الأحكام التي تحدد إجراء الاستيقاف وتبين ملامحه، فإننا نجد ان الاستيقاف يختلف عن القبض في الجوهر والمظهر، واهم ما يميز بين هذين الإجـراءين مجموعـة مـن الفروق وهي:

1-لا يوجد سند قانوني واضح وصريح للاستيقاف يحدد تفاصيله وأركانه وترك المجـال فيـة بشكل واسع لتقدير رجال السلطة العامة بتعقيب من قاضي الموضوع وفقا للمعيار الموضوعي، على عكس القبض الذي يجد سنده وأحكامه في القوانين الإجرائية التي تناولتة وحددت الجهـات التي تملك سلطة ممارسته وشروط هذة الممارسة وحالاتها.

2-القبض إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي الذي اعطي أصالة للنيابـة العامـة "قاضـي التحقيق" ولكن الاستيقاف قد يكون من إجراءات الضابطة الإدارية احياناً كما قد يكون اجـراءاً استدلالياً احياناً أخرى.

3-يختص بممارسة الاستيقاف كإجراء إداري أو استدلالي رجال السلطة العامة أما القبض فهـو من إجراءات التحقيق التي تختص بها النيابة العامة والتي يمارسها موظفو الضبط القضائي على

---

(1) نقض رقم 2224، سنة 32ق، جلسة 1963/3/25، الموسوعة الذهبية، ص379.

(2) المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 290-295.

(3) انظر د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص527. انظر عبيد، بين القـبض على المتهمين واستيقافهم في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 270-273.

سبيل الاستثناء وفقاً لأسس ثابتة لا يجوز القياس عليها ولا التوسع بها وغير متروك أمر تقديرها لهؤلاء الموظفين.

4-يكفي لممارسة الاستيقاف مجرد توافر مجموعة من ظروف الشك والريبة، والتي لا ترقـي بأي حال إلى مرتبة الجرم المشهود، أم القبض فلا يكون إلا في حالات الجرم المشهود.

5-يجيز القبض تفتيش الشخص المقبوض علية، تفتيشاً وقائياً لتجريده من أي سلاح قـد يكـون معه، كما ويجيز التفتيش القانوني بحثاً عن أدلة الجريمة وكل ما يتصل بها، وكل ما ينتج عـن هذا التفتيش يقع صحيحاً ويعتد بة، أما الاستيقاف فانه لا يجيز التفتيش القـانوني ولا الوقـائي، وهذا ما استقر علية رأي معظم فقهاء القانون.

6-الاستيقاف لا يجيز حجز الحرية، إنما هو عملية سوق واقتياد الشخص المشتبه بة إلى اقرب مركز للشرطة للتأكد من الحالة المثيرة التي وضع الشخص نفسة بها طوعا واختيـاراً، ولكـن القبض يجيز لمأموري الضبط القضائي الاحتفاظ بالمتهم بالنظارة وتقيد حريتة وتمهيدا لنقلة إلى وكيل النيابة[1].

المطلب الثاني: القبض والتوقيف (الحبس الاحتياطي).

إذا بدأنا بالتسمية فإننا نجد ان هناك بعض التشريعات أطلقت علية لفظ "الحبس الاحتيـاطي"[2]، كالتشريع في كل من مصرو ليبيا والجزائر، ولفظ " الإيقاف التحفظي"(كالتشريع التونسي، ولفظ " الاعتقال الاحتياطي"(كالتشريع المغربي، ولفظ " التوقيف" مثل القوانين الإجرائية في كل مـن فلسطين والأردن وسورية ولبنان، أما التشريع الفرنسي فقد استعمل اصطلاح الحبس الاحتياطي، وعدل عن هذة التسمية اعتباراً من قانون رقم (643) لسنة 1970 حيث أطلق علية لفظ "الحبس

---

(1) تزودت أجهزة الأمن الحديثة في كثير من بلدان العالم بأجهزة حاسوبية ووسائل تمكنها من التحقق من شخصية المتهم وتقرير حالة الريبة وبالتالي تركة وشانة آو قيام المبرر لسوقة لمركز الشرطة مما لا يعطي العذر لهذة الجهـات لحجـز حرية المتنهم.

(2) انظر المادة (134) **من قانون الإجراءات الجنائية المصري**، والمادة (123) من **قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري**.

المؤقت"، وهو أفضل من الحبس الاحتياطي كونه أكثر دقة من ناحيـة ولتميـزه عـن الحـبس كعقوبة،و من ناحية أخرى يعتبر الحبس الاحتيـاطي (التوقيـف) مـن الإجـراءات المتـسمة بالخطورة، لسبب واضح وصريح، وهو مساسة بالحرية الشخصية وتقيـده لهـا مـدة ليـست بقصيرة، كما ان في هذا الإجراء اشاره إلى اتجاه إصبع الاتهام إلى الشخص الموقوف، وعلاوة على ذلك فإن فيه خروجاً ومساساً بقرينة البراءة الملتصقة بالمدعى علية[1].

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني خالياً من تعريـف محـدد للحـبس الاحتيـاطي (التوقيف) فاجتهد الفقهاء في تعريفة حيث اجمع الكل على ان هذا الأجراء يعتبر اسـتثناء مـن قاعدة (الأصل في الإنسان البراءة) وعلى ذلك يتعين حصره في موجباتة الضرورية ذلـك أنـة يكاد يكون نوعاً من الإدانة التي توقعها سلطة التحقيق ومن ثم يتعين عليها ألا تـأمر بـة إلا إذا تيقنت من ضرورتة واتفاقة مع العلة منة[2].

ومن هذا المنطلق قيل بان الحبس الاحتياطي هو من اخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مـساسا ًبحرية المتهم إذ بمقتضاة تسلب حرية المتهم طوال فترة الحبس وقد شرعة القـانون لمـصلحة التحقيق فهو ليس عقوبة، وإنما هو إجراء يقصد بة مصلحة التحقيق ذاتة، ومن اجل ذلك يجـب ان يتحدد بحدود هذة المصلحة ولا تسرف سلطة التحقيق في استعمال هذة الرخصة.

وفي تعريف أخر للحبس الاحتياطي (التوقيف) قيل بأنة: هو سلب حرية المتهم مدة من الـزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحتة وفق ضوابط قررها القانون وليس الحبس الاحتياطي عقوبة

---

(1) من خلال دراسات أجريت في فرنسا لمعرفة اثر الحبس الاحتياطي على الحكم النهائي الذي تصدره المحكمـة بحـق المتهم، الذي خضع امثل هذا الإجراء في مرحلة التحقيق، ثبت ان خضوع الفرد للحبس الاحتياطي المؤقت يرفع من درجة احتمالية صدور حكم بالإدانة ضد هذا المتهم، أو على الأقل صدور حكم على درجة كبيرة من الشدة، ومثل هذة النتيجـة ظهرت ايضاً في دراسة أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية من قبل (**Anne Rauqui**) نشرت في مجلـة جامعـة نيويورك، لمزيد من التفاصيل انظر صالح، نائل عبد الرحمن صالح. **التوقيف المؤقـت والرقابـة القـضائية،** الجامعـة الأردنية، عمان، ص44-46. 1985.

(2) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **في المحقق الجنائي،** منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ص159. 1990.

على الرغم من أنة يتحد في طبيعتة مع العقوبات السالبة للحرية ذاك أنة (لا عقوبة بغير حكـم قضائي بالإدانة) [1].

وقد تم تعريف مذكرة التوقيف على أنها: عبارة عن أمر قضائي صادر لمأموري القوة العامـة بحق المدعى علية بجريمة تستوجب قانونا الحبس أو عقوبة اشد منه، وتتضمن القـبض عليـة وسوقة وايداعة محل التوقيف لمدة محددة [2].

كما نظر البعض إلى هذة المعاملة على إنها إجراء يقضي بوضع المتهم في السجن أثناء كـل أو بعض المدة التي تبدأ بإجراءات التحقيق الابتدائي وحتى صدور الحكـم النهـائي فـي التهمـة المنسوبة إلية، أو هي سلب حرية المتهم مدة معينة بايداعة السجن على ذمة التحقيق الابتدائي أو النهائي بالشروط والقيود التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية[3].

ولا يجوز ان ينظر إلى الحبس الاحتياطي على أنة عقوبة بحد ذاتة، ولا ان يساء استعمالة لهذة الغاية، إنما هو أجراء من الإجراءات المتخذة لمصلحة التحقيق وضرورراتة وصيانة امن المجتمع والدولة وفي تكيفة القانوني هو (أجراء تحقيق)، وفي هذا المجال يتفق رجال القـانون علـى ان ضرورة التحقيق في الدول الديمقراطية تكمن في الخوف على الأدلة من العبث وكذلك الخـوف على المتهم من الهروب، فإذا لم تتحقق ضرورات التحقيق لا يجوز التعرض للمتهم أو المساس بحرية إلى ان تتم ادانتة من خلال محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي[4].

ضوابط إصدار أمر التوقيف والحبس الاحتياطي.

هناك مجموعة من الضوابط التي لا بد من مراعاتها عند اصدار أمر التوقيف وهي

---

(1) حسني، محمود نجيب حسني. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مطبعة نادي القضاة، ص700. 1988.

(2) جوخدار، حسن جوخدار. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، جامعة عمان الاهليـة، عمـان، ص84. 1990.

(3) احمد، هلالي عبد الالة احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص38.

(4) عبد الفتاح، محمد شكري عبد الفتاح. **طبيعة الحبس الاحتياطي في ظل محاكم امن الدولـة فـي مـصر**، المحامـاة، العددان 10,9 السنة السادسة والستون، القاهرة، ص69-76. 1986.

1- التوقيف (الحبس الاحتياطي) إجراء قضائي.

يعتبر هذا الأجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، لذلك فهو إجراء قانوني يصدر عن وكيل النيابة قاضي التحقيق) [1] كما يجوز ان يصدر عن قضاة المحاكم وبالتالي فهو من اختصاصات السلطة القضائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال ان يصدر من قبل مأموري الضبط القضائي، فليس هناك أي سند قانوني لذلك، لا اصل ولا استثناء، إضافة إلى ان هذا الأجراء فية مساس خطير بحرية الفرد من جهة ولا يجوز ان يتم إلا بعد الاستجواب ووصول الجهة صاحبة الاختصاص بالاستجواب إلى قناعة بوجوب الحبس الاحتياطي.

2- التوقيف إجراء خطير وفية مساس بقرينة البراءة فلا يتم اللجوء إلية إلا للضرورة وفي حالات استثنائية[2]، ولذلك فان إصدار مثل هذا الأمر يكون من قبيل السلطة التقديرية لوكيل النيابة " وهو أمراً اختياريا وليس وجوبي، يقوم متى توافرت حالاتة واقتضى التحقيق ذلك، وهذا واضح في نص المادة (108) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على:" يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون "

وكذلك نصت المادة(119) من نفس القانون على أنة:" إذا اقتضت إجراءات التحقيق استمرار توقيف المقبوض علية أكثر من أربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما"

---

(1) في التشريع اللبناني ألزمت المادة (1/104) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قاضي التحقيق استطلاع رأي المدعي العام حيث نصت على: بعد استجواب المدعى علية أو في حال فراره يمكن قاضي التحقيق ان يصدر بحقة مذكرة توقيف إذا كان الفعل المسند إلية معاقباً علية بالحبس او بعقوبة اشد منها ويلازمة ان يستطلع رأي المدعي العام في الأمر ط لمزيد من التفاصيل انظر رمضان، عمر سعيد رمضان. **أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**، الدار المصرية للطباعة، بيروت، ص355-357. 1971.

(2) بعض التشريعات عرفتة على أنة إجراء استثنائي " **مثل التشريع الجزائري**" في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، 1966 في المادة (123) منة.

وكذلك هذا واضح من نص المادة (1/134) من قانون أ.ج المصري حيث نصت على أنة:" إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هروبه ان الدلائل كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر أمرا بحبس المتهم احتياطياً ". وكذلك نصت المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنة " بعد استجواب المشتكى علية يجوز للمدعي العام ان يصدر بحقة مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً إذا كان الفعل المسند إلية معاقباً علية بالحبس أو بعقوبة اشد منة ويجوز عند الضرورة تمديد هذة المدة من وقت لأخر لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما "[1].

3- شروط إصدار أمر التوقيف.

حاولت معظم التشريعات الحد من هذا الإجراء وفرض ضمانات كثيرة علية، لذلك فقد جعلتة اجراء قضائياً من حق وكيل النيابة "قاضي التحقيق"[2] وقضاة المحاكم فحسب، كما وضعت قيودا أخرى وهي بمثابة شروط تقع على عاتق من يصدر هذا الأمر، ويمك إيجازها بمايلي:

أ- جسامة الجريمة.

بالرجوع إلى التشريعات الإجرائية في معظم البلدان العربية فلسطين ومصر والأردن وسورية ولبنان فإننا نجد أنها قصرت استعمال مثل هذا الإجراء على نوع معين من الجرائم، يتسم بجسامة معينة، ولا يجوز ايقاعة على أي فعل ينتهك بة قانون العقوبات، ولكن الاختلاف واضح بين هذة التشريعات بتحديد درجة الجسامة، فالمشرع الأردني في المادة (1/114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أكد على جواز إصدار مذكرة التوقيف إذا كان الفعل المسند إلى المدعى علية معاقباً علية بالحبس أو بعقوبة اشد منة، وعلى ذلك من غير الجائز إصدار مذكرة توقيف[3] في بعض المخالفات والجنح البسيطة، وهذا ما استقر علية قضاء محكمة التميز

---

(1) انظر أيضا نص المادة (104) **من قانون الإجراءات اللبناني** والمادة (106) من **قانون الإجراءات السوري**.

(2) انظر بالي، سمير فرنال بالي. **من يملك حق إصدار مذكرة التوقيف إثناء التحقيق**، المحامون السنة52، العدد السابعن، ص 786-789. 1987.

(3) انظر المادة (104) من **قانون الإجراءات اللبناني** والمادة (1/106) من **قانون الإجراءات السوري** يلاحظ ان المشرعين اللبناني والسوري نهجا نفس منهج المشرع الأردني.

الأردنية حيث قررت في بعض أحكامها أنة: لا يجوز توقيف المشتكى علية إذا كانت الجريمة المسندة إلية عند ثبوتها تستوجب عقوبة الغرامة فقط.....[1].

أما المشرع المصري فقد أعطى قاضي التحقيق في المادة (134)من قانون الإجراءات الجنائية المصري الصلاحية باصدارامر بالحبس الاحتياطي إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر،" وهذا ما استقر ايضاً في قضاء معظم التشريعات المقارنة.

أما مشرعنا الفلسطيني يلاحظ أنة حذى حذو المشرع المصري والأردني في تحديد درجة جسامة الجريمة المرتكبة المسموح التوقيف بها فمن خلال الإطلاع على نصوص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني باب " التوقيف والحبس الاحتياطي" وفي ظل قاعدة عدم جواز تفسير أي نص قانوني بمعزل عن النصوص الأخرى، حدد هذة الشروط نص المادة (117) حيث نصت على أنة: على المسؤل عن مركز الشرطة ان يتحفظ على المقبوض علية إذا ما تبين له 1- أنة ارتكب جناية وفر أو حاول الفرار من المكان الموقوف فية. 2- أنة ارتكب جنحة وليس له محل إقامة معروف أو ثابت في فلسطين.

وعلية لا يجوز التوقيف في المخالفات عموماً، وإننا نرى أنة كان من الأفضل لو سار مشرعنا بنفس النهج الذي سارت علية بقية التشريعات المقارنة مثل الأردني والمصري والسوري، وافرد نص صريح وواضح يتناول من خلالة مدى صلاحية وكيل النيابة بالتوقيف وتحديد شروط الجريمة ودرجة جسامتها المسموح من خلالها لوكيل النيابة أو لقاضي الموضوع التوقيف والحبس الاحتياطي فية، فالحبس الاحتياطي إجراء خطير، يجب ان لا يتم اللجوء إلية إلا في جرائم على جانب كبير من الأهمية، وقد أدى الوضع الحالي إلى الإسراف في التوقيف (الحبس الاحتياطي) دون مبرر، سيما وان النصوص القانونية التي تناولت هذا الموضوع لم تحدد سقف عقوبة الجناية أو الجنحة المسموح التوقيف بها، لذلك اشترطت بعض التشريعات الأجنبية لجواز الحبس الاحتياطي ان تكون الجريمة الصادر بشأنها الحبس معاقبا عليها بمدد اكبر من ذلك، مثل

---

(1) تميز جزاء 65/91، ص288، سنة 1966، **مجموعة المباديء**، ص1227.

التشريع الفرنسي الذي لا يجيز الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم التي يصل الحد الأقصى للعقوبة فيها إلى سنتين على الأقل[1].

ب- مبررات إصدار أمر التوقيف.

لم يضع المشرع لسلطة الأمر بالحبس الاحتياطي مبررات متعددة لإصدار هذا الأمر كما فعل المشرع الفرنسي إنما ترك ذلك لتقدير السلطة[2]، والواقع ان هناك مجموعة من الملابسات المحيطة بالواقعة والمشتكى علية والتي تدعو وكيل النيابة "قاضي التحقيق" إلى إصدار أمر بالتوقيف"الحبس الاحتياطي"، وهذة الملابسات أو المبررات التي تؤدي إلى إصدار مثل هذة المذكرة الخطيرة، تكمن في ضرورة اظهارالحقيقة، كان يخشى ضياع الأدلة أو تحريفها أو الضغط على الشهود من جراء بقاء المدعى علية طليقاً[3]، وكذلك وسيلة ضد احتمالات الأضرار بحسن سير التحقيق، حيث يمكن المحقق من ان يجد المتهم في أي وقت كلما احتاج التحقيق لمواجهتة بشيء أو بشهود، بالإضافة إلى ان الحبس الاحتياطي فية حماية للمتهم من الاعتداء علية من خصومة،وإرضاء لنفس المجني علية، وقد أضافت بعض التشريعات مثل المصري والفلسطيني والسوري واللبناني مبرراً أخر وهو فرار المشتكى عليةاو هربه.

(1) انظر المادة(1/144) من قانون الإجراءات الفرنسي المعدلة بقانون 4 يناير 1993، لمزيد من التفاصيل انظر: مهدي، عبد الرؤف مهدي. **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، ص400-401، 2006.

(2) انظر المادة (144) من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** وقد نصت على الأحوال التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي على سبيل الحصر وهي 1- إذا كان الحبس الاحتياطي هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الأدلة او للإمارات المادية آو لمنع شخص من الضغط على الشهود أو المجني عليهم أو تواطؤ بين أشخاص موضوعين تحت الاختبار وشركاء.2- عندما يكون الحبس الاحتياطي لازماً لحماية الشخص نفسة أو لوضع نهاية للجريمة أو لمنع تجددها، أو لضمان إبقاء الشخص المعني في قبضة العدالة أو لحفظ النظام العام من الاضطراب الذي احدثتة الجريمة، ويمكن أيضا ان يؤمر بالحبس الاحتياطي بالشروط التي حددتها المادة (2/241) من **قانون الإجراءات الفرنسي** عندما يكون الشخص الموضوع تحت الاختبار قد خالف عمدا التزامات الرقابة القضائية. لمزيد من المعلمات انظر: مهدي، عبد الرؤف مهدي. **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 398.

(3) جوخدار، حسن جوخدار. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص85.

ح - الدلائل الكافية.

من شروط سلامة الحبس الاحتياطي "التوقيف" ان تكون أمام المحقق في التحقيق أدلة كافية على نسبة الجريمة إلى المتهم المراد توقيفة، وهذا يرجع لتقدير وكيل النيابة "قاضي التحقيق" وقاضي الصلح، فإذا لم توجد الدلائل الكافية فلا يقوم المبرر الكافي لإصدار مذكرة التوقيف، لذلك يجب ان تكون هناك أدلة قوية على نسبة الجريمة إلى المتهم لان التعرض لحريات الناس بالحبس أمر فية غاية من الخطورة، ولذلك يجب ان تكون هناك أدلة بالفعل يقدر المحقق أنها لو رفعت إلـى المحكمة سوف تعتمد عليها في الحكم بإدانة المتهم، أما الشبهات والدلائل لا تكفي للحكم بالإدانة وبالتالي يجب ان تكون هناك أدلة واضحة، والا فلا يجـوز للمحقـق إصـدار أمـر بـالحبس الاحتياطي[1].

3- **اقتران التوقيف بالاستجواب**.

يشترط لصدور أمر التوقيف "الحبس الاحتياطي" من سلطة التحقيق ان يكون قد سبق اسـتجوابة وهذا ما نصت علية المادة (108) من قانون الإجراءات الفلسطيني " يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان وأربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمـة طبقـا للقانون "، فإذا وقع التوقيف "الحبس الاحتياطي" بدون استجواب كان باطلا مـستوجباً للمؤاخـذة الإدارية والجنائية ان توافرت شروطها[2].

إن إجراء الاستجواب هو من الضمانات المهمة للمتهم فلا يجوز توقيفة إلا بعد استجوابة، وفـي ذلك ضمانة للمتهم من ناحية لكي يدافع عن نفسة ويثبت عدم تورطة بالجرم المنـسوب إليـة، وكذلك ضمانة لان يكون وكيل النيابة "قاضي التحقيق" مطمئن البال وهادئ النفس للقرار الـذي اتخذه بتوقيف المشتكي علية، وهذا ما اخذ بة قـضاء محكمـة التميـز الأردنيـة[3]. ويقـصد

(1) مهدي، عبد الرؤف مهدي. **شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص403.

(2) سلامة، مأمون سلامة. **شرح الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص703.

(3) **تميز جزاء** رقم (1966/66/106) ، والذي ينص على أنة"....... لا يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية توقيف المشتكي علية قبل استجوابة....."

بالاستجواب مواجهه المتهم بالتهمة المنسوبة إلية، ومطالبتة بإبداء راية فيها، ثم مناقشتة تفصيلا في الأدلة القائمة ضده كمحاولة للكشف عن الحقيقة، وهو بهذا المعنى يتميز عن إجراء سـؤال المشتبة بة أو سماع أقوالة الذي يقوم بة مأموري الضابطة القضائية إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن الجريمة التي وقعت ومطالبتة بالرد على ذلك وإبداء ما يشاء من أقوال فـي شـانها، دون ان يستجوبه بالتفصيل أو يواجهة بالأدلة القائمة ضده [1].

4- **تسبيب امر التوقيف**.

لابد ان يكون امر التوقيف مسبباً لانة لايكون الا لأهداف واغراض محددة، فـاذا رات الجهـة صاحبة الاختصاص باصدار هذا الامر ان هناك ضرورة لاصداره، فيجـب عليهـا ان تـذكر الاسباب التي على اساسها اصدرتة، وهذا التسبيب من الضمانات الاساسية التي ترد حفاظاً على حرية المشتكى علية، وخوفاً من المغالاة في اللجؤ الى مثل هذا الامر والتجاوز علـى الحقـوق والحريات[2].

5- مدة التوقيف.

حدد المشرع الفلسطيني مدة التوقيف الصادرة بمعرفة النيابة العامة بمدة اقصاها ثمان واربعـين ساعة، وهذا ما نصت علية المادة (108) من قانون الاجراءات الفلسطيني على انـة " يجـوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف مـن قبل المحكمة طبقاً للقانون " وعلية اذا انقضت مدة التوقيف هذة فان التمديد يكون من حق قاضي الصلح، والذي يجوز لة التمديد - بعدسماع اقوال ممثل النيابة والمقبـوض عليـة – لمـدة او مجموعة من المدد لا تتجاوز الخمسة والاربعين يوماً بحيث لا تزيد المدة الواحدة عـن خمـسة عشر يوماً، فاذا انقضت المدة المعطاة لقاضي الصلح ولم ينتهي التحقيق بعد وجب علىالنائـب العام اواحد مساعدية ان يتقدم بطلب توقيف المقبوض علية الى محكمة البداية، والتـي تـصدر امرها بتمديد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعـين يومـاً، وفـي جميـع

(1) هرجة، مصطفى مجدي هرجة. **حقوق المتهم وضماناتة**، مكتبة دار الفكر والقانون ، المنصورة، مصر، ص241.

(2) انظر الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. **الحبس الاحتياطي**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،ص73-74 ، 1990.

الاحوال سواء اكان التوقيف صادر من النيابة العامة او صادر من قضاة الحكم يجب ان لا تزيد مدة التوقيف عن ستة اشهر، وقد احسن صنعاً مشرعنا الفلسطيني عندما وضـع سـقفاً اعلـى لمجموع مدد التوقيف بحيث لا تزيد عن مدة الستة اشهر.وهذا واضح من نـصوص المـادتين (119،120) أ ج فلسطيني

نصت المادة (119) على انة " اذا اقتضت اجراءات التحقيق استمرا توقيف المقبوض علية اكثر من اربع وعشرين ساعة فلوكيل النيابة ان يطلب من قاضي الصلح تمديـد التوقيـف لمـدة لا تتجاوز خمسة عشريوماً "

ونصت المادة (120) على انة " 1- لقاضي الصلح بعد سماع اقوال ممثل النيابـة والمقبـوض علية ان يفرج عنة، اويوقفة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما، كما يجوز له تجديد توقيفة مدداً اخرى لا تزيد في مجموعها على خمسة واربعون يوماً.

2- لايجوز ان يوقف أي شخص مدة تزيد على ما ذكر في الفقرة (1) اعلاه الا اذا قدم طلب بتوقيفة من النائب العام او احد مساعدية الى محكمة البداية وفي هذة الحالة لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على خمسة واربعين يوماً.

3-على النيابة العامة عرض المتهم قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر المشار اليهـا فـي الفقـرتين السابقتين على المحكمة المختصة بمحاكمته لتمديد توقيفة مدداً اخرى حتى انتهاء المحكمة.

4- وفي جميع الأحوال لا يجوز ان تزيد مدة التوقيف المشار إليها في الفقرات الثلاثـة اعـلاه على ستة اشهر، مالم يكن المتهم قد تمت احالته إلى المحكمة المختصه لمحاكمته، فـإذا كانـت التهمة المنسوبة اليه جناية فلا يجوز ان تزيد مدة التوقيف على ستة اشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد مدة التوقيف مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد اخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم في جميع الأحوال.

5- لا يجوز ان يستمر توقيف المتهم في جميع الاحوال اكثر من مدة العقوبة المقررة للجريمـة الموقوف بسببها.

اما المشرع الاردني فقد حدد مدة التوقيف بما لا يزيد عن خمسة عشر يوماً واجاز تمديدها من وقت لاخر لمدة لا تتجاوزخمسة عشر يوماً،

اما في التشريع المصري فان الحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة يكون لمدة اقصاها اربعة ايام وعند انتهاء هذة المدة فان التمديد يكون من حق القاضي الجزئي والذي يجوز لة التمديد لمدة او مجموعة من المددلا تتجاوز خمسة واربعين يوما بحيث لا تزيد المدة الواحدة عن خمسة عشر يوما، واذا انقضت المدة المعطاه للقاضي الجزئي ولم ينتهي التحقيق بعد وجب على النيابة العامة احالة الاوراق الىمحكمة الجنح المنعقدة في غرفة المشورة لتصدر امرها (بعد سماع اقوال المتهم) بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة واربعون يوماً – اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك- او الافراج عن المتهم بكفالة او غير كفالة وذلك الى نهاية التحقيق [1]، اما الحبس الاحتياطي الصادر بمعرفة قاضي التحقيق فينتهي بمضي خمسة عشر يوماً على حبس المتهم ويجوز لة ان يصدر امراً بمده اومدد اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعون يوماً[2]، فاذا لم ينتهي التحقيق فان صلاحية التوقيف تكون في هذة الحالة للقضاء، ومن الملاحظ ان المشرع الفلسطيني والمشرع المصري سلكا نفس النهج في تحديد سقف اعلى لمجموع مدد التوقيف " الحبس الاحتياطي " بحيث لا تزيد على ستة اشهر، وعلى العكس من ذلك سار المشرع الاردني، حيث لم يضع حدا اعلى للتوقيف.

التوقيف في النظام القانوني الانجليزي.

تم تنظيم الاحوال التي يجوز فيها توقيف الشخص المقبوض علية في قانون الشرطة والادلة الجنائية لعام 1984، وقد نص على ان " أي مخالفة لقواعد التوقيف يجعل التوقيف غير قانوني حتى لو كان مبنياً على قبض قانوني "[3]، ووفقا لهذا القانون فان اجراءات معاملة الشخص المقبوض علية تبدأ منذ لحظة القبض علية ووصولة لمركز الشرطة، وحتى لحظة توجية تهمة

(1) المادتين (203، 143) من **قانون الاجراءات الجنائية المصري**.

(2) المادة (1/142) من **قانون الاجراءات الجنائية المصري**.

3) **Polece and criminal Evidennce** , part IV, Section 34).

الية او اخلاء سبيلة، سواء بكفالة اوبغير كفالة، ولذلك سوف اتناول هذة الاجراءات على النحـو التالي:

1- وصول الشخص الى مركز الشرطة.

القاعدة الثابتة في هذا المجال انة " لا يجوز توقيف أي شخص الا وفقاً للحـالات المنـصوص عليها في قانون الشرطة والادلة الجنائية[1]، وان من اول واجبات الضابط المسؤول عن غرفة التوقيف[2] ان يتاكد ان توقيف هذا الشخص ينسجم مع القانون وان يفتح سجلا يدون فية كل مـا يتعلق بذلك الشخص منذ لحظة دخولة وحتى اخلاء سبيلة، وهذا السجل ضروري للرجوع اليـة في اية لحظة، ولحساب مدة التوقيف والتي تبدأ منذ لحظة وصول الشخص الى مركز الـشرطة او منذ لحظة القبض علية ايهما اولا[3].

2- التوقيف قبل الاتهام.

إذا قرر مسؤول غرفة التوقيف أنة لا يوجد أدلة كافية على اتهام الشخص، فلا بد مـن إطـلاق سراحة ولا يجوز الاحتفاظ بأي شخص من قبل الشرطة لمدة تزيد عن أربع وعـشرين سـاعة دون توجيـه اتهـام إليـة[4]، ويجـوز لأي ضـابط شـرطة مـن رتبـة نـاظر الشرطة(Superintendent) فأكثر والذي يكون مسؤولاً عن مركز الشرطة، المحتجز فيـة الشخص ان يمدد فترة التوقيف لمدة أقصاها ست وثلاثين ساعة في أي من الحالات التالية:

1- إذا كان يعتقد ان حجز ذلك الشخص قبل توجيه تهمة إلية من الأهمية بمكان، للحفاظ علـى الأدلة المتعلقة بالجرم الذي ارتكبة، أو لمعرفة تلك الأدلة عن طريق سؤالة.

.1) **polece and criminal Evidence** , part IV, Section 34\1)

(2) احاط المشرع البريطاني اهمية كبيرة بضابط الشرطة المسؤول عن غرفة التوقيف ومن ابرز الامور التي تدل علـى هذة العناية الخاصة انة يعين من قبل مدير الشرطة شخصياً او من ينوبة، ولا تقل رتبتة عن رقيب وبالاضافة لمسؤوليتة، هو من يقوم باعلام الشخص الموقوف عن حقة برؤية محامي وحقة باخبار أي شخص انة مقبوض عليـة وتنظـيم كـل المعاملات المتعلقة بالموقوف والتاكد من مطابقة شروط التوقيف علية وتقرير اتهام الشخص وتكفيلة واخلاء سبيلة.

.3) **Police and criminal Evidence.** part IV , Saction 41/2)

.4) **Police and criminal Evidence,** part IV, Section 41/1)

2- إذا كان يعتقد ان الجرم الذي قام بارتكابة على قدر من الجسامة (Serious Arestable offence).

3- إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، شريطة ان يكون التحقيق مستمراً ومتواصلاً[1].

وللضابط نفسة الصلاحية بتمديد التوقيف لمدة سقفها الأعلى ست وثلاثين ساعة، أي ان صلاحيته تكون بمقدار تسع ساعات إضافية فحسب، شريطة استمرار الأسباب السابقة، وفي كل الحالات يجب على ذلك الضابط إعلام الشخص عن سبب تمديد حجزه، ويجب تدوين ذلك في السجل المخصص[2]، ولا بد من إطلاق سراح الشخص الموقوف بعد انتهاء هذة المدة، إلا إذا تم تقديم طلب للمحكمة (Magistrates court) من قبل الشرطة تحت أداء اليمين القانونية، ومصحوباً بتقرير مكتوب والذي يجب ان يحتوي على، طبيعة الجرم، الأدلة التي تم إلقاء القبض على أساسها، الإجراءات التي اتخذت، والإجراءات المقترحة والسبب الذي يدعو للاعتقاد بضرورة تمديد التوقيف[3]، وللمدعي علية الحق في الإطلاع على هذا التقرير وان يكون حاضراً، سواء بنفسه أو عن طريق ممثلة[4].

فإذا اقتنعت المحكمة بوجود أساس منطقي وموضوعي للتمديد فلها ان تصدر مذكرة لتوقيف الشخص في مركز الشرطة لمدة لا تزيد على ست وثلاثين ساعة[5] ويجب ان لا يزيد الحد الأعلى الكلي لمدة التوقيف عن ست وثلاثين ساعة من لحظة ابتداء التوقيف الأصلي[6].

---

1) **Police and criminal Evidence**, part IV, Section 42/1)

2) **Police and criminal Evidence,** part IV , Section 42/5 a+b)

3) **Personal Interview ting with M**r. Gareth corssman, op. cit)

4) **Police and criminal Evidence**, part I V, section 43/2)

(5) يجب ان تكون قناعة المحكمة مبنية على أسباب وردت على سبيل الحصر، وهي الأسباب ذاتها التي تستند عليها الشرطة في تمديد التوقيف، والتي ذكرت في المتن. **Police and criminal Evidence,** part IV, Section 43/1+5.

(6) وهذا الوضع في جميع الجرائم في التشريع البريطاني، إلا في حالة الجرائم المتعلقة بالإرهاب فان التوقيف يمتد لمدة أقصاها سبعة أيام.

إما إذا تم رفض الطلب من قبل المحكمة لان أسباب طلب التمديد مبنية على أدلة غير مقنعـة، فيكون من واجبها ان تأمر بإطلاق سراح الشخص، ولا يجوز إعادة توقيفـة مـرة أخـرى إلا بموجب مذكرة قضائية، إلا إذا استجدت أدلة جديدة في القضية ذاتها، كما أنة لا يجـوز إعـادة الطلب مرة أخرى[1].

3- التوقيف بعد الاتهام.

بعد توجيه الاتهام للشخص فلا بد من إخلاء سبيلة من قبل مسؤول غرفة التوقيف، إلا في أحدى الحالات التالية:

إذا كان اسم الشخص أو عنوانة غير معروف، أو أنة معروف ولكنة غير مؤكد أو مشكوك فية.

إذا كان التوقيف ضرورياً لمنع الشخص من ارتكاب جرم أو الاعتداء الجسدي على أي شخص أخر أو الاعتداء على الممتلكات.

إذا كان التوقيف ضرورياً لضمان مثول الشخص أمام المحكمة إذا كان غير قادر على الالتـزام بالكفالة للمثول.

إذا كان التوقيف ضرورياً لعدم إخلال الشخص بالعدالة الجنائية أو سير التحقيق.

إذا كان التوقيف ضرورياً لحماية الشخص نفسة من أي خطر خارجي.

وإذا رأى مسؤول غرفة الحجز توافر احد هذة الشروط، فيجب علية إرسال الموقوف بالـسرعة الممكنة، وفي أول جلسة تعقد في المحكمة بعد الاتهام لإطلاع المحكمة على هذة الأسباب[2].

---

(1) **Police and criminal Evidenc**e, part IV, Section 43/8, 9, 15, 16, and 17

(2) **police and criminal Evidence** , part IV , Section 46/1-9 and 47/1-8 and for more information See: Mccrudden and chambers **, Individual rights and the law in Britain** OP. Cit , pp 96-97 and Alder, **constitional and Administrative law** , OP. Cit., pp 383-384 and Denning , **Freedom Under the law** ,OP.Cit., pp 10-13

ثالثا: التميز بين القبض والتوقيف.

في سياق تعريفنا لمذكرة التوقيف تطرقنا إلى أنها " تتضمن القبض على المتهم وسوقة وإيداعـه محل التوقيف لمدة محدودة " والمنطق هنا يفرض نفسة، فـي ان التوقيـف يـستلزم ان يكـون الشخص مقبوضاً علية –هذا هو الأصل – لذلك فان القبض مقدمة للتوقيف وممهد لة.

كما أنهما يتشابهان في ان كلا الاجرائين يمسان الحرية ويقيدانها، وكلاهما أجراء خطير لا بد لة من ضمانات ومن أركان وشروط، حتى تستطيع الجهة صاحبة الاختصاص اتخاذهما، غيـر ان التوقيف يختلف عن القبض في أمور هي:

1- مذكرة التوقيف مذكرة قضائية لا تصدر –اساساً- الابعد الاستجواب، لما في ذلك من حـق أساسي وضمانة من الضمانات وحقوق الدفاع للمدعى علية فإذا صدرت بدون استجواب كان التوقيف باطلاً، إلا في حالات هروب المدعى علية في بعض التشريعات المقارنـة، ولكـن الاستجواب لا يكون إلا بعد القبض، فليس من المتصور عقلاً ان يتم استجواب شخص قبـل احضارة أو القبض علية، أو دعوتة للحضور.

2- يختلف التوقيف عن القبض من حيث المدة التي تسلب فيها حرية الفرد، فالمـشرع يفـرض على وكيل النيابة ان يستجوب المتهم المقبوض علية خلال مدة الأربع والعـشرين سـاعة، وبعد ذلك يقرر إما توقيفة أو طلاق سراحة، حيث نصت المادة (105) أ ج فلسطيني علـى أنة" يجب ان يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى وكيـل النيابة الذي يأمر بتوقيفة أو إطلاق سراحة " أما الضابطة القضائية فقد أوجب المشرع عليهم ان يسمعوا فوراً أقوال المقبوض علية وان يتم ارسالة خلال أربع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص، حيث نصت المادة (34) على أنة " يجب على مأمور الضبط القـضائي ان يسمع فوراً أقوال المقبوض علية فإذا لم يأتي بمبرر إطلاق سراحة ير سـلة خـلال أربـع وعشرين ساعة إلى وكيل النيابة المختص " أما مدة التوقيف فتصل غلى (48) سـاعة وإذا

اقتضت إجراءات التحقيق تمدد لمدة خمسة عشر يوما تمدد عند الضرورة لمدد مماثلة بحيث لا تزيد مجموع المدد إلى الستة اشهر[1].

3- لابد من الإقرار ان التوقيف أجراء أكثر خطورة من القبض، لذلك فقد خص المشرع إعطاء صلاحية اتخاذه لوكيل النيابة والقضاء واعتبره اجراء قـضائياً مـن إجـراءات التحقيـق الابتدائي، لا يجوز ان يقوم به غيرهم، لا بالإنابة ولا بأي طريقة أخرى والا اعتبر الأجراء باطلاً. أما القبض فيجوز ان يصدر عن وكيل النيابة "قاضي التحقيق" وفي حالات اسـتثنائية قد يقوم بة مأمورو الضابطة القضائية، حسبما نظم القانون ذلك.

4- التوقيف أمر جوازي لوكيل النيابة فله ان يصدر أمره بتوقيف المشتكي عليـه أو إطـلاق سراحة، حسب قيام شروط معينة وتوافر دلائل كافية، ويمارس وكيل النيابة هذة الحرية في التقدير تحت رقابة محكمة الموضوع، أما القبض يعتبر أمرا وجوبياً وليس جوازيـاً سـواء أكان صادر من وكيل النيابة أم من مأموري الضبط القضائي، لان أي تقصير في ذلك يؤدي إلى إفلات مجرم من العقاب وبالتالي يكون قد تهاون وكيل النيابة "قاضي التحقيق" في القيام بواجبات وظيفته.

المطلب الثالث: القبض والأمر بعدم المبارحه أو المغادرة

اولاً: تعريف الأمر بعدم المبارحة وبيان غايته.

لقد أعطى القانون مأموري الضبط القضائي، عند انتقالهم إلى موقع الجريمة المشهودة الصلاحية بمنع أي شخص موجود في ذلك المكان الذي وقعت فية الجريمة من الخروج منـة أو الابتعـاد عنة، ويستمر هذا المنع حتى يتم تنظيم المحضر وتثبيت حالة المكان والجريمـة والأشـخاص،

---

(1) أوجب بعض التشريعات تقديم المقبوض علية فورا وبدون مهلة إلى سلطات التحقيق، مثل الأرجنتين، انجلترا، اليابان، البرازيل، وذهبت بعض التشريعات لحجزه مدة قصيرة تتراوح ما بين (3) ساعات هولندا، (24) ساعة فرنسا، وذهبـت تشريعات أخرى لإطالة المدة المقررة (3) أيام الأكوادور (5) أيام شيلي والبرتغال، لمزيد من المعلومات انظر: سرور، احمد فتحي سرور. **الشرعية والإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 224.

ومتى انتهى مأمور الضبط القضائي من ذلك رفع المنع، ولا يجوز له إبقائهم على هذة الصورة بعد ذلك[1].

وهذا ما نصت علية المادة (28) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنة "

1- لمأمور الضبط القضائي عند انتقالة في حالة التلبس بالجرائم ان يمنـع الحاضـرين مـن مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، ولة ان يحضر في الحال من يمكن الحصول منة على إيضاحات بشأن الواقعة.

2- كل من يخالف أحكام ألفقره (1) أعلاه أو يمتنع عن الحضور يعاقب بالحبس مدة لا تزيـد على شهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا اردنينا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.

والأمر بعدم المبارحة " أجراء يقوم بة مأمور الضبط القضائي في محل الجريمة المتلـبس بهـا وذلك عند انتقالة إلى محل الواقعة، أو عند مباشرته لواجبات وظيفتة في التحري عن الجـرائم وجمع الاستدلالات عنها وهو مرهون من حيث النطاق الزمني بانتهاء المأمور من عملـة فـي المكان الذي صدر عنه فيه هذا الأمر [2]"

من الطبيعي ان يكون الغرض من هذا الأجراء حفظ النظام بالمكان الذي وقعت فية الجريمة من ناحية، ومعرفة الأشخاص الذين كانوا حاضرين في موقع الجريمة، والذين قد يتم الاستفادة منهم وسماع أقوالهم للبحث عن أية معلومات قد تفيد التحقيق فيها من ناحية أخرى، ومن ذلك حكمت محكمة النقض المصرية " ان الأمر بعدم التحرك الذي صدر من الضابط أو من الكونستابل الذي كان يرافقه، إجراء قصد بة ان يستقر النظام في المكان الذي دخلة مأمور الـضبط حتـى يـتم المهمة التي حضرمن اجلها... [3]."

(1) جوخدار، حسن جوخدار. **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص39.

(2) انظر: فوده، عبد الحكيم فودة. **بطلان القبض على المتهم**، مكتبة دار الفكر العربي، السكندرية، ص300، 1997،

(3) نقض رقم 1955 لسنة 30ق، جلسة 1961/12/6.

وقولها في حكم أخر "..... إذ ان المقصود بهذا الأجراء هو المحافظة على الأمن العام والنظـام دون التعرض لحية احد فإذا تخلى المتهم الذي كان ضمن رواد المقهى عما معة من مخدر اثـر ذلك يعتبر تخليه اختيارياً ويصح التعويل على الدليل المستمد منة [(1)]"

أما سلطة مأمور الضبط القضائي في إصدار هذا الأمر، فإنها استثناء، فلا يتوسع بها بأي حال، ويتم تنفيذها بأضيق الحدود، فيقوم مأمور الضبط القضائي بتثبيت الحالة التي كان عليها موقـع الجريمة، ويدون كل هذة المعلومات في محضر يكتبه، ويتم ذلك فـي الوقـت المناسـب ودون إطالة، ولا يجوز التضييق على حرية الأفراد، الممنوعين من المغادرة أكثر من المدة اللازمـة لتدوين مثل هذا المحضر.

ولكن إذا خالف احد الحضور هذا الأمر، يعاقب بمدة لا تزيد على شهر أو بغرامـة لا تتجـاوز خمسين ديناراً أردنيا أو ما يعادلها بالعملة المتداولة، وهذا واضح من نص المـادة(2/28) مـن قانون الإجراءات الفلسطيني[(2)]. وواضح من نصوص المواد التـي نظمـت موضـوع " منـع الحاضرين من الابتعاد " ان هذا الأجراء لا يتطلب توافر دلائل أو قرائن كافية للاشتباه فـي ان الشخص الذي منع من المغادرة، فاعل لجرم أو شريك ومتدخل ومحرض، فـلا علاقـة لهـذا بالآمر، إنما هو إجراء تنظيمي في مسح الجريمة كما بينا.

ثانيا: الفرق بين القبض والأمر بعدم المبارحة.

الحقيقة ان كلا الاجرائين فيه تضيق على الحرية الشخصية وخروجاً على مبـدأ حريـة الفـرد الطبيعية بالغدو والرواح، كما ان الجهة صاحبة الحق بممارسة هذا الأجراء، هي الجهـة ذاتهـا التي تمارس إجراء القبض (النيابة العامة أصالة والضابطة القضائية استثناء) ولكن هناك فروق جوهرية بين هذين الاجرائين وهي:

---

(1) نقض 1969/12/8، **مجموعة أحكام النقض**، 203، رقم 288، ص1404، وانظر نقـض 1977/5/15، **مجموعـة أحكام النقض**، 203، ص591.

(2) في القانون المصري يكون الحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً، وفي القانون السوري يكون الحكم بالحبس ألتكديري وبالغرامة من ليرة إلى عشر ليرات سوري، وفي القانون اللبناني فالحكم هو التوقيف من يوم إلى عشرة أيام والغرامة من خمسة ألاف إلى عشرة ألاف ليرة لبناني انظر المواد (33) مصري و(31) سوري و(29) لبناني.

1- المدة التي يتم فيها التضييق على حرية الأفراد تختلف تماماً في هذا الأجراء عنة في القبض، فهنا لا يجوز احتجاز حرية الفرد أكثر من المدة اللازمة لتدوين المحضر من قبـل مـأمور الضبط القضائي، ولا يجوز المماطلة أو التلكؤ في التدوين، سعياً إلى إطالـة أمـد المنـع، اماالقبض فان المدة قد تستمر لغاية أربع وعشرين ساعة.

2- لا يستطيع مأمور الضبط القضائي القيام بأجراء القبض إلا اتجاه من تتـوافر بـة شـروط معينة، تم تحديدها حصراً، ومن أهمها توافر الدلائل الكافية على ان الشخص، المراد القبض علية، مرتكب لجرم معين، في حين ان إجراء المنع يكون اتجاه كل من يتواجد في مـسرح الجريمة، ولا يشترط الدلائل الكافية أو القرائن القوية.

3- هناك من يعتبر أجراء المنع اجراء تنظيمياً[1]، وليس من إجراءات التحقيق كما هـو الحـال بالنسبة للقبض، غير ان الباحث يرى ما يراه الدكتور حسن جوخدار فـي ان أجـراء منـع الحاضرين من الابتعاد من إجراءات التحقيق الابتدائي الجائز اللجوء إلية استثناء مـن قبـل مأمور الضبط القضائي في حالة الجرم المشهود، إذ أنة لو كان اجراءاً تنظيمياً في مـسرح الجريمة لكان في الأصل حق لمأموري الضابطة القضائية ولرجال السلطة العامة، شأنه في ذلك شأن أجراء منع المارة أو الجمهور من الدخول لمكان عام وقعت بة جريمة، أو أجـراء تنظيم مرور المركبات حول موقع الجريمة، ولكنة أجراء قضائي من الإجـراءات المعطـاة للنيابة العامة وبالاستثناء لماموري الضبط القضائي[2].

---

(1) اعتبرتة محكمة النقض المصرية إجراء تنظيمياً انظر نقض رقم 1955 لسنة 30ق، جلسة 1961/12/6، والذي سبق ذكره وكذلك اعتبره بعض فقهاء القانون ذلك: انظر: حسني، محمود نجيب حسني، **شرح قـانون الإجـراءات الجنائيـة**، مطبعة جامعة القاهرة، ص555 ، 1994.

(2) انظر جوخدار، حسن الجوخدار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص40.

الفصل الثالث

أحكام القبض

الفصل الثالث

أحكام القبض

تقسيم:

إن حرية الفرد في التنقل من مكان إلى مكان، وحريتة في الغدو والرواح دون تدخل من احـد، ودون عرقلة أو تقييد، هي الأصل والأساس وكل عارض يرد على هذة الحرية ويحد منها هـو استثناء، الذي لا يجوز القياس علية ولا التوسع بة، واخذه في اضيق الحدود.

وقد نصت معظم الدساتير والمواثيق الدولية على الحرية الشخصية للفرد في التنقل وعدم تقيدها أو وضع القيود عليها، حيث نص دستورنا الفلسطيني(القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) في المادة (11) منة على:

1- الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس.
2- لا يجوز القبض على احد أو تفتيشه أو حبسة أو تقيد حريته بأي قيد أو منعـة مـن التنقـل الابأمر قضائي وفقاً لاحكام القانون[1].

ومن المواثيق الدولية الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث جاء في مواد هذا الاعـلان الـنص على جميع الحريات الملتصقة بالفرد، واللازمة له كي يستطيع ان يعيش حراً كريماً.
وكذلك العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية حيث نص هذا العهد فـي ديباجتـه علـى مجموعة من الاسس الهامة في الحريات الفردية عامة، وقد جاءت المادة التاسعة لتذكر تفـصيلاً في موضوع القبض ونذكر بعض ما جاء في نص هزة المادة حيث نصت على انة:
"لكل شخص الحق في الحرية والسلامة الشخصية ، ولا يجوز القبض على احد أو اعتقالة بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أي انسان من حريته إلا بناء علـى اسـس ووفقـاً لمـا يقـضيه القانون"[2].

(1) كذلك **نص الدستور الاردني** الصادر في 1952/1/1 في المادة السابعة منة وتناول الحرية الشخصية بعنايـة خاصـة ونص عليها وكذلك المادة (1/25) من **الدستور السوري** وكذلك المادة (57) من **الدستور المصري**.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية الذي تم اقراره وفتح التوقيع والتصديق عليـة والانضمام الية بقرار الجمعية العامة رقم 21/1/2200 بتاريخ 16 كانون الاول 1966 وبدأ سريان مفعولـة بتـاريخ 26 اذار 1976.

والقبض من أهم القيود التي تضيق على الفرد، لدرجة انه يمكن ان نصف التجربة التي يمر بها الفرد خلال القبض علية وتوقيفه من قبل الشرطة، بأنها حدث مرعب بحد ذاته وأكثر سوء مـن أي شيء قد يحدث لهذا الشخص وعلى البوليس ان يتجنبه قدر المكان، بل ان هزة التجربة لهـا من الآثار السلبية على المجتمع الشيء الكبير حيث تكسر حاجز احترام القانون والخـوف مـن العقاب على اختراقه من قبل الفرد وتنمي الميول لدية في الجرأة على القانون، لذلك فان ممارسة هذة القيود أمر استثنائي لا يلجأ إليها إلا للضرورة، وبالقدر اللازم لذلك، دون إفراط أو توسـع وبشكل يحقق التوازن المنشود بين هذا الحق الفردي وبين حق المجتمع في عقاب كل من يخرج على قوانينه المرعية، بحيث يبقى الأصل أصلا والاستثناء استثناء متذكرين ان كثرة القيود على الحق تعصف وتطيح به.

وتفريعاً عما سبق فقد اهتمت التشريعات الاجرائية في مختلف الدول بتحديد الحالات التـي يـتم بموجبها القبض على الافراد، على سبيل الحصر، دون ان تدع مجال لاجتهاد او قياس او توسع، وتحديد الجهات صاحبة الصلاحية باصدار هذا الامر وتنفيذه، وطريقة التنفيذ المتبعـة، ضـماناً لعدم التغول او التجاوز على الحقوق والحريات.

والاصل في هذا المجال، ان القبض لا يجوز الا بامر من النيابة العامة، صاحبة الولاية العامة، ولكن في حالات محدده نص عليها القانون على سبيل الحصر، فقد اعطيت الصلاحية لماموري الضابطة القضائية للقيام بالقبض، من تلقاء انفسهم دون الحاجة لتلقي امر بذلك من النيابة العامة، وذلك لظروف وغايات معينة، وهذة الحالات هي استثناء ولذلك كان من المفروض ان تكون في اضيق الحدود، لكي تبقى استثناء، ولا تصبح في أي حال من ابلاحوال اوسع واكثر صـلاحية من الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل، وهذا ما سوف اتناوله في هذا الفـصل، الـذي حمـل عنوان "احكام القبض " والذي يحتوي على ثلاثة مباحث، حيث انني سـوف ابـدأ بالاسـتثناء واتناول في المبحث الاول سلطة ماموري الضابطة القضائية في القبض، واتناول في المبحـث الثاني القبض بناء على امر، واخيراً اتناول في المبحث الثالث تنفيذ القبض والاجراءات المترتبة علية.

المبحث الاول

سلطة ماموري الضابط القضائي في القبض

سوف اتناول في هذا المبحث الجهة التي يحق لها القبض – استثناء- فهي ليست الجهة الاصلية ولا صاحبة الاختصاص الاصيل، حيث انني سوف ابدأ بالمطلب الاول الذي احدد فيـة الغايـة والاهداف التي لاجلها اعطيت هذة الجهة هذا الاختصاص استثناء، ومن ثم انتقل للمطلب الثاني الذي سوف ابحث فية الشروط التي يجب توافرها في كل حالة من الحالات التي يستعمل فبهـا مامور الضبط القضائي سلطتة في القبض على الافراد.

المطلب الاول: اغراض القبض

عرفنا ان منح ماموري الضابط القضائي الذين في معظمهـم مـن الجهـازالاداري و الامنـي للحكومة صلاحيات القبض كان على سبيل الاستثناء، لان منحهم هذة الصلاحيات والسلطات فيه الكثير من الخطورة، فإستثناء يكون لهؤلاء الموظفين قانوناً سلطة اتخاذ تلك الـصلاحيات دون ندب من سلطة تحقيق او امر صادر منها، وانما استعمالاً لسلطاتهم التي منحهم اياها القانون[1]، وعلى ذلك فلا بد من وجود الاسباب والمبررات التي تبرر منح هذا الاستثناء، وانة لـم يكـن اعتباطاً ولا ارتجالياً، بل كان مبنياً على اسس تبرره وتحقيقاً لاغراض واهداف سامية، " فهناك جريمة ما قد تم ارتكابها او بصدد ان ترتكب وهناك شخص ما يشتبه بقيامـة بارتكابهـا، وان هناك بالمقابل جهة منحهاالقانون صلاحية التحقق من قيام الشخص المعني بارتكابها، واخرى لها صلاحية الفصل اثباتاً او نفياً في صحة ارتكابه لهذة الجريمة، وان الوسيلة الاجرائية لوضع هذا الشخص امام هذة الجهات، أي التحقيق والحكم تتمثل في اجراء القبض[2]"

---

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية، تاريخ 1984/2/29، مجموعة احكام الـنقض، س35، ق46، ص222، " لمـا كانت الحالة من حالات التلبس، فلا حرج على مامور الضبط القضائيس ان هو لم يسع للحصول علـى اذن مـن سـلطة التحقيق بالقبض والتفتيش، اذ انة لم يكن في حاجة الية ".

(2) فودة ، عبد الحكيم فودة، **بطلان القبض على المتهم**، مرجع سابق،ص ص 273-274.

"ان منح هذة السلطات الاستثنائية لرجال الشرطة، يختلف من دولة اسلامية الى اخرى اجنبيـة، كما تتباين من دولة عربية الى دولة اخرى[1]"، ففي التشريعات الاجرائية في كل من فلـسطين ومصر والاردن ولبنان، تمر الدعوى الجزائية بمراحل ثلاث، مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، والقاعدة الثابتة في هذا المجال انة لا يجوز ان تجمـع اكثـر مـن مرحلة بيد جهة واحده، بالرغم من عدم تقيد بعض التشريعات بهذة القاعـدة، ومنهـا التـشريع الاجرائي الفلسطيني، اما في انجلترا، حيث لا يوجد نظام كنظام النيابة العامة، فـان الـشرطة والافراد يتولون وظيفة الاتهام،واذا ما وقعت جناية اوجنحة من الجنح التي تمس النظام العـام، تقوم الشرطة بالتحري والبحث عن الادلة والقبض على الجاني وتقديمة للقضاء وتعرض علية ما توصلت الية من ادلة وتستحضر الشهود وتسير بالاجراءات الى ان يصدر الحكم النهـائي فـي القضية وتقوم بهذة المهمة ادارة البحث الجنائي[2].

اما في نظامنا الاجرائي فان الغاية التي ارادها المشرع من اعطاء ماموري الضابط القـضائي دوراً استثنائياً قضائياً، يكمن في النقاط التالية:

اولاً: سرعة الوصول الى الحقيقة.

يتحقق في اجراء القبض العديد من الاهداف التي تصب في النهاية في مصلحة التحقيق، وتؤدي الى الوصول الى الحقيقة بالسرعة الممكنة، والكشف عن الفاعل سواء تـم ذلـك مـن خـلال المحافظة على مسرح الجريمة او في تفتيش المشتكى علية.

1- المحافظة على مسرح الجريمة:

من اهم القواعد المستعملة من قبل المحققين لضمان سير التحقيق سيراً سليماً والوصـول الـى نتائج دقيقة وسريعة، هي الحفاظ على مسرح الجريمة دون أي عبث فية، اذ قد يـسعى الفاعـل الى تضليل سير العدالة وذلك باخفائة لادلة الجريمة، مثل الاداة المستعملة فبها والتـي تحمـل

---

(1) لمزيد من المعلومات انظر: المصري،علي صالح المصري. **وظيفة الـشرطة فـي الـنظم الوضـعية والـشريعة الاسلامية**، دراسة مقارنة بين اليمن ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ص341. 1988.

(2) انظر الملك، جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، الجزء الرابع، مطبعة الاعتماد، القاهرة، ص599. 1941.

بصماته، او غسل اثار الدماء من مسرح الجريمة، او وضع اشياء قد تؤدي الى تضليل جهـات التحقيق وتوجيه اصابع الاتهام الى شخص بريء بعيد كل البعد عن الجريمة التي تم ارتكابهـا، ولذلك فان سرعة القبض على المتهم تحول بينة وبين قيامة باي من الاعمال سالفة الذكر.

2- سرعة استجواب المقبوض علية

"ان الغرض من القبض يكمن في جلب المتهم امام العدالة حتـى تـستطيع عجلـة الاجـراءات الجزائية المسير باجراءاتها " أي وجود المتهم بين يدي المحقق[1]، وفي القبض على المتهم تلبية لهذا الغرض، ومما لا شك فية ان سماع اقوال المقبوض علية من قبل مامور الضبط القـضائي او استجوابة ومواجهته بمختلف الشهود من قبل المحقق قد يؤدي الى الحصول علـى اعتـراف بالجريمة، او اتاحة فرصة الفاع له كي يدحض الادلة والشبهات القائمة ضده [2]، ولا ننـسى ان الشخص المقبوض علية يكون في حالة نفسية لا تسمح لة بتلفيق الاكاذيب وتكون اقواله الاولـى اقرب ما تكون للحقيقة[3] " فالغرض من القبض على المتهم، في حالة التلبس، ليس حبسه انمـا حجزه فتره من الزمن، وذلك اجراء يلجأ اليه مامور الضبط القضائي بقصد الاستماع الى اقوال الفاعل ومنع فراره وتاثيره على الشهود او على الادله القائمة قبل ان تمتد الية يد التحقيق "[4].

3- تفتيش المقبوض عليه.

اذا تم القبض صحيحاً فان ما ينتج عنة من اثار تكون صحيحة ومجدية فـي سـير الـدعوى، والقبض الصحيح يتيح تفتيش المقبوض علية، تفتيشاً وقائياً وتفتيشاً قانونياً، وهو مـا سندرسـه تفصيلاً لاحقا، ولذلك فان التفتيش قد يؤدي في كثير من الاحيان الى ضبط اشياء تتعلق بالجريمة

---

1) Traditionally the purpose of arrest was to bring the suspct before a justice of the peace, so) that legal proceedings could be commenced " , Alder, **constitutional And Administrative law** , OP. Cit. p 372.

(2) ابراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم. **النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قانون الاجراءات الجنائيـة**، مكتبـة دار النهضة، القاهرة، ص39. 1996.

(3) فؤاد علي سليمان، **توقيف المتهم في التشريع العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد، 1981، ص73.

(4) بسيسو و الحكيم، سعدي بسيسو، محمد وليد الحكيم، **اصول المحاكمات الجزائية**، علماً وعملاً، ص185. 1965.

ذاتها او بجريمة اخرى او تعتبر في حد ذاتها جرماً، وفي كل الحالات فان ذلـك لا يتـأتى الا بالقبض، على ان يكون صحيحاً، ذلك ان تفتيش المقبوض عليه يحقق غرضاً هاماً من اغراض القبض في الاثبات الجنائي "[1].

ثانياً: توفير الحماية للمقبوض علية وللغير.

هناك العديد من الجرائم التي تاخذ حيزاً كبيراً بين العامة، فهي اما ان تثير اسـتياءهم او انهـا تتسم بطابع خاص، مثل جرائم الشرف والعرض وجرائم الثأر، فان القبض على المتهم ينبع من الحرص عليه وحمايته من اية اذى قد يقع به من قبل الغير، خـصوصاً فـي المجتمعـات ذات الطابع الشرقي مثل مجتمعاتنا. كما ان المتهم قد يفكر في ايذاء نفسه والتخلص من الحياة، فـي بعض الاحيان خاصة بعد ان يستيقظ من سكرته ويدرك الفعلة التي قام بها، والقبض عليه يحافظ عليه من تلك النتائج ايضاً.

ثالثاً: الحفاظ على هيبة الدولة امام الكافه وزيادة الثقة بأجهزتها

حقيقة الامر ان صلاحيات رجال الضبط القضائي في القبض، تكون في حالة الجرم المـشهود، وليس من المعقول ان تقع الجريمة امام مرأى وادراك مامور الضبط القضائي ويقـف مكتـوف الايدي حيال ذلك، لا يستطيع فعل شيء بانتظار صاحب الولاية العامة، وعلى حد تعبيـر احـد فقهاء القانون الانجليزي ان تقول لذاك الشخص " ارجو ان تبقى في مكانك دون حـراك حتـى اقوم بالذهاب واحضارمذكرة للقبض عليك [2]" والا فان ذلك سوف يؤدي بالنهاية الـى انهيـار الثقة باجهزة الدولة القائمة على حفظ الامن وضياع هيبتها " فهذة الصلاحيات تستمد ذاتيتها مـن الضروريات التي فرضت ان يكون للدولة – كنظام قانوني- هيبتها امـام الجريمـة المـشهود ارتكابها للكافة، لان الواقع ان (ظهور الدولة) –ممثلة في مأمور الضبط – امام الجريمة متلبس بها، يضع الدولة في موضع مهين اذا تركت الوقت يمر وعجزت عن اتخاذ اجراء فـوري، لان

---

(1) مصطفى، محمود محمود مصطفى، **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الثانية عشرة، مطبعة جامعـة القـاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ص226، 1988.

2) Cooper, **the Individual and the law** , Op. p108.)

ذلك يكون اشبه بانتفاء وجود الدولة، وهو امر ليس في صالح احد... فلا يعقل ان تبدد الدولـة وقتاً امام جريمة نارها استعرت او دخان حريقها لم يهدأ بعد في حضورها، وفي وقت لا يـزال الرأي العام عند صدمته الاولى من جريمة ادلتها باديه ومعالمها ظاهرة، ومظنـة الخطـأ فـي الاجراءات التي تتخذ حيالها بعيدة[1].

المطلب الثاني: شروط القبض

لا بد ان يتم القبض صحيحاً حتى تكون اثاره منتجة في الدعوى، ذلك ان " بطلان القبض لعـدم مشروعيته ينبني علية عدم التعويل في الادانة على أي دليل يكون مترتباً علية او مستمداً منـه، واهدار كل دليل تكشف نتيجة القبض الباطل وعدم الاعتداد بة في الادانة[2] " وعلى هذا الاساس هناك مجموعة من الشروط لابد من توافرها لضمان القبض الصحيح، وسوف اقوم بتناول هـذة الشروط في التشريع الفلسطيني والتشريع المصري والاردني وفي القانون الانجليزي.

اولاً: في التشريع الاجرائي الفلسطيني والتشريعين الاجرائيين الاردني والمصري

هناك مجموعة من الشروط التي يجب توافرها حتى يقع القبض صحيحاً وهي:

1- ان يكون الجرم متلبساً به

2- ان يكون الجرم على درجة من الجسامة.

3- الدلائل الكافية.

4- الحضور.

5- عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

وسوف اتناول هذة الشروط على النحو التالي:

---

(1) القهوجي و الشناوي، علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد اللة الشناوي. **مباديء قانون اصول المحاكمات الجزائيـة اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، ص301، 1992.

(2) نقض مصري 1973/4/9، **مجموعة احكام النقض**، س24، ق105، ص506.

الشرط الاول: ان يكون الجرم متلبساً به[1]

اختلفت التشريعات الاجرائية في استعمال التعبير القانوني الذي يدل على حالة "التلـبس"، فقـد استعمل المشرع الفلسطيني ومثله المصري والتونسي والجزائـري والليبـي عبـارة الجريمـة المتلبس بها[2]، في حين استعمل المشرع الاردني عبارة الجرم المشهود ومثلة السوري واللبناني واليمني والكويتي.

اما القوانين العربية ذات الاصل الانجليزي كالقانون السوداني والعراقي فقد استعملت عبارة" في حضوره" المترجمة عما ماخوذ به في القانون الانجليزي "In his presence " لتعطي نفس الدلالة التي تفيدها عبارتي التلبس بالجريمة او الجرم المشهود بمعناه الـضيق، وقـد اضـافت القوانين الانجليزية المكتوبة الى عبـارة فـي حـضوره تعبيـر "وجـد يرتكـب" (Found committing) ليمكن احتواء الحالات التي لا يشملها اصطلاح " في حضوره" الذي استقر مفهومة بموجب احكام القانون العام على المشاهدة الفعلية بحاسة البصر"[3]

---

(1) كلمة التلبس او الجرم المشهود في اللغة العربية تقابلها كلمـة **(la Flagrance)** فـي اللغـة الفرنـسية وكلمـة **(Flagrant)** في اللغة الانجليزية وهي مشتقة من الكلمة اللاتينية **(Flgrare)** ، بمعنى اشعل او اضرم، ومن هنا كـان الفقهاء الفرنسيون القدامى يقولون " ان حالة التلبس تتوافر عندما يباغت الجاني والجريمة ما زالت ساخنة "، احمد، هلالي عبد الاله احمد، **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص43.

(2) انظر نص المادة (30) من **قانون الاجراءات الجنائية المصري**،ونص المادة(28) من **قـانون اصـول المحاكمـات الجزائية السوري**، ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،ونص المادة (36) **مـن قـانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**. "كان مشروع قانون الاجراءات المصري يستعمل عبارة الجريمة المـشهودة، ولكـن مجلس الشيوخ اجرى تعديله باعادة استعمال عبارة "التلبس بالجريمة" وجاء في تقرير لجنته التشريعية بانها عبارة صحيحة في ذاتها استعملت خمسة وستون عاماً من صدور القانون (قانون تحقيق الجنايات في سنة 188) واعتادت عليها الالسن، وقد كانت المذكرة الايضاحية للقانون تذكر انة " يقصد بالجريمة المشهودة الجريمة التي ترى حـال ارتكابهـا او عقـب ارتكابها ببرهة يسيرة بصرف النظر عن الجاني، فقد تكون الجريمة مشهودة دون ان يشاهد الجاني، وقد استبدل هذا النص بالنص الحالي والذي يوهم ان الجريمة لاتكون مشهودة الا اذا كان الجاني قد ضبط متلبساً وهو معنى مخالف المقصود من النص " انظر في ذلك: علام، حسن علام، **قانون الاجراءات الجنائية**، الطبعة الثانيـة، منـشأة المعـارف، الاسـكندرية، ص99، 1991. وكذلك المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في قـانون الاجـراءات الجنائيـة** – مـع تطوراتة التشريعية ومذكراتة الايضاحية والاحكام في مائة عام -، منشأة المعارف، الاسكندرية،ص197، 1970.

(3) جبور، محمد عودة الجبور. **الاختصاص القضائي لمامور الضبط دراسة مقارنة**، الدار العربية للموسوعات،بيـروت، ص266.

اما تعريف التلبس بالجريمة او فقد تم تناوله من قبل فقهاء القانون وقضاة المحاكم، كما تم تناولة من قبل المشرع نفسة، فقد تم تعريف التلبس بالجريمة في المادة (26) من قـانون الاجـراءات الجزائية الفلسطيني على انة: تكون الجريمة متلبساً بها في احدى الحالات التالية:

1- حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

2- اذا تبع المجني علية مرتكبها او تبعته العامة بصخب او صياح اثر وقوعها.

3- اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انة فاعل او شريك فيها، او اذا وجدت بة في هذا الوقـت اثـار او علامات تفيد ذلك[1].

وواضح من النص المتقدم ان التلبس حالة تقوم بالجريمة ذاتها وليس بفاعلهـا، بمعنـى انـة لا يشترط ان يشاهد الفاعل متلبساً بالجريمة انما يكفي ان تكون الجريمة نفسها في حالة تلبس، أي يمكن ان تكون الجريمة متلبساً بها ولو لم يشاهد فاعلها بل ولو لم يعرف، كما لو شاهد مـأمور الضبط القضائي جثة المجني علية مصابة بعيار ناري والدم الساخن يسيل منها[2].

واذا كان القانون يتطلب المشاهدة الشخصية للتلبس من قبل مأمور الضبط ،فليس معنى هـذا ان يشاهد مأمور الضبط الجريمة وهي ترتكب فهذا في حكم الاستحالة من الواقع العملـي، وانمـا معناه ان يشاهد اثر من اثارها وهي بادية، فعلم مأمور الضبط القضائي بالتلبس بناء على رواية أو بلاغ هو أمر قائم وطبيعي من الناحية العملية وانما يجب علية الانتقال الفوري الـى محـل الواقعة، فإذا كانت الجريمة في احدى حالات التلبس وشاهد مامور الضبط اثـراً مـن اثارهـا

---

(1) وقد جاءت هذة المادة مشابهة بشكل كبير لنص المادة رقم (30) **من قانون الاجراءات الجنائية المـصري،** ونـص المادة(28) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،** ونص المادة (28) من قانون اصول المحاكمـات الجزائيـة الاردني، ونص المادة(36) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**.ونص المادة (53) **مـن قـانون الاجـراءات الفرنسي.**

(2) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص261-262.

بنفسه ،فإنه امام احدى حالات التلبس المستوفاة لشروطها القانونية وله اتخاذ الاجراءات القانونية الممنوحة له في هذا الغرض من قبض وتفتيش[1].

ويستفاد من تعريف المشرع الاجرائي للتلبس انة نوعان: الاول تلبس بالمعنى الحقيقي أو الفعلي ويكون حيث تشاهد الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، اذ في هذة الحالة تكون الجريمة فعلاً متلبساً بها، والثاني: فهو التلبس الحكمي او الاعتباري وهو حيث لا تشاهد الجريمة وانما اثارها، ويتكون من ثلاثة صور هي تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة، او ضبطة بعد وقوعها بوقت يسير حاملا اسلحة او اشياء يستدل منها على انة فاعل او شريك واخيراً ان توجد بالمتهم عقب وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات يستدل منها على انة فاعل لها او شريك فبها. ويساوي القانون بين التلبس الفعلي والحكمي من حيث الشروط ومن حيث الآثار المترتبة عليه، ويلاحظ ان جميع صور التلبس التي وردت في المادة (26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وردت على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها[2].

اما فقهاء القانون فقد عرفوا مفهوم التلبس بتعريفات، اختلفت في الصياغة وتقاربت في المضمون، وصبت في مفهوم واحد وهو ان " التلبس حالة تتعلق باكتشافها لا باركانها القانونية، وتعتمد اما على مشاهدتها وقت ارتكابها او بعد ذلك بوقت يسير، فالمشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط حالة التلبس[3]"

---

(1) نقض 15 مايو ديسمبر 1958، **مجموعة احكام النقض**، س 9،رقم 259 ص1072.

(2) احمد، هلالي عبد الاله احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابق، ص45-46.سلامة، مأمون محمد سلامة. **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص ص 546-547.

(3) سرور، احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص354، لمزيد من التفاصيل انظر: جوخدار، حسن جوخدار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص23، رمضان، عمر السعيد رمضان. **مباديء قانون الاجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص272. حسني، محمود نجيب حسني، **القبض على الاشخاص**، مرجع سابق، ص23، عبد الستار، فوزية عبد الستار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، مرجع سابق، ص380، المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي، **المرصفاوي في اصول الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص198.

اما قضائياً فقد تم تعريف التلبس في اكثر من حكم لمحكمة النقض المصرية على انة: " حالة او صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ومتى قامت في الجريمة صحت اجراءات القـبض والتفتيش في حق من له اتصال بها، سواء كان فاعلاً او شريكاً، ولا يشترط لقيام حالة التلبس ان يؤدي التحقيق الى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها[1] "

وقبل ان نخوض في حالات التلبس لا بد من الاشارة الى امرين:

***-ان حالات التلبس بالجريمة واردة في القانون على سبيل الحصر:** فلا يصح التوسع فيهـا بطريق القياس او التقريب[2]،ولا يجوز لماموري الضبط القضائي ممارسة الاختصاصات التـي اعطيت لهم –استثناء- في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض على الاشخاص دون امر من جهة التحقيق ولا انابة منها، الا اذا توافرت احدى هذة الحالات، بالصورة والـشروط التـي نص عليها القانون

***- يتعين ان تكون المشاهدة لحالة التلبس قد تمت بطريق مـشروع:** أي ان تتم دون افتئـات على حريات الافراد، فلا تكون نتيجة تصور غير مشروع او تسلل على غيرارادة خالصة مـن جانب صاحب المكان او استراق السمع او ما الى ذلك من الاحوال التي لا يجيزها القـانون[3]، فلا بد ان تكون المشاهدة قد تمت بطريق مشروع وباساليب مشروعة، والطرق المشروعة تستند

---

(1) انظر في ذلك من **احكام محكمة النقض المصرية**: 1986/6/2، **مجموعة احكـام الـنقض**، س37، ق45، ص217، 1985/2/5، **مجموعة احكام النقض**، س36، ق33، ص209، 1973/12/29، **مجموعة احكام النقض**، س24، ق339، ص1177، 1979/4/30، **مجموعة احكام النقض**، س30، ق109، ص514، 1944/3/1، **مجموعة القواعد القانونيـة**، ج6، ق427، ص665، 1945/3/19، **مجموعة القواعد القانونية**، ج6، ق375، ص515.

(2) اتفق على ذلك جميع فقهاء القانون واعلامة كما استقرت على ذلك محكمة النقض المصرية في احكامها.كذلك انظـر: شاهين، امل محمد شاهين. القبض على المتهم دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، قسم القانون الجنـائي، جامعـة حلـوان، القاهرة، ص127، 2004.

(3) وتطبيقاً لذلك ورد في جكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1961/1/18، **مجموعة احكـام الـنقض**، س12، ق14، ص79 مايلي: التلبس الذي ينتج اثره القانوني يجب ان يجيئ اكتشافة عن سبيل قانوني مشروع، ولا يعد كـذلك اذا كـان كشف عن اجراء باطل كالدخول غير القانوني لمنزل المتهم " وجاء في حكم اخر بتاريخ 1941/6/16، **مجموعة القواعد القانونية**، ج5، ق278، ص545 ما يلي: " لا يجوز اثبات التلبس بناء على مشاهدات يختلسها رجل الضبط مـن خـلال ثقوب ابواب المساكن لما في ذلك من المساس بحرمة المساكن والمنافاه للاداب، وكذلك لا يجوز اثبات حالة التلبس بنـاء على اقتحام المساكن، فان ذلك يعد جريمة في القانون".

الى نصوص القانون ومبادئه العامة وجوهره الذي يرتكز على الواقعية والمنطق[1]. فاذا ما ثبت ان مامور الضبط القضائي قد شاهد جريمة في حالة تلبس نتيجة تلصصه بالنظر من ثقب مفتاح الباب، فان هذا يعتبر طريقاً غير مشروع لما فية من مساس بحرمة المسكن[2]، وقد قضي بانـة متى كان تخلي الطاعنة عن اللفافة وما بها من مخدر انما كان وليد اكراه وقع عليها نتيجة تعقب الضابطين لها وملاحقتها دون مبررقانوني وهو ما يعدم ارادتها، فانـة يبطـل بالتـالي الـدليل المستمد من ذلك التخلي[3]. اما ما يراه الباحث هو عدم جواز اللجـوء الـى أي وسـيلة غيـر مشروعة للكشف عن جرم يرتكب سواء من قبل مأمور الضبط القضائي أو من غيرهم

قد يحدث ان يقوم مأمور الضبط بنفسه أو بواسطة احد المرشدين الى الأتيان بسلوك القصد منه الكشف عن حالة التلبس بالجريمة، مثال ذلك: ان يتقدم مأمور الضبط أو المرشد متنكـراً فـي صورة مشتري الى شخص يعلم انه يتاجر في المواد المخدرة طالباً منه ابتياعه مـادة مخـدرة فيقدم له هذا التاجر المادة المخدرة، فهل نكون هنا بصدد تلبس صحيح بالجريمة يترتـب عليـة الآثار القانونية؟ وبعبارة اخرى هل هذا خلقاً للتلبس ام مجرد تحايـل مـشروع للكـشف عـن الجريمة المتلبس بها وهي الحيازه غير المشروعة ؟

لا شك ان حصر حالات التلبس لا يتعارض مع امكان تحايل مامور الضبط القـضائي للكـشف عن الجريمة المتلبس بها، طالما انة لم يلجأ في ذلك الى اساليب غير مشروعة. فتحايل مـامور الضبط لاظهار حالة التلبس باستعمال الطرق المشروعة لا يؤثر على قيام حالة التلبس وعلـى

(1) انظر: حومد، عبد الوهاب حومد، **اصول المحاكمات الجزائية**، مرجع سابق، ص110، جعفر، علي محمـد جعفـر، **مبادىء المحاكمات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشروالتوزيع، بيروت، ص212. 1994.

(2) مشروعية الدليل هو حكم التشريع الجنائي الاسلامي ايضاً، فقد روي ان عمر ابن الخطاب كان يسير في المدينة لـيلاً فسمع اصواتاً في بيت فارتاب في ان صاحب المنزل يرتكب محرماً، فتسلق المنزل وتسور الحائط فرأى رجلاً وامـرأى ومعها خمراً، فاراد ان يقيم على الرجل حد اللةفقال لة الرجل، يا امير المؤمنين، ان كنت قد عصيت اللة في واحـدة فقـد عصيته انت في ثلاث، اذ قال اللة تعالى ولا تجسسوا وانت تجسست وقال اللة تعالى " واتوا البيوت من ابوابهـا " وانـت تسورت وصعدت الجدار ونزلت منة، وقال تعالى لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها " وانت لم تسلم فخجل عمر وبكى وقال للرجل هل عندك من خير ان عفوت عنك قال؟ نعم فقال له: اذهب فقد عفوت عنك، (**شـرح فهم البلاغة** لإبن ابي حديد جزء 3 مطبعة الحلبي بمصر سنة 1329 هجرية) .

(3) نقض 22 من يوليو سنة 1998 طعن رقم 15877 لسنة 66 القضائية.

صحة جميع الاجراءات التي تتبع ذلك.اما اذا كانت الوسائل التي احتال بها رجل الضبط لكشف حالة التلبس غير مشروعة فهنا نكون في مجال اختلاق حالة التلبس المنهي عنه، فـالفرق بـين التحايل والاختلاق هو في مشروعية او عدم مشروعية الوسائل التي لجأ اليها مـامور الـضبط للكشف عن الجريمة المتلبس بها،فإذا كان الاجراء الذي وقع مـن مـامور الـضبط يتعـارض تعارضاً صريح مع ما يقضي به القانون فإنه يتسم بعدم المشروعية ، ومثال ذلك التلبس باحراز مواد مخدرة الناتج عن اجراء قبض باطل اتاه مامور الضبط على خلاف ما تقضي به القواعـد القانونية.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان مشاهدة الجريمة وهي في حالة تلبس يجب ان تسبق التفتيش، فلا يجوز خلق حالة التلبس باجراء تفتيش غير قانوني ، وحكم الجريمة المستمرة في ذلك هو حكم باقي الجرائم فجريمة احراز المواد المخدرة وهي جريمة مـستمرة ، لا تبـيح التفتيش في غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً[1].

ويترتب على مشروعية اكتشاف حالة التلبس صحة الاجراءات التاليةله، من قبض وتفتيش، وما ينجم عن هذة الاجراءات من ادلة منتجة في الدعوى، والا فان جميع الاجراءات المترتبة علـى حالة التلبس اذا وقع باطلا، تكون باطلة وغير ذات اثر[2].

اما في القانون الانجليزي فمن الجائز الكشف عن الجرائم باسلوب غير مشروع، وتكون جميـع الادلة المترتبة على ذلك منتجة في الدعوى، بالرغم من ان الوسيلة غير المشروعة قـد ترتـب المسؤولية التاديبية على رجل الشرطة الذي اكتشف الجرم بواسطتها وقد اسـتقر العمـل فـي القضاء الانجليزي على ذلك، فالمحكمة لا تبحث في كيفية الوصول الى الـدليل، وهـي بـذلك

(1) د. مامون سلامة، **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص ص560-561.

(2) انظر ابو الروس، احمد ابو الروس. **التحقيـق الجنـائي والتـصرف فيـة والادلـة الجنائيـة**، دار المطبوعـات الجامعية،الاسكندرية، ص ص 104-107 ، 1992.

تجري عملية الموازنة بين المصلحة الفردية ومصلحة المجتمع وتعتبر ان القبض على المجرم، ولو كان ذلك باسلوب غير قانوني، افضل من تركة يفلت من العقاب[1].

اماحالات التلبس فقد تشابهت معظم القوانين العربية في تحديدها، وان كـان هنـاك اختلافـات بسيطة، سوف نتطرق اليها في كل حالة على حدى، وهذة الحالات هي:

الحالة الاولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها[2].

والمقصود بذلك ان تكون المشاهدة قد وقعت في لحظة ارتكاب الجريمة وقبل الانتهـاء منهـا، ويكفي ان تتحقق المشاهدة في أي مرحلة من مراحل ارتكابها، ولو كانت المرحلة النهائية[3]، أي يفاجأ المجرم وهو يرتكب الفعل او الافعال التي يتكون منها الركن المادي او الشروع فيهـا[4]،

---

(1) انظر: الشهاوي، قدري عبد الفتاح الشهاوي. **الموسوعة الشرطية القانونية**، مرجع سابق، ص477. الجبور، محمـد عودة الجبور. **الاختصاص القضائي لمامور الضبط**، مرجع سابق، ص231، وقد استقر على ذلك ايـضاً اجتهـاد **محكمـة النقض السورية** في اكثر من قرار لها، فقد جاء في احد قراراتها انة: لما كان عمل الشرطة ، وان كان مخالفاً للقانون، الا ان ما نشأ عنة من الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة التي يدركها كل ذي عينين لا يمكـن انكـاره ولا التغاضـي عنـة واعتباره كأن لم يكن، فاذا تجاوز رجال الشرطة حدود وظيفتهم فانهم يعرضون انفسهم للعقوبة ولكن ذلك لا يحـول دون رؤية الامر الواقع والمشاهدة المحسوسة. نقض 676تاريخ 1964/11/10 ،م142 لعام 1965 ونقـض 1969/27/405، م234 لعام 1969.

(2) **حالات التلبس خمسة حالات اولها: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها، والحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة وجيزة، والحالة الثالثة: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة ، والحالة الرابعة:وجود الجاني بعيد وقـوع الجريمـة بوقت قريب حاملاً الات أو اسلحة أو امتعة أو اوراق أو اشياء يستدل منها على انه فاعل أو شريك، والحالة الخامسة: ان توجد بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار أو علامات تدل على انه فاعل للجريمة أو شريك بها.)** يلاحـظ على ان الحالة الاولى وحدها هي الحالة الحقيقية للتلبس (التلبس بالمعنى الفني الدقيق) اما الحالات الاخرى فهي ليـست الاحالات اعتبارية او حكمية للتلبس، لان المشاهدة فيها لا تنصب على الجريمة حال وقوعها بل على اثارها الباقيـة بعـد وقوعها بفترة وجيزه، ولكن المشرع لم يفرق بين حالة التلبس الحقيقية او الاعتبارية، لا من حيث الشروط ولا من حيـث الاثار المترتبة علية، لمزيد من التفاصيل انظر جوخدار، حسن الجوخدار. **شرح قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة الاردني دراسة مقارنة**، مرجع سابق، ص ص22-35. سرور، احمد فتحي سرور. **الوسـيط فـي قـانون الاجـراءات الجنائية**،مرجع سابق، ص356.

(3) سلامة، مامون سلامة. **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص450.

(4) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية: " ان الجاني يفاجأ حال ارتكاب الجريمة، فيؤخذ في ابان الفعل، وهو يقارف اثمة ونار الجريمةمستعرة.(نقض 16 اكتوبر 1944 **مجموعة القواعد القانونية**، ج6 رقم 375 ، ص515.) انظر احمد، هلالي عبد الالة احمد، **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سـابق، صص46-52.

والمفاجأة في الغالب تكون عن طريق الرؤية او المشاهدة،والمشاهدة تكون بـاي حاسـة مـن الحواس ومن قبل مامور الضبط القضائي نفسة[1]، ولا يشترط في كشف حالة التلبس ان يشاهد مامور الضبط الجريمة ببصرة بل يكفي ان يكون قد علم او حضر ارتكابها وادرك وقوعها باية حاسة من الحواس[2]، وتطبيقاً لذلك فقد حكمت محكمة النقض المـصرية: " ان حالـة التلـبس تستوجب ان يتحقق مامور الضبط القضائي من قيام الجريمة بنفسة او ادراكها باحـدى حواسـة ولا يغنية عن ذلك ان يتلقى نبأها عن طريق الرواية او النقل عن الشهود طالما ان تلك الحالة قد انتهت بتماحي اثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها "[3].

وكما ان المشاهدة تتعلق بالركن المادي، أي مشاهدة أي فعل من الافعال المؤلفة للركن المـادي للجريمة، وعلى ذلك فما هو الحال في الشروع؟ ان الشروع يعتبر بحـد ذاتـة جريمـة، مثـل الشروع الناقص ؛ كان يحاول شخص اطلاق عيار ناري على شخص ويمنعة اخرون من ذلك، فمشاهدة هذة الواقعة من قبل احد ماموري الضبط القضائي تتوفر حالة التلبس وكـذلك الامـر بالنسبة للشروع التام كان يقبض على شخص داخل منزل وهو يحاول نقل مسروقات للخـارج، فهنا ايضاً تعتبر الجريمة مشهودة، اذ يستوي ان تقع الجريمة تامة او تقف عند حـد الـشروع بشرط ان يكون الشروع معاقباً علية.

---

(1) وتطبيقاً لذلك فقد حكمت **محكمة النقض المصرية** انة " يكفي ان يكون الضابط حضر ارتكاب الجريمة وادرك وقوعها باية حاسة من الحواس، سواء كان ذلك عن طريق السمع او النظر او الشم، على انة يجدر بالمحاكم ان تتحرز فـي كـل الحالات فلا تقر القبض او التفتيش الذي يحصل على اعتبار ان المتهم في حالة تلبس الا اذا تحققت من ان الذي اجراه قد شهد الجريمة او احس بوقوعها بطريقة لا تحتمل الشك. انظـر نقـض 1944/10/16، المجموعـة الرسـمية، س45، ص107، ونقض 1983/11/10، **مجموعة احكام النقض**، س34، ق187.

(2) نقض 15/مارس سنة 1970، **مجموعة احكام النقض**، س21، رقم 88، ص355.

(3) نقض 1979/5/17، **مجموعة احكام النقض**، س30ن ص854.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهة وجيزة.

المقصود بالتلبس بالجريمة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة: هو ان يكون الجاني قد ارتكب جريمتـه واتمها بالفعل منذ لحظات قصيرة وقد اعتبرها المشرع حالة من حالات التلبس لأن اثار الجريمة تكون ناطقة بوقوعها ، و ان معالمها لا تزال موجودة وقائمة[1] والفـارق بـين هـذة الحالـة وسابقتها انة بينما " تنحصر المشاهدة في الحالة السابقة على الماديات المكونة للجريمـة، فأنهـا تقتصر في هذة الحالة على مجرد رؤية هذة الاثار والادلة "[2] ومثال ذلك مشاهدة جثـة القتيـل تنزف منها دماء، او مشاهدة السارق بعد مغادرتة المسكن وهو فـي اخـر طريـق المـسكن بالمسروقات. لكن هذة الاثار والمعالم قد تكون معنوية كهياج المجني علية اثر الشروع في قتلة برصاصة لم تصبه، وانتظار العامة في مكان الجريمة باحاسيسهم الساخنة عن الجريمة وفزعهم من رؤيتها، وعلاوة على ذلك " فلم يشترط القانون لتوافر هذة الحالة من حالات التلبس بالجريمة العثور فعلاً على اثار للجريمة وقت كشفها، اذ من الجرائم ماقد لا تتخلف عنها اثار مادية تـدل عليها، ولذا يكفي كشف الجريمة خلال وقت قصير من ارتكابها وملا حظة امارات يستدل منها على انها ما زالت قريبة الوقوع"[3] ومع ان المشرع الاجرائي لم يحدد الوقت الذي بمضيه تزول حالة التلبس، الا انة يجب ان يكون ما مضى من الزمن هو الوقت اللازم لانتقال مامور الضبط القضائي الى محل الواقعة، فذلك مفاد اشتراط القانون ان تكون معاينة الجريمة عقب ارتكابهـا ببرهة يسيره[4].وتقدير الوقت الذي مضى عقب اقتراف الجريمة واعتباره قصيراً ام لا انما هو

---

(1) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. **شرح القواعد العامة لاجراءات الجنائية**،مرجع سابق، ص266.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص ص624-625.

(3) رمضان، عمر السعيد رمضان. **مباديء قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص276.

(4) تطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض " بان التفتيش الذي يجريه العمدة في منزل المتهم عقب انتقالة الـى محـل القتيـل وتحققة من وقوع الجناية يعتبر حاصلاً في حالة تلبس ويكون صحيحاً قانوناً " نقض 16/ 3/ 1936، **مجموعة القواعد** ن ج3، رقم 449، ص583.ونقض 1953/1/14، **مجموعة احكام النقض**، س4،رقم151، ص391،.

مسألة موضوعية يعود البت فيها لقاضي الموضوع ولا رقابة علية من قبل محكمة النقض مـا دامت الاسباب التي استند اليها لها اصول في الاوراق وتؤدي الى النتيجة التي رتبت عليها[1].

الحالة الثالثة: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة.

تفترض هذة الحالة ان مامور الضبط القضائي لم يشاهد الجريمة التي وقعت بنفسة، وان الجاني ارتكب الفعل المكون للركن المادي للجريمة وانتهى منة، ثم قام المجنـي عليـة او العامـة او كلاهما بتتبع الجاني للامـساك بـة وتقديمـة للعدالـة، وتعتبـر هـذة الحالـة مـن حـالات "التلبس الحكمي او الاعتباري" ومثال ذلك ان يشاهد مامور الضبط القـضائي بعـض المـاره يركضون وراء الجاني وهم يصرخون "حرامي، حرامي"[2].

ويتضح لنا ان هذة الصورة من صور التلبس تتطلب ان يكون هناك تتبع لمرتكـب الجريمـة سواء اكان من يتبعة هو المجني علية ذاتة او عامة الناس اياً كان عددهم، وان يكون هذا التتبـع قد وقع اثر ارتكاب الجريمة أي منذ ارتكابها بوقت قصير، فـلا يتـوافر التلـبس اذا ثبـت ان الجريمة قد ارتكبت في اليوم السابق فلما شاهد المجني علية الجاني تبعة بالصياح في الطريـق العام للإمساك بة[3]، وان يكون لهذا التتبع مظهر خارجي يتمثل في الصراخ، ولفظ الصراخ يقع لاي صوت يفهم منة توجية الاتهام الى المتهم بارتكاب الجريمة ويكفي ان يتبعوه بصراخهم دون اجسامهم.

---

(1) نقض 14 نوفمبر 1960، **مجموعة احكام النقض**، س11ن رقم 150، ص781، نقض 17 مايولسنة 1955،مجموعة احكام النقض، س6، رقم30، ص1003.كذلك انظر: احمد، هلالي عبد الالة احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القـبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مرجع سابقن ص251-252.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص359، وتطبيقاً لـذلك ورد فـي حكم لمحكمة النقض المصرية، بتاريخ 1951/1/22، **مجموعة احكام النقض**، س2، ق202، ص537 ما يلي: ليس فـي القانون ما يمنع المحكمة من الاستدلال بحالة التلبس على المتهم ما دامت بينت انة شوهد وهو يجري من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والاهالي يصيحون خلفة انة القاتل وهو يعدو امامهم حتى ضبط على مسافة 150 متر من مكان الحادث" انظر ايضاً نقض 1952/3/4، **مجموعة احكام النقض**، س3،ق202، ص538.

(3) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مرجع سابقن ص625.

اما بالنسبة للفترة الزمنية التي تنحصر بين وقوع الجريمة واجراء التتبع بالصياح، فهي موكولة لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع، دون رقابة محكمة النقض[1]، فيتعـين لقيام حالة التلبس ان يثبت ان هذا التتبع مع الصياح قد تم اثر وقوع الجريمة[2] أي منذ ارتكابها بوقت قصير.

الحالة الرابعة: وجود الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب حاملاً الات او اسلحة او امتعة او اوراقاً او اشياء اخرى يستدل منها على انة فاعل او شريك فيها.

يتحقق التلبس في هذة الحالة اذا ضبط الجاني وبحوزتة الاداوات التي استخدمت فـي ارتكـاب الجريمة او الاشياء التي تحصلت منها، فلا شك ان حيازت المتهم لهذة الادوات او الاشياء قرينة قوية على ارتكابه الجريمة.

وذلك كلة شريطة ان تكون المشاهدة لهذة الادوات او الاشياء بعد وقوع الجريمة بوقت قريـب، أي فترة زمنية مقاربة للحظة ارتكابها، وعلى كل حال فان تقدير هذة الفتـرة موكـل لمـأمور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض مـا دام استخلاصـها سائغاً في العقل والمنطق، مثال ذلك اذا ضبط شخصان عقب ارتكاب جريمـة الـسرقة بـزمن قريب وكان احدهما يحمل سلاحاً والاخر يحمل الاشياء المسروقة اعتبرا مضبوطين في حالـة تلبس[3].

---

(1) انظر حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1978/12/10،**مجموعة احكام النقض**، س29، ق189، ص910، مايلي: " التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، ويكفي لقيام حالة التلبس ان تكون هناك مظاهر تنبيء بذاتها عـن وقوع الجريمة، وتقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التي مضت من وقت وقوعها الى وقت اكتشافها للفصل فيما اذا كانت الجريمة متلبساً او غير متلبس بها موكل الى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها علـى اسباب سائغة، وانظر ايضاً: نقض 1977/1/9، **مجموعة احكام الـنقض**، س28، ق 10، ص48، ونقـض1983/5/25، **مجموعة احكام النقض**، س24، ق 138، ص687.

(2) لم يكن كل من المشرعين السوري واللبناني دقيقين بدرجة كافية في ذكرهما من لهذة الحالة من حالات التلـبس ن اذ ان المشرعين الاردني والمصري كانا اكثر دقة باستعمالهما لعبارة "اثر وقوعها" وذلك للدلالة على قصر الفتـرة الزمنيـة المتعلقة بالتتبع والصراخ.

(3) احمد، هلالي عبد الالة احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مكتبـة دار النهضة،القاهرة، مرجع سابق،ص1995.54.

من الملاحظ انة فيما يتعلق بالمدة الزمنية لم يحددها المشرع الفلسطيني وكذلك المصري وتركها للسلطة التقديرية لمامور الضبط القضائي والتي تخضع لتقدير محكمة الموضوع،

اما المشرع الاردني فقد حددها بمدة اربع وعشرين ساعة، ونحن نرى ان المشرع الاردني كان اقرب الى الصواب واكثردقة في تحديد الفترة الزمنية، كي لا تترك للتقدير والاجتهاد، خاصة ان هذة الحالة من حالات التلبس الاعتباري او، حتى ان بعض التشريعات لم تاخذ بها كحالـة مـن حالات التلبس مثل" المشرع الكويتي"[1].

الحالة الخامسة: ان توجد بالجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريب اثار او علامات تدل على انة فاعل للجريمة او شريك فيها.

يتحقق التلبس في هذة الحالة اذا ضبط الجاني بعد وقوع الجريمة بوقت قريـب وبـة اثـار او علامات يستدل منها على انة فاعل او شريك فيها، ذلك ان وجـود هـذة الاثـار او العلامـات بالجاني تعتبر قرينة قوية تنبيء عن اشتراكة في ارتكاب الجريمة، وقد زيدت هذة الصورة فـي القانون لان وجود علامات بالمتهم لا يقل عن حالة حمل الاسلحة والالات والامتعة الدالة علـى ارتكاب الجريمة.

ويجب لانطباق هذة الحالة ان يشاهد بالجاني اثار خدوش او سحجات او اصابات او ان يـشاهد على ملابسة اثاربقع دموية تنبيء عن ارتكاب الجريمة من قبل المتهم، ويجب ان يكون ضـبط الجاني قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب، وتقدير هذة الفترة متروك لمامور الضبط القضائي تحت رقابة محكمة الموضوع[2]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المـصرية " بـان انتقـال مامور الضبط الى محل وقوع الجريمة بعد وقوعها لا ينفي التلبس طالما ان انتقالة كان عقـب

---

(1) من هذة التشريعات **القانون الكويتي** حيث تنص المادة 2/56 منة على مايلي: تعتبر الجريمة مشهودة اذا ارتكبت فـي حضور رجل الشرطة او اذا حضر الى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت اثارها ونتائجها لا زالت قاطعـة بقرب وقوعها.

(2) احمد. هلالي عبد الالة احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبضبين الشريعة الاسلامية والقانون الوضـعي**، مكتبـة دار النهضة العربية ، القاهرة، مرجع سابق، ص55. 1995.

علمة مباشرة بها على إثر ضبط المتهمين الذين احضرهم رجال السلطة العامة يحملون اثـار الجريمة وشاهد تلك الاثار بنفسة[1].

من الملاحظ ان الزمن عنصر اساسي في حالات التلبس جميعها، لانة دليل للتحقق في الاستثناء الذي فرضة المشرع والذي يترتب علية سلطات استثنائية لمامور الضبط، -على سبيل المثـال- الزمن وسيلة للتحقق من الصلة القوية التي تجمع بين هذة الادوات او الاثار وبـين الجريمـة، فالمشرع حرص بهذة الصلة الزمنية بالتحقق من ان هذة الاشياء مصدرها هذة الجريمة وليست جريمة اخرى[2].

الشرط الثاني: ان يكون الجرم على درجة من الجسامة.

تتدخل جسامة الجريمة في مجال شروط التقيد الواردة على القبض، فاذا كانت الجريمـة التـي وقعت من المتهم مخالفة، حتى ولو كان متلبس بها، فلا يجوز بحال ما ضبطه او القبض عليـة بسببها، وان كان من الجائز ضبطها هي كواقعة، واذا امتنع عن الاجابة على ما يوجه اليه فـي هذة المناسبة من اسئلة وآثر الاعراض عن سائله، فلا يملك هذا الاخير حمله على الاجابـة او تقييد حريته في الحركة توصلاً الى ذلك[3].

فحتى يستطيع مامور الضبط القضائي القيام باجراء القبض المترتب على حالة التلبس لا بـد ان تكون الجريمة منصوص عليها، ولا بد ان تكون الجريمة على درجة مـن الجـسامة وحـددها المشرع بمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر.

المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على ان " لمامور الضبط القـضائي ان يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامة في الاحوال التالية:

---

(1) نقض 1960/10/7، **مجموعة احكام النقض**، س11،رقم 130، ونقض 14نوفمبر سـنة 1960، مجموعـة احكـام النقض، س11، رقم 150.

(2) شاهين، امل محمد شاهين. **القبض على المتهم (دراسة مقارنة)** ،رسالة دكتوراة، كلية الحقـوق، جامعـة القـاهرة، القاهرة، مرجع سابق، ص135. 2004.

(3) فودة، عبد الحكيم فودة. **بطلان القبض**، مكتبة دار الفكر الجامعية، الاسكندرية، مرجع سابق، ص256. 1997.

1- حالة التلبس في الجنايات، او الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر[1].

المادة (99) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تنص على: " لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية[2]:

1- في الجنايات.

2- في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر.

المادة(34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على انة: " لمأمور الضبط القضائي في احوال التلبس بالجنايات او الجنح التي يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه" في تحليلنا لنصوص المواد السابقة، فاننا نجد ان الوضع في التشريع الفلسطيني والمصري لا يثير أي التباس، ومن ثم فانة يجوز لمامور الضبط القضائي اجراء القبض دون امر او ندب من سلطة تحقيق في احوال التلبس بالجنايات، وفي احوال التلبس بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر في التشريع الفلسطيني وثلاثة اشهر في التشريع المصري، ويستوي ان تكون الجناية او الجنحة جريمة تامة ام مجرد شروع فيها – بشرط ان يكون الشروع معاقباً عليه- ويستوي

---

(1) نصت المادة (30) **من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** على انة: " لمأمور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكرة على أي شخص توجد دلائل على اتهامة في الاحوال التالية: 1- حالة التلبس بالجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة اشهر2-اذا عارض مامور الضبط القضائي اثناء قيامة بواجبة ووظيفتة أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.3- اذا ارتكب جرماً أو اتهم امامه بارتكاب جريمة ، ورفض اعطاء اسمه أو عنوانة أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

(2) نصت المادة (99) **من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** على: " لاي من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى علية الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال التالية: 1- في الجنايات، 2- في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر، 3- اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة، 4- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو العنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الاداب.

ان يكون الحبس وجوبياً ام جوازياً، كما يستوي ان يكون المتهم فاعلاً اصلياً ام شريك، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد بة النص في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم[1].

وبتحليلنا لمفردات نص المادة (1/30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني نلاحظ مايلي،

نصت المادة (1/30) على مايلي:

لمامور الضبط القضائي ان يقبض بلا مذكره على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامـه في الاحوال التالية: "حالة التلبس في الجنايات او الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيـد على ستة اشهر".

يشترط لانطباق هذا النص ان تتوافر احدى حالات التلبس التـي نـص عليهـا القـانون فـي المادة(26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وقد سبق ان ذكرنا ان التلبس حالة عينيـة تتعلق بالجريمة ذاتها لا بشخص مرتكبها، ومن ثم فإن الاثار الاجرائية تقوم متى كانت الجريمة في حالة تلبس حتى ولو لم يضبط المتهم[2]، ولا يلزم لصحة القبض مرور وقت معين بين وقوع الجريمة في حالة تلبس وبين القبض، فمضي هذا الوقت لا ينفي حالة التلبس[3]. الا انة لما كان تقدير الظروف التي تكفي لقيام حالة التلبس امر موكول الى محكمة الموضوع، فقد رات محكمة النقض انة لا يكفي مجرد قول الحكم بتوافر التلبس رغم مضي فترة ما بـين وقـوع الحـادث

---

(1) ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية بتاريخ 1975/6/8، **مجموعـة احكـام الـنقض**، س26، ق117، ص500، مايلي: ان المادة(34) قد اجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في احوال التلبس بالجنح بصفه عامه اذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة اشهر، والعبره في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القـانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم ". انظر ايضاً نقض 1969/1/13، **مجموعة احكام النقض**، س20ن ق21، ص96.

(2) ورد في حكم لمحكمة النقض المصرية " التلبس صفة متعلقة بالجريمة ذاتها بصرف النظر عن المتهمين فيها مما يتيح لرجل الضبط الذي شاهد وقوعها ان يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وان يجري تفتيشه بغيـر اذن مـن النيابة العامة " نقض 14 يناير سنة 1964، **مجموعة احكام النقض**، س16، ص2.

(3) نقض 17 مايو سنة 1979، **مجموعة احكام النقض**، س30،ص584.

وضبط المتهم، اذا لم يستظهر الحكم والاسباب والاعتبارات السائغة التـي بنـي عليهـا هـذا التقدير[1].

كما ويشترط لصحة القبض المخول لمامور الضبط القضائي اضافة لقيام حالة التلبس ان تكـون الجريمة محل هذا التلبس جناية او جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيـد علـى سـتة اشـهر، والهدف من استلزام ان تكون الجنحة معاقباً عليها بتلك العقوبة هو التنسيق بين اباحـة القـبض وبين جواز الحبس الاحتياطي الذي لا يكون كقاعدة عامة الا في الجنايات او الجـنح المعاقـب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر[2]، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد بة النص عليها في القانون لا بما ينطق بة الحكم، ويستوي ان تكون الجناية او الجنحة تامة ام مشروع فيها –بشرط ان يكون الشروع معاقباً علية – ويستوي ان يكون الحبس وجوبياً ام جوازياً.

ويخرج من نطاق المادة (30) أ ج. جرائم المخالفات، وكمايخرج ايـضاً مـن نطاقهـا الجـنح المتلبس بها اذا كانت عقوبتها ستة اشهر فاقل او كان يعاقب عليها بالغرامة.

وعلاوه على ما ذكر يجب ا ن توجد دلائل كافية على اتهام شخص بهذة الجريمة، وتقدير هـذة الدلائل موكول لمامور الضبط القضائي تحت اشراف السلطة التقديرية لمحكمـة الموضـوع[3]، واخيراً يجب ان يكون المتهم حاضراً في محل الواقعة حتى يمكن القبض علية.

اما الوضع في التشريع الاردني وبتحليلنا لمفردات المادة(37) والمادة(99) فأننا نجد انة يجـوز لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان تقوم باجراء القبض، ودون حاجة الى امر او انابة في الحالات التالية:

---

(1) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القـاهرة، ص631، 1993.

(2) احمد، هلالي عبد الاله احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مكتبـة دار النهضة العربية، القاهرة، ص ص 72- 73، 1995.

(3) عبيد، رؤوف عبيد. **مبادىء قانون الاجراءات الجنائية المصري**، مكتبـة دار الفكـر العربـي،القـاهرة، ص367، 1993.

* الجنايات: حيث كانت المادة (37) صريحة وواضحة في ان الجريمة لا بد ان تكون من نوع الجناية، كما يجب ان تكون هذة الجناية مشهودة، اما المادة (99) فقد اعتراها نوع مـن اللـبس فاخذ النص على ظاهره يفيد ان سلطة موظفي الضابطة العدلية في القبض، في حالة الجنايـات، هي سلطة مطلقة، سواء كانت الجناية مشهودة او غير مشهودة[1].

* في الجنح المشهودة التي يعاقب عليها القانون بمدة تزيد على ستة اشهر[2] وبناء علية يخـرج عن ذلك الجنح التي تكون عقوبتها ستة اشهر فأقل، حتى ولو كانت مشهودة، والجنح المعاقـب عليها بالغرامة او الربط بكفالة.

* الجنح المشهودة الواردة في نص المادة(99) المذكورة على سبيل الحصر، بغض النظر عـن عقوبتها، وقد حدد المشرع الاردني هذة الجرائم حصراً لانها على درجة من الخطورة من وجهة نظره، اما جريمة الغصب فالارجح انها اخذت نقلاً عن المشرع المصري.

الشرط الثالث: الدلائل الكافية.

اشترط المشرع الاجرائي الفلسطيني على مامور الضبط القضائي، من خلال نص المـادة (30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، عند ممارسة صلاحياته الاستثنائية وقيامـة بـاجراء القبض على المتهم الحاضر –الشخص الحاضر-، ان توجد "دلائل كافية " علـى انـة مرتكـب الجرم، وبناء علية سوف اتناول بالشرح المعنى القانوني لشرط " الدلائل الكافية".

---

(1) جوخدار، حسن الجوخدار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة)** ، جامعة عمان الاهلية، عمان، ص53، 1980. نجم، ومحمد صبحي نجم. **الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردنـي**، مكتبـة دار الثقافة،عمان،ص ص190-192. 1991.

(2) لم تشترط بعض التشريعات مقداراً معيناً للجنح المشهودة، واكتفت بان تتوافر حالة الجرم المشهود بها مثـل: قـانون **اصول المحاكمات الجزائية السوري** في المادتان (38و46) **وقانون اصول المحاكمات الجزائية اللبنانين** المادة(35) .

الدلائل وسيلة من وسائل الاثبات غير المباشر التي يلجأ اليها القاضي اثناء نظره في الدعوى(1)، فالدلائل مفردها دلالة وتعني الاماره، أي ان القاضي يستنتج من واقعة ثابتـة معلومـة واقعـة اخرى مجهولة، ولكن الاستنتاج لا يكون قطعياً بل ظنياً، وبناء علية " فانة ينبغي استبعاد الدليل من نطاق بحثنا ذلك انة توجد فروق جوهرية بينهما، دون ان ينفي ذلك وجود روابط بينهمـا لا يمكن اغفالها حيث يمكن من مجموع الدلائل تكوين الدليل(2)" فالدلائل الكافية ما هي الا علامات او امارات خارجية مقبولة، دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتقليب وجوه الرأي فيها، وهـي لا ترقى بذلك الى مرتبة الادلة، فهي قرائن ضعيفة، أي استنتاج لامر مجهول من امر معلـوم، لكن ضعفها يجيء من استنتاجها من وقائع قد لا تؤدي الى ثبوت التهمة بالضرورة الحتمية ولا بحكم اللزوم العقلي، فهي لا تصح وحدها –امام محكمـة الموضـوع – سـبباً للادانـة، بـل للبراءه(3) ، كما انها " شبهات مستمدة من الواقع والظروف المحيطة بالواقعـة علـى الاتهـام " فالدلائل تستمد من واقع الحال من خلال مجموعة من المظاهر التي تؤيد نسبة الجريمـة الـى شخص معين(4)" ومثال ذلك سوابق المتهم او ضبط شخص في مـسرح الجريمـة، او هـروب شخص من مكان وقوع الجريمة، او وجود مصلحة لشخص في وقوع الجريمة، او وجود عداوه بين شخص معين والشخص الذي وقعت علية الجريمة،او عدم امكان شخص ان يثبـت مكـان وجوده وقت وقوع الجريمة.

---

(1) وسائل الاثبات تكون عادة على نوعين: النوع الاول هو الاثبات المباشر والذي يتمثل في ان القاضي يتصل بالـدليل مباشرة بحاسه من حواسه مثل سماع شهادة الشاهد اوسماع خبرة الخبير او اعتراف المشتبة به مباشره امام وكيل النيابـة او قاضي الحكم ن وكذلك اذا كان الدليل مادياً مثل سلاح الجريمة او بصمات الفاعل او الصور او المخطوطات...الخ اما الاثبات الغير مباشرفيتمثل في ان هناك واقعة ثابتة ومعلومة واخرى غير معلومة، وهناك صلة منطقيـة بـين الـواقعتين فالاولى تدل على الثانية وتؤدي اليها وذلك بواسطة الاستنباط.

(2) خليفة،[2] محمود عبد العزيز خليفة. **النظرية العامة للقرائن في الاثبات الجنائي في التشريع المـصري والمقـارن**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص449. 1987.

(3) عبيد، رؤوف عبيد. **المشكلات العملية الهامة في الاجراءات الجنائية**، مكتبة دار الفكر العربي ، القـاهرة، ص321، 1980.

(4) الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. **سلطات مامور الضبط القضائي**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،، ص607، 1993.

وعليه فالدلائل لا ترقى الى مرتبة الدليل، وبالتالي لا يجوز الاستناد عليها وحدها في الادانة ولا يكون الاستنتاج فيها لازماً بل قد تفسر على اكثر من وجه وتقبل اكثر من احتمال[1].

وهكذا فإن مصادر الدلائل مختلفة فقد تكون مصادر سمعية او لفظية كما قـد تكـون مـصادر سيكولوجية او مادية، والدلائل التي يتم استخلاصها من الوقائع المادية تتصف عادةً بالقوة مقارنة مع غيرها، ولكن ذلك ليس كقاعدة ثابتة[2]، كما انة من المسلم بة ان تلك الـدلائل امـر نـسبي تختلف باختلاف انواع الجرائم، فما يعد كذلك في جرائم السرقة مثلاً لا يجدي في جنايات القتل، واكثر من ذلك ان هذة الدلائل تتفاوت تفاوتاً بيناً بين الجرائم التي من نوع واحد تبعـاً للزمـان والمكان... فما يعد كافياً منها في الريف قد لا يكفي في المدن وما كان منها كذلك في الماضـي قد لا يجدي في وقتنا الحاضر[3].

وقد وجد من يعتبر هذا الشرط –الدلائل الكافية- على درجة كبيرة من الاهمية اذ عده الـدكتور رؤوف عبيد " شرطاً لمباشرة أي اجراء ينطوي على المساس بحرية المتهم، والضمان الوحيـد الذي رسمه المشرع الاجرائي للافراد لحمايتهم من كل اجراء قد يكون ضاراً بهم"[4].

كما ان هناك من اعتبره من قبيل التزيد غير المفهوم وغير المبرر، ومـنهم الـدكتور محمـود محمود مصطفى اذ قال: ومن غير المفهوم ان تشترط المادة (34) فضلاً عـن التلبس،وجـود دلائل كافية على الاتهام، فحالة التلبس تنطوي بذاتها على دلائل كافية[5]، والـدكتور رمـسيس بهنام الذي قال: وكان اشتراط الدلائل الكافية، وحالة التلبس قائمة، تحـصيلاً لحاصـل وذكـراً

---

(1) عبيد، رؤوف عبيد. **مباديء الاجراءات الجنائية في القانون المصري**، مكتبة دار الفكر العربـي، القـاهرة، مرجـع سابق، ص485، 1980.

(2) فودة، عبد الحكيم فودة. **بطلان القبض على المتهم**، مكتبة دار الفكر الجامعي،الاسكندرية، مرجـع سـابق، ص371، 1997.

(3) عبد الرحمن، كمال عبد الرحمن. **سلطات البوليس في القبض على المتهمين بين الحاضر والمستقبل**، مجلة الامـن العام المصرية، العدد3، القاهره، ص54، 1985. وانظر رياض، عبد الفتاح رياض. الدلائل التي تسوغ للشرطة القـبض على الاشخاص، مجلة الامن العام المصرية، السنة12، العدد46، القاهرة،ص ص 47-53، 1996

(4) عبيد، رؤوف عبيد. بين **القبض على المتهين واستيفافهم في التشريع المصري**، مكتبة دار الفكر العربي، القـاهرة، مرجع سابق، ص230، 1980.

(5) مصطفى، محمود محمود مصطفى. **شرح قانون الاجراءات الجنائية**،مطبعة جامعة القاهرة،القاهرة، ص220، 1988.

لمفهوم، اذ لا يوجد من الدلائل على اتهام المتهم ما هو اقوى واشد من وجود الجريمة المقترفـة منة في حالة التلبس بارتكابها[1].

اما ما يراه الباحث فهو ان حالة التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها، فقد تكون الجريمة متلبساً بها ولكن مرتكبها غير معروف، في حين ان القبض ينصب على الجاني، وبالتالي وجود دلائل كافية على ان الشخص المراد القبض علية، هو المرتكب لتلك الجريمة امر لا مناص منة، حتى يستطيع مامور الضبط القضائي القيام بعملية القبض، ففي حالات معينة تكـون الجريمـة متلبس بها، ويكون هناك عدة اشخاص في مسرحها، فيكون المعيار لإجراء القبض على شخص ما دون غيره هو وجود الدلائل الكافية على ان ذلك الشخص هو المقترف لذلك الجرم.

وتقدير تلك الدلائل او مبلغ كفايتها فيكون " بداءةً لرجل الضبط القضائي على ان يكون تقـديره هذا خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع[2] " ويجـب اخـضاع هـذا التقدير لمعيار موضوعي مناطة الرجل المعتاد، فلا يجوز الركون الى معيار شخـصي مناطـة الشخص ذاته الذي تولى اجراء القبض[3].

وتطبيقاً لذلك فقد قضي بان " تقدير الدلائل من حق مامور الضبط القضائي يرجع فية الى نفسة بشرط ان يكون ما ارتكز علية يؤدي عقلاً الى صحة الاتهام، ومجرد التبليغ عن جريمة لا يكفي للقبض على المتهم وتفتيشه، بل يجب ان يقوم البوليس بعمل التحريات عما اشتمل عليه البلاغ، فإذا اسفرت هذة التحريات عن توافر دلائل قوية على صحة ما ورد فية، فعندئذ يسوغ له فـي الحالات المبينة قانوناً ان يقبض على المتهم ويفتشه" [4].

---

(1) ويضيف الدكتور رمسيس ان: عبارة " الدلائل الكافية" اصبحت من النوافل بعد ان اصبح النص يشترط حالة التلـبس (اقوى الدلائل) في جميع الاحوال التي يسوغ فيها لمامور الضبط القبض على المتهم دون اذن من النيابة. بهنام، رمـسي بهنام. **الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص ص484-485و 1984.

(2) انظر: نقض 1969/11/24، **مجموعة احكام النقض** ، س20، ق270، ص1330، ونقض 1968/10/14، **مجموعة احكام النقض**، س19، ق165، ص835، ونقض 1967/2/28، **مجموعة احكام النقض**، س18، ق58، ص295.

(3) جوخدار، حسن الجوخدار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسة مقارنة)** ، مطبعة جامعة عمان الاهلية، عمان، مرجع سابق ص55.

(4) نقض 1937/12/20، **مجموعة القواعد القانونية**، ج4، ق131، ص121.

كما قضت محكمة النقض المصرية بمايلي: بما ان المتهم وزميلة لم يقوموا بما يثير شبهة رجل السلطة العامة، الذي ارتاب لمجرد سبق ضبط حقيبة تحتوي على ذخيرة ممنوعـة فـي نفـس الطريق فسمح لنفسه باستيقاف المتهمين والامساك باحدهم واقتياده وهو ممسك بة الـى مكـان فضاء، فذلك قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون[1]".

الشرط الرابع: الحضور.

تشترط المادة(30) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ان يكون المتهم حاضراً ولا يعنـي ذلك ان تكون الحالة من احوال التلبس التي يشاهد فيها مامور الضبط القـضائي المـتهم حـال ارتكابة الجريمة وانما يكفي ان تكون الجريمة في حالة تلبس من الناحية الموضوعية، طبقاً لمـا هو مقرر في شأن احوال التلبس في المادة(26) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وان يتواجد المتهم في حضرة مامور الضبط القضائي في ظل قيام هذة الحالة سـواء بمتابعتـه لـه شخصياً او الانتقال الى مكانه او استحضاره بمقتضى سلطته العامة المقررة في المادة (28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، ولا يعتبر امره باستحضار المتهم او تنفيذ الامر في هـذة الحالة قبضاً.

انما تبدأ حالة تواجد المتهم في حضرة مامور الضبط متى انتهت حالة التلـبس فـان لمـامور الضبط ان يصدر امراً بضبطه واحضاره طبقاً للمادة (1/31). وعلية عند ضبطه ان يتخذ معه الاجراءات المبينه في الماده (34) [2] ، ويكون قرار القبض في هذة الحالة من اختصاص النيابة العامة طبقاً لنص تلك المادة[3].

---

(1) نقض 1960/5/3، **مجموعة القواعد القانونية**، ج3،ق2143، ص218. وكذلك نقض 1977/3/28، **مجموعة احكام النقض**، س28، ق87، ص416.(امثلة على القبض المبني على دلائل غير كافية)

(2) نصت المادة(1/31) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** على مايلي: اذا لم يكن المتهم حاضر فـي الاحـوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض عليه واحـضاره ويـدون ذلـك فـي المحضر. وكذلك نصت المادة(34) من نفس القانون على مايلي:يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقـوال المقبوض علية فاذا لم ياتي بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص.

(3) هرجة، مصطفى مجدي هرجه. **المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان**، مكتبة دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مرجع سابق، ص50. 2003-2004.

اما في التشريع الاردني فقد اشترطت المادة(99) من قانون اصوال المحاكمات الجزائية الاردني ان يكون المقبوض عليه حاضراً في مسرح الجريمة، فان لم يكن حاضراً فمـن غيـر الجـائز البحث عنة والقبض علية طبقاً لصلاحياتهم الاستثنائية، وعليهم العودة الى الاصل واستـصدار امر بالقبض والاحضار من الجهة صاحبة الاختصاص بذلك، لان هذا يكون من قبيل الاحضار الذي لا يكون الا من امر صادر من جهة التحقيق.

اما المادة (37) فقد اشترطت في فقرتها الاولى، ان يكون الشخص حاضراً فاذا لم يكن كـذلك، جازللمدعي العام ان يصدر امراً باحضاره، بموجب مذكرة احضار[1] غير ان محكمة الـنقض المصرية اعطت تعبير " الحضور" معنى موسعاً اكثر من معناه الظاهري في المثول المادي امام مامور الضبط القضائي، اذ قضت بانة: لو اراد المشرع الحضور الذي يمثل فيه الحاضر امـام رجال الضبط القضائي لما كان متيسراً لهؤلاء ان يقوموا باداء واجباتهم التي فرضـها القـانون عليهم، من المبادره الى القبض على المتهم الذي توفرت الدلائل على اتهامه"[2].

وقضت في حكم اخر لها مايلي: ".....وعلى هذا اذا كان المتهم غير موجـود بشخـصه امـام مامور الضبط القضائي في محل ارتكاب الجريمة ولكنه كان موجوداً في مكـان اخـر ينتظـر شريكه الذي قبض عليه دون ان يعلم بالقبض على شريكه ودل من قبض عليـه علـى مكـان زميله، جاز لمامور الضبط القضائي ان ينتقل الى محل وجود هذا المتهم للقبض عليه[3]".

إلا انني ارى ان اجتهاد محكمة النقض المصرية جانبـه الـصواب، اذ ان القـبض صـلاحية استثنائية اعطيت لماموري الضبط القضائي في حالات معينه وردت على سبيل الحصر، حتـى انة يمكن اعتباره استثناء على الاستثناء، لان الاصل هو حرية التنقل والاستثناء عليـه اعطـاء

---

(1) نصت المادة(2/37) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** على مايلي: وان لم يكن الشخص حاضراً اصدر المدعي العام امراً باحضاره والمذكرة التي تتضمن هذا الامر تسمى مذكرة احضار.

(2) نقض 1959/11/23، **مجموعة احكام النقض،** س10، ق191،ص930.

(3) نقض 1965/1/14، **مجموعة احكام النقض،** س16، ق1، ص2، ونقض1973/2/25، **مجموعـة احكـام الـنقض،** س2، ق52، ص235.

الصلاحيات للجهات القضائية للحد من هذة الحرية في احوال معينة ثم الموازنة فيها بين الحرية الفردية وحق المجتمع.

والاستثناء على هذا الاستثناء هو صلاحية ماموري الضبط القضائي بممارسة القبض في احوال معينة، وعلى هذا يجب ان لا يتم التوسع في تفسير هذا الاستثناء في أي حال، ولا الاجتهاد ولا القياس، ويجب اخذة في اضيق حدوده، هذا من ناحية، اما من الناحية الثانية فان القبض اعطـي لاغراض وغايات محددة، ومن ضمنها ضمان السرعة في القبض على مرتكب الجـرم خيفـة هربه، فاذا لم يكن الشخص حاضراً فان الغاية لا تتحقق في هذة الحالة، وان الامكانية موجـودة والوقت كاف لاعلام الجهة صاحبة الاختصاص الاصيل بذلك، ومن ناحية ثالثة فان التوسـع في تفسير كلمة " الحاضر" سوف يؤدي بلا شك الى تجاوز ماموري الـضبط القـضائي علـى حريات العامة واعطاء الفرصة لهم لاستغلال معنى اصبح واسعاً وفضفاضاً.

كما اوجد المشرع المصري حالة استثنائية اخرى، فاذا كان المتهم حاضراً نفذ عليه القبض فـي الحال، وان لم يكن حاضراً فيصدر مامور الضبط القضائي امراً بضبطه واحضاره، ويذكر ذلك في المحضر(1)، وينفذ هذا الامر بواسطة احد المحضرين او رجال السلطة العامة، وعلى ذلـك نصت المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

اما المشرع الفلسطيني فقد سار على خطى المشرع المصري في هذة الحالـة الاسـتثنائية مـن خلال ما نصت علية المادة (30) من قانون الاجراءات الجزائيـة الفلـسطيني والتـي تقابلهـا المادة(34) من قانون الاجراءات الجنائية المصري باعطاء الصلاحية لمامور الضبط بـالقبض على المتهم الحاضر، وما نصت علية المادة(31) من قانون الاجـراءات الجزائيـة الفلـسطيني ويقابلها المادة (35) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي اعطت لمامور الضبط ان لم يكن المتهم حاضراً يجوز له ان يستصدر امراً بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر.

---

(1) انظر: نقض 1967/12/11، **مجموعة احكام النقض**، س20، ق21، ص96، ونقض1985/2/5، **مجموعـة احكـام النقض**، س36، ق33، ص209.

اما في التشريع الاردني لا يوجد نص مشابه لنص هذة المادة من قـانون اصـول المحاكمـات الجزائي الاردني، أي ان موظف الضابطة العدليه لا يمتلك صلاحيات ذاتية لاصدار امر بضبط واحضارالشخص غير الحاضر، وعلية الرجوع الى المدعي العام لإصدار مثل هذا الامر.

الشرط الخامس: عدم وجود قيد على تحريك الدعوى.

تحريك الدعوى يمكن القول بانها هي شعلة الاحتراق التي تبـدأ بهـا عمليـة تـشغيل ماكينـة الاجراءات القانونية عملها، وهي " الاجراء الاول الذي تبدأ به الدعوى، والعمل الافتتاحي لهـا ويتم بتقديم القضية الى قضاة التحقيق او الحكم ووضعها بين يديه ليفصل فيها[1] "، كما عرفـت انها " بدء اجراء الخصومة[2]"، وعلى ذلك فلا بد من وجود اداة لتحريك الدعوى ونقلها من حالة السكون الى حالة الحركة، ولا بد من وجود جهة معينة تتولى هذة العملية.

تقام الدعوى بشكل اساسي من قبل النيابة العامة، وسندها فـي ذلـك المـادة(1) مـن قـانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:

" تختص النيابة العامة دون غيرها باقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال المبينة في القانون[3].

(1) جوخدار، حسن الجوخدار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسـة مقارنـة)** ، جامعـة عمـان الاهلية،عمان، مرجع سابق، ص63، 1980.

(2) ثروت، جلال ثروت. **اصول المحاكمات الجزائية،** الدار الجامعية، القاهرة، ص 80، 1991.

(3) الا ان هناك حالات معينة يتم تحريك الدعوى بموجبها من غير النيابة العامة، وهذة الحالات مثل: تحريـك الـدعوى العامة من قبل المضرور وذلك استناداً لنص المادة (3) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني،** كذلك تحريك الدعوى من قبل بعض الادارات مثل النيابة العامة الجمركية (الضابطة الجمركية) وكذلك تحريك الدعوى العامة من قبل القضاء، كما هو الحال في جرائم الجلسات المادة (189) اجراءات فلسطيني.

غير انة في حالات معينة ترد بعض القيود التي تحد من حرية النيابة العامة في تحريك دعـوى الحق العام بشكل دائم، مثل الحصانة الدبلوماسية[1] والحصانة البرلمانية[2] وعدم التميز او بشكل مؤقت مثل الشكوى[3] والادعاء الشخصي والطلب والاذن.

ويلاحظ انة لا يجوز القبض على المتهم في الجرائم التي يقيد القانون رفع الدعوى عنها بتقـديم الشكوى او الطلب اوصدور الاذن الا اذا تحقق هذا الشرط[4].

وعلى ذلك فلا يجوز تحريك دعوى الحق العام اذا وجد قيد يقيدها، مالم يـنص القـانون علـى خلاف ذلك، واذا تم تحريك الدعوى دون تقديم شكوى فان هذا الاجراء يكـون بـاطلاً، وهـذا البطلان متعلق بالنظام العام، أي انة يجب على المحكمة ان تقضي بة من تلقاء نفسها، ويجـوز الدفع بة في أي مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لاول مرة امام محكمة النقض[5]".

وقد نصت المادة (33) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: لا يجوز القـبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى الا اذا

---

(1) تنص المادة (11) من **قانون العقوبات الاردني** على ما يلي: لا تسري احكام هذا القانون على الجرائم التي يرتكبهـا في المملكة موظفو السلك الخارجي والقناصل والاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولها اياها القانون الـدولي " (كـون قانون العقوبات الاردني هوالمطبق في الاراضي الفلسطينية ولم يصدر قانون عقوبات فلسطيني لغاية الان) .

(2) انظر نص المادة (53) من **القانون الاساسي الفلسطيني**.

(3) هناك عدد من الجرائم قيد المشرع الاردني النيابة العامة في تحريكها الا في حال تقديم شكوى ممن يمتلك الحق بذلك وفقاً لاحكام القانون وقد تم تحديدها على سبيل الحصر في الجرائم الواردة في المواد (233-235، 285-286، 3/244، 2/244، 1/347، 354) من قانون العقوبات. كذلك الجنح الواردة في المادة(426) من نفس القـانون، امـا المـشرع المصري فقد حدد الجرائم التي لا يجوز تحريكها الا بناء على شكوى في المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية، وهي الجرائم الواردة في المواد(277،274،185، 297، 293، 303، 306، 307، 308) من قانون العقوبـات وكـذلك فـي الاحوال الاخرى التي ينص عليها القانون.

اما المشرع الفلسطيني لم يحدد الجرائم التي لا يجوز تحريكها الابناء على شكوى حيث نص في المادة(5) مـن قـانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني علىانة: في جميع الاحوال التي يشترط فيها القانون لاقامة الدعوى الجزائية وجود شكوى او ادعاء بالحق المدني من المجني علية او غيره لا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة اشهر من يوم علم المجني عليـة بهـا وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

(4) انظر هرجة، مصطفى مجدي هرجه. **حقوق المتهم وضماناته**، مكتبة دار الفكر والقانون، المنصورة، مرجع سـابق، ص48. ونقض 1963/1/22، **مجموعة احكام النقض**، س4.

(5) الحلبي، محمد علي الحلبي. **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال**، الطبعة الثانية، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص124، 1981.

صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز ان تقدم الشكوى لمن يكون حاضـراً مـن اعـضاء السلطة العامة المختصين.

الشكوى هي " بلاغ او اخطار من المجني علية او وكيلة الخاص الى النيابـة العامـة او احـد ماموري الضبط القضائي لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة ضد مرتكب الجريمة [1]".

ومن الملاحظات التي تسجل على هذة المادة مايلي:

1- ان عبارة الجريمة المتلبس بها مما يتوقف ملاحقتها على شكوى، تنصرف علـى الجنايـات والجنح والمخالفات، والحقيقة انة لا توجد في القانون جنايات تتوقف ملاحقتها على شـكوى، وجميعها من نوع الجنح والمخالفات.

2- ان عدم اجازة القبض وقصره على الجرائم المتلبس بها، هو تعبير غير دقيق، فالجنح التـي يتوقف ملاحقتها على شكوى لا يجوز فيها القبض سواء اكانت متلبس بها ام غيـر متلـبس بها[2].

3- حصر المشرع القيود التي ترد كقيد على تحريك الدعوى العامة بالشكوى، بالرغم من وجود قيود اخرى، اذا توافرت فانة لا يتم تحريك الدعوى الا بعد رفعها.

على كل حال فقد استقر الفقة على تفسير القبض الوارد في هذة المادة على انة كل اجراء مـاس بحرية المتهم، ومن ثم يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق غير الماسة بشخص المتهم مثـل سـماع الشهود وندب الخبراء قبل تقديم الشكوى في الجرائم المتلـبس بهـا، ولكـن يظـل محظـوراً الاجراءات الماسة بشخص المتهم مثل القبض علية وتفتيشة واستجوابة[3] ".

(1) تميز جزاء 69/10، ص447، سنة 1969، **الموسوعة الجنائية الاردنية**، ص358.

(2) جوخدار، حسن الجوخدار. **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني (دراسة مقارنة)** ، جامعة عمان الاهلية، عمان، مرجع سابقن ص55،

(3) مهدي، عبد الرؤوف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربيـةوالقاهرة، 2006. مرجع سابق، ص 299.

ثانياً: شروط القبض في القانون الانجليزي.

كان القانون الانجليزي اكثر توسعاً من غيره من القوانين، سواء في تحديد حالات القبض او في تفتيش المقبوض علية ومنزله، وقد كان اسلوب القانون الانجليزي يستند الى تحديد الجرائم التي يجوز القبض فيها بدون حاجة الى امر بذلك (Arrest without warrant) وياتي هذا التحديـد تحت عنوان(Arrestable offences) أي يجوز فيها القبض، وقد تم تعريف هذا النـوع مـن الجرائم على انها " مجموعة الجرائم التي حدد المشرع عقوبتها، بمدى الحياة ومثال ذلك جراءم القتل، او الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات فاكثر، ويندرج تحت هذا العنوان أي جريمة تعتبر كذلك استناداً لاي قانون تشريعي اخر[1]" والمقصود بذلك استناداً الـى قـانون خاص[2]، كما يجوز القبض على من يقوم بالتأمر او الاثـارة او المـساعدة او التحـريض او التشاور او التدبير في احدى هذة الجرائم التي تجيز القبض[3]. بمعنى اخر ليس علـى ضـابط الشرطة الانجليزي ان ينتظر حتى تقع الجريمة ليمارس صلاحياتة بالقبض[4].

وبعد ان حدد القانون الانجليزي الجرائم التي يجوز القبض فيها، قام بتحديد الحالات التي يجوز القبض فيها، بدون مذكرة، وغني عن البيان ان هذا التحديد يعني ان هذة الحالات وردت علـى سبيل الحصر وهي على النحو التالي[5]:

---

(1) The arrestble offeces are offeces for which the sentence is fixed by law (for example for life in the case of murder) or for which the sentence would be five years in prison or more " for more details see: card Richard **, Introduction to criminal law ,** seventh Edition , Butterwrth , London , 1972 , p. 33. and cooper. **The Individual and the law,** Op.Cit. p109.

(2) **police and Criminal Evidence** Act 1984. S.24 (2 (

(3) من امثلة الجرائم التي يجوز القبض فيها استناداً الى قوانين خاصة: الخيانة، القتل، الاغتصاب، الخطف، اللواط مـع طفل عمره اقل من ستة عشر عاما، التسبب بتفجير يعرض الارواح او الممتلكات للخطر استناداً لقانون المتفجرات لـسنة 1883 (section 2) ممارسة الجنس مع فتاة عمرها اقل من 13 سنة استناداً لقانون الجـرائم الجنـسية لـسنة 1956 (section 5)) امتلاك الاسلحة النارية بقصد الايذاء واستعمال الاسلحة النارية او ما يشبهها في مقاومة اجـراء القـبض وحمل الاسلحة النارية بقصد اجرامي استناداً لقانون الاسلحة النارية لسنة1968 وجرائم حجز الرهائن استناداً لقانون اخـذ الرهائن لسنة 1982، وجرائم التعذيب استناداً لقانونالعدالة الجنائية لسنة 1988، وجرائم التسبب بالوفاة اسـتناداً لقـانون السير لسنة 1988.

(4) Cooper. **The Individual and the law** , Op. Cit.p109

(5) **police and Criminal Evidence** Act 1984. part III (Arrest Without Warrant for Arrestable and Other Offences) art. 24 (1-7)

1- ان تتم مشاهدة مرتكب الجريمة، التي يجوز فيها القبض، حال ارتكابه لها ، وهذة من حالات الجرم المشهود الحقيقية، اعطي بموجبها لرجل الشرطة وللفرد العادي حق القـبض علـى مرتكب الجريمة التي يجوز القبض فيها، وهنا اشترط القانون الانجليزي مشاهدة الفاعل وهو يرتكب الجريمة ، فحالة التلبس او الجرم المشهود الذي يسمح بالقبض في هذة الحالة ينصب على الفاعل وليس على الفعل.

2- ان يتم ارتكاب الجريمة بحضور رجل الشرطة (In his presence) وهذا يعني الادراك الحسي للجريمة من قبل رجل الشرطة، وهي من حالات التلبس بالجريمة.

3- وجود الجاني وهو يرتكب الجريمة التي يجوز القبض فيها.

4- اذا توافرت اسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بان جريمة مما يجوز القبض فيهـا قـد تـم ارتكابها.

5- اذا توافرت اسباب معقولة تسوغ اتهام شخص بانة قام بارتكاب احدى الجرائم التـي يجـوز القبض فيها.

6- اذا توافرت لدى رجل الشرطة اسباب معقولة تدعوه للاعتقاد ان شخصاً ما ارتكب جريمـة، تندرج ضمن الجرائم التي يجوز القبض فيها، او شرع بارتكابها او على وشـك ارتكابهـا، واتضح لة انة من المتعذر القيام باجراءات التكليف اللازمة لحضور هذا الشخص، وتـوافر أي شرط من الشروط العامة للقبض[1]، ومن الامثلة التي تجيز هذا القبض في هذة الحالـة، ان يكون اسم الشخص غير معروف، او توافرت لضابط الشرطة اسباب معقولة للشك في ان الاسم الذي اعطاه ذلك الشخص ليس اسمة الحقيقي، او ان الشخص فشل في اعطاء عنـوان محدد لإقامته، او اذا توافرت لضابط الشرطة اسباب معقولة ان العنوان الذي اعطاه الشخص غير صحيح، او ان هناك اسباب معقولة لضابط الشرطة ان القبض علـى هـذا الـشخص ضروري لمنعة من ايذاء نفسة او أي شخص اخر او تسبب اضراراً ماديـة للممتلكـات او

---

(1) **police and Criminal Evidence** Act 1984. art. 25

ارتكب أي جريمة تخدش الاخلاق العامة او تـسبب أي اعاقـة للحركـة علـى الطريـق الرئيسية[1].

7- اجراء القبض استناداً للشريعة العامة بسبب خرق الامن (Breach of peace).

وخرق الامن قد لا يكون بحد ذاتة جريمة جنائية، ولكن بمقدور الشرطة والفرد العادي القـبض على أي شخص عندما تتوافر اسباب معقولة ان خرقاً للامن يحدث او على وشك الوقوع، وهذا ما استقر علية قضاء محكمة الاستئناف[2].

ومن الجدير ذكره ان الحالات الخمس الاولى تبيح القبض، لرجل الشرطة وللفرد العادي، ولكن ما يميز صلاحيات كل منهما ان الفرد العادي لا يستطيع القبض الا اذا بادر الشخص بارتكـاب جريمته التي يجوز فيها القبض، بعكس رجل الشرطة المخول بالقبض قبل ان تقع الجريمـة اذا وجدت اسباب معقولة تحمله على الاعتقاد ان ذلك الشخص سوف يقوم بارتكابها[3].

---

(1) القبض على الاشخاص بدون مذكرة في الجرائم جميعها استناداً لهذة المادة وجد نقداً شديداً من قبـل فقهـاء القـانون الانجليز، فالفقيه (Ole Hansen) يقول: انني لا ارغب بالعيش في مجتمع يستطيع رجال الشرطة فية وبكل بـساطة ان يقوموا بالقبض على أي شخص لمجرد امتناعة عن اعطاء اسمة وعنوانة".

(2) Personal Interviewting with Mr. Garith Crossman, Advice and Information officer, the National Council for civil Liberties, London.

(3) for more details: Courtny Stanhope Kenny, **Outlines of Criminal law**, Cambridge University press, Great Britan, 1933, p p 460-464. Mccurden and Chambers, Op. Cit, p p 374-375 and Cooper, Op. Cit, p p 108-110.

المبحث الثاني

القبض بناء على امر

تناولت في المبحث السابق سلطة ماموري الضبط القضائي، في القاء القبض بدون امر او ندب من جهة التحقيق، أي سلطتهم الذاتية في ممارسة هذا الاجراء، ولما كان اجراء القبض من اجراءات التحقيق الابتدائي، الذي لا يجوز ممارستة الا من جهة التحقيق، في الاحوال العادية، فسوف اتناول في هذا المبحث صلاحيات جهة التحقيق في اصدار امر القبض، في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري (المطلب الاول) وفي القانون الانجليزي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: القبض بناء على امر في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري.

يصدر امر القبض في التشريع الفلسطيني والتشريعين الاردني والمصري من جهة التحقيق، ولكن المشرع الفلسطيني تميز عن المشرع الاردني في اعطائهم الصلاحية لماموري الضبط القضائي في ان يطلبوا من وكيل النيابه و أو من قاضي التحقيق ان يصدر امره بالقبض، اذا توافرت شروط معينة، وهذا ما سوف اتناوله في هذا المطلب.

اولاً: القبض بناء على امر من سلطة التحقيق.

نصوص المواد:

المادة (106) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني تنص على:

"*- لوكيل النيابة ان يصدر بحق المتهم مذكرة حضور للتحقيق معة.

*-اذا لم يحضر المتهم او خشي فراره، جاز لوكيل النيابة ان يصدر بحقة مذكرة احضار."

المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني تنص علـى: " اذا اخلـي سـبيل شخص بكفالة او بسند تعهد بمقتضى هذا القانون يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمـدعي العام الذي له الحق النظر في الدعوى:

أ- ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص اذا كان لديه ما يدعو الى اعادة النظر في قرار التخلية، وذلك بالغاء ذلك القرار او تبديلة، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقـديم كفـلاء اخرين، او بزيادة قيمة سند التعهد.

ب- ان يصدر مذكرة بالقبض على ذلك الشخص وتوقيفة اذا قرر الغـاء قـرار التخليـة او اذا تخاف الشخص المكفول عن مراعاة قرار التخلية المعدل في اية صورة من الصور المـشار اليها في البند (أ) من هذة المادة ".

المادة (126) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على: " لقاضي التحقيق في جميـع المواد ان يصدر حسب الاحوال امراً بحضور المتهم، او بالقبض علية واحضاره".

المادة(130) من قانون الاجراءات الجنائية المصري تنص على:" اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفة بالحضور دون عذر مقبول او اذا خيف هربه، او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة في حالة تلبس، جاز لقاضي التحقيق ان يصدر امراً بالقبض على المـتهم واحـضاره، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطاً ".

من تحليلنا لنصوص المواد السابقة نجد ان هناك مجموعة من الشروط لا بد من توافرها ، حتى يتم اصدار امر القبض، وهذة الشروط تكون على النحو التالي:

1- **الشروط الموضوعية:**

أ- في القانون الفلسطيني:

خول القانون المحقق " جهة التحقيق" السلطة في اصدار الامر بالحضور للمتهم حتى يتمكن من سؤاله في التحقيق فإذا لم يستجب كان له ان يصدر امراً بالقبض علية واحضاره، ولوكيل النيابة

"قاضي التحقيق" ان يصدر امراً بحضور المتهم او بالقبض علية واحضاره، والغرض من هـذة الاوامر هو تمكين المحقق من اجراء استجواب المتهم او مواجهتـه بغيـره مـن المتهمـين او الشهود[1].

فالامر بحضور المتهم جائز في الجنايات والجنح والمخالفات، وهذا الامر مجـرد دعـوة لـه للحضور، ولا يتضمن أي نوع من القسر او الاجبار على الحضور، فاذا استجاب لهـا المـتهم وحضر، استطاع المحقق ان يباشر التحقيق معه، وان لم يستجب كان للمحقق ان يصدر امـره باحضاره بالقوة، " وهو الامر بضبطه واحضاره[2]"، والامر بضبط المتهم هو في طبيعته امـر بالقبض عليه ولا فرق بينهما الا في مدة الحجز ويتعين صدوره بناء على تحريات.

والاصل ان القبض على المتهم لا يجوز الا في الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، وهي الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة اشهر، الا ان المشرع اجاز اتخـاذ اجراء القبض حتى ولو لم تكن الجريمة من الجرائم التي يجوز فيها الحـبس الاحتيـاطي فـي حالات محددة، تم ذكرها على سبيل الحصر في نص المادة(106) سالفة الذكر وهي:

1- اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفة بالحضور دون عذر مقبول، فاذا كان المحقق قـد سـبق ان اصدر امراً بالحضور واعلان رسمياً الى المتهم ولم يحضر في الميعاد المحدد بـالامر كـان للمحقق ان يصدر امراً بالقبض علية واحضاره، الا اذا كان هناك عذر مقبول اخطـر بـه المحقق وقبله.

2- اذا خيف هرب المتهم، فيجوز الامر بالقبض علية واحضاره حتى ولو لم يكن قد سبق اعلان الحضور.

---

(1) مهدي،عبد الرؤوف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 389، 2006.

(2) قضي ان الاذن بالضبط هو في حقيقته امر بالقبض ولا يختلف عنه الا في مدة الحجـز. نقـض 11 ديـسمبر سـنة 1967، **مجموعة احكام النقض**، س18، ق37، ص 1242.

وللمحقق ان يامر بالقبض على المتهم الحاضر متـى كانـت الجريمـة يجـوز فيهـا الحـبس الاحتياطي، واذا كان المتهم غائباً فيصدر امراً بالقبض علية واحضاره[1]، وقد خرج المـشرع عن هذة القاعدة في الحالتين سالفات الذكر في نص المادة(106) واجـاز القـبض والاحـضار للمتهم حتى ولو لم تكن الجريمة فيها الحبس الاحتياطي.

وهذا الاستثناء له ما يبرره نظراً لانها احوال تتضمن اما عنصر خطر الهرب وضـياع ادلـة الجريمة، واما عنصر عدم الاكترات باوامر المحقق للسير في التحقيق والكشف عن الحقيقة[2].

ب- في القانون الاردني:

عند استعراضنا لاجراءات التحقيق الابتدائي في القانون الاجرائي الاردني فاننا نجـد ان امـر القبض الصادر عن جهة التحقيق لا يكون الا في الحالة المشار اليها في المادة (127) –سـالفة الذكر- فعندما يتم اخلاء سبيل المدعى عليه، سواء تمت هذة التخلية بموجب كفالة او بموجـب سند تعهد، وفقاً للاحكام المقررة لذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، فانة يجوز للمحكمة او لقاضي الصلح او للمدعي العام، ان يقوم بإصدار مذكرة بالقبض على ذلك الشخص في حالتين:

1_ اذا راى اعادة النظر في قرار التخلية الذي كان قد اصدره، لاي سبب كان، سـواء بالغـاء ذلك القرار او تبديلة، سواء كان بزيادة قيمة الكفالة، او بتقديم كفلاء اخرين، او بزيادة قيمة سند التعهد.

2_ اذا قرر الغاء قرار التخلية، او اذا تم تعديل قرار التخلية، وفقاً لما جاء في البند السابق، ولم يقم الشخص المكفول بمراعاة القرار المعدل.

---

(1) نقض 1954/12/13، **مجموعة القواعد**، ج2 -927،رقم 2، لمزيد من التفاصيل انظر:المهـدي والـشافعي، احمـد المهدي واشرف الشافعي. **القبض والتفتيش والتلبس**، مطبعة دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الاولـى،، ص 67، 2005.

(2) انظر نقض 1950/12/2، **مجموعة القواعد**،ج2-927، رقم 2.

لذاك فان القانون الاجرائي الاردني لم يتعرض لامر القبض الصادر عـن جهـة التحقيـق الا بالنسبة للشخص المكفول، في حين ان المدعي العام يملك سلطة اكبر من سلطة القـبض وهـي التوقيف، غير ان التوقيف لا يكون الا بعد الاستجواب، فاذا لم يحضر المشتكى علية بعد تكليفة بالحضور، فانةيجوز للمدعي العام ان يصدر امره بالقبض علية، بموجب مذكرة احضار[1].

ت- في القانون المصري.

اما في التشريع المصري فان الاصل والقاعدة العامة انة لا يجوز اصدار امـر القـبض علـى المتهم الا في الحالات التي يجوز فيها حبسة احتياطياً[2]، أي الجنايات والجنح المعاقـب عليهـا بالحبس مدة تزيد على ثلاث اشهر وفقاً لحالات ذكرت على سبيل الحصر وهي:

1_ اذا لم يحضر المشتكى علية بعد تكليفة الحضور. شريطة ان يكون ذلك مبنياً علـى عـذر مقبول.

2_ خشية فرار المشتكى علية. وهذة الحالة تتمثل في ان المحقق يخشى فرار المـشتكى عليـة، لذاك فانة يبادر الى اصدار امره بالقبض والاحضار مباشرة للحيلولة دون ذلك.

3_ اذا لم يكن للمشتكى علية محل اقامة معروف. وتتمثل في عدم وجود محل اقامة معـروف للمشتكى علية حتى يتم دعوته للحضور، ولذاك فيتم اصدار امر بالقبض علية واحضارة.

---

(1) انظر نص المادة (127) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** والمادة (111) من نفس القانون والتي تنص على " للمدعي العام في دعاوى الجنايات والجنح ان يكتفي بإصدار مذكرة حضور على ان يبدلها بعد ستجواب المـشتكى عليه بمذكرة توقيف اذا اقتضى التحقيق ذلك. – اما اذا لم يحضر المشتكى عليه أو خشي فراره فللمدعي العام ان يـصدر بحقة مذكرة احضار.ونص المادة (100) من نفس القانون والتي تنص على اذا تم القبض من قبـل مـوظفي الـضابطة العدلية أو تم ارسال المدعى عليه الى المدعي العام فيجب عليه ان يستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ليقر بعدها اما توقيفه واما اطلاق سراحة.

(2) ولذاك جاء بنص المادة(130) **من قانون الاجراءات الجنائية المصري** انة "....... ولو كانت الواقعة مما لا يجـوز فيها الحبس احتياطياً.

4_ اذا كانت الجريمة في حالة تلبس. وهي حالة تبعد شبهة الكيد للمتهم، حتى ولو لم تتوافر أي من الحالات السابقة[1].

2- الشروط الشكلية:

بينت المادة (107) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، انة يجب على مدير المركـز او مكان التوقيف ان يسلم المتهم الذي تم احضارة بموجب مذكرة احضار خلال اربـع وعـشرين ساعة الى النيابة العامة من اجل التحقيق معة، كما واوجت على وكيل النيابة ان يقوم باستجواب المتهم المطلوب بموجب مذكرة احضار خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض علية، اما المتهم المطلوب بموجب مذكرة حضور فيجب على وكيل النيابة ان يستجوبة في الحال[2].

كما وبينت المادة(108) من نفس القانون انه يجوز لوكيل النيابة توقيف المتهم بعـد اسـتجوابة لمدة ثمان واربعين ساعة وهي مدة الحبس الاحتياطي الممنوحة لوكيل النيابة او يطلق سـراحة على ان يراعي تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقاً للقانون[3]. وقد حددت المادة (110) مـن قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني البيانات الواجب توفرها في مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف التي تصدر عن وكيل النيابة و او "قاضي التحقيق" وتنص على مايلي: توقع مذكرات الحضور والاحضار والتوقيف من الجهة المختصة قانوناً بذلك وتختم بخاتمها الرسمي وتـشمل مايلي

1-اسم المتهم المطلوب احضاره واوصافة وشهرته.

---

(1) مهدي،عبد الرؤوف مهدي. **شرح القواعد العامة للاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص392، 2006.

(2) انظر المادة(107) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** والتي تنص على: 1- يجب على مدير المركز او مكان التوقيف لن يسلم المتهم خلا اربع وعشرين ساعة الى النيابة العلمة للتحقيق معة.2- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، اما المتهم المطلوب بمذكرة احضار، فعلى وكيل النيابة لن يستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض علية.

(3) انظر نص المادة(108) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** والتي تنص على انة" يجوز لوكيل النيابة توقيـف المتهم بعد استجوابة لمدة ثمان واربعين ساعة ويراعى تمديد التوقيف من قبل المحكمة طبقا للقانون.

2-الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام.

3-عنوانة كاملاً ومدة التوقيف ان وجدت[1].

اما قانون الاجراءات الجنائية المصري كان اكثر تفصيلاً في تحديد هذة البيانات لكل مذكرة على حدى وذلك من خلال نص المادة (127) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تـنص على." يجب ان يشتمل كل أمر على اسم المتهم، ولقبه، وصناعته، ومحـل اقامتـه، والتهمـة المنسوبة اليه، وتاريخ الامر وامضاء القاضي والختم الرسمي. ويشمل الامر بحـضور المـتهم فضلاً عن ذلك تكليفة بالحضور في ميعاد معين. ويشمل أمر القبض والاحضار تكليف رجـال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي، اذا رفض الحضور طوعاً في الحال. ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

ومن الملاحظ ان المشرع المصري تطلب لأوامر القبض والاحضار ان تنصب في شكل قانوني معين ، فالمشرع اشترط ان تكون في شكل اجرائي معين كالتالي:

يجب ان يتضمن الامر بالقبض البيانات الخاصة بالمقبوض عليه ومن هذة البيانات اسمه ولقبـه ومهنته ومحل اقامته واي بيانات اخرى تجعل الوصول الى الشخص المراد القبض عليه وصولاً ميسراً ومنافي للجهالة ، ولا يترتب البطلان على اغفال بعض هذة البيانـات طالمـا ان بـاقي البيانات قامت بتعين المتهم تعيناً نافياً للجهالة[2].

---

(1) وهي تشبة نص المادة (127) من **قانون الاجراءات الجنائية المصري** والتي تنص على: يجب ان يشتمل كـل امـر على اسم المتهم، ولقبة، وصناعتة، ومحل اقامتة والتهمة المنسوبة الية وتاريخ الامر وامضاء القاضي والخـتم الرسـمي. ويشمل الامر بحضور المتهم فضلاً عن ذلك تكليفة بالحضور في ميعاد معين. ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضي، اذا رفض الحضور طوعاً في الحال.ويشمل امر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعة في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.

(2) سرور، احمد فتحي سرور.**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ص 622، 1993.

غير انه اذا كانت البيانات الواردة بامر القبض غير كافية أو بها خطأ وانهـا لا تكفـي لتعـين شخص المتهم تعيناً نافياً للجهالة ، كان أمر القبض باطلاً وقد قضت محكمة الـنقض المـصرية بناء على ذلك " ان الطلب الموجه الى الشرطة للبحث والتحري عن الجاني غير معروف لا يعد في صحيح القانون ضبطاً لانه لم يتضمن تحديداًلشخص المتهم الذي صدر الامر بالقبض عليـه واحضاره ومن ثم تبطل اجراءات القبض والتفتيش المسندة الى هذا الطلب[1].

وما يراه الباحث هوان المشرع الاجرائي الفلسطيني اوجب ذكر البيانـات الجوهريـة الواجـب توفرها في اية مذكرة تصدر عن الجهة المختصة حسب القانون والواردة في نص المادة (110) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وكان افضل لو سارعلى نهـج المـشرع الاجرائـي المصري في تفصيل هذة المذكرات والبيانات الواجب توفرها والتي يجب ان تكون نافية للجهالة كما ورد في حكم محكمة النقض المصرية السالف الذكر.

اما في التشريع الاردني فنلاحظ ان المادة (115) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني حددت البيانات الواجب توافرها في المذكرات التي تصدر عن المدعي العام وتنص على مايلي: يوقع على مذكرات الدعوى والاحضار والتوقيف المدعي العام الذي اصدرها ويختمهـا بخـاتم دائرته ويذكر فيها اسم المشتكى علية وشهرته واوصافة المميزة بقدر الامكان ونوع التهمة، اما المادة (112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فقد بينت ان الشخص الذي يتم جلبة بموجب مذكرة احضار يتم استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة من وضعة في النظارة، وفـي حال انقضاء مدة حجز المتهم وعدم طلبة من قبل النيابة العامة، فيجب على مامور النظـارة ان يسوق ومن تلقاء نفسة المشتكى علية الى المدعي العام لاستجوابة، ليقرربعدها توقيفة او اطلاق سراحة[2].

واستناداً الى ذلك فمن الطبيعي ان يسأل مامور النظارة عن جريمة حجز الحرية اذا لم يقم بهذا الواجب، وابقى الشخص مدة تزيد على اربع وعشرين ساعة.

---

(1) نقض 31 ديسمبر 1978، **مجموعة احكام النقض ،** س29، رقم 206، ص 993.

(2) المادة(2/112) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،** وكذلك المادة (104) من قانون اصول المحاكمـات الجزائية السوري.

اما في التشريع المصري فقد بينت المادة(131) من قانون الاجراءات الجنائية المصري انة يجب على قاضي التحقيق ان يستجوب "فوراً " المتهم المقبوض علية، وذلك ليقرر قاضي التحقيق بعدها، اما حبس ذلك الشخص احتياطياً او اطلاق سراحة، كما نصت المادة ذاتها على ان الشخص يودع في السجن اذا تعذر استجوابة، ومدة الايداع هذة يجب ان لا تزيد على اربع وعشرين ساعة،فاذا انقضت هذة المدة وجب على مامور السجن ان يسلم الشخص – من تلقاء نفسة- للنيابة العامة لكي تطلب هذة بدورها من قاضي التحقيق استجوابة، وكل ذلك كضمانة لعدم بقاء المقبوض علية اكثر من اربع وعشرين ساعة في السجن، حتى ان على النيابة العامة ان تقوم باطلاق سراحة اذا تعذر عرضه على أي من المذكورين بنص المادة المذكورة[1].

قد تقضي ظروف قضية معينة ان يتم القبض على شخص خارج منطقة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق بالقضية، وقد عالجت المادة (132) من قانون الاجراءات الجنائية المصري هذة الحالة بان يعرض المقبوض على النيابة العامة التابعة لها الجهة التي قبض على الشخص فيها، ويقع على هذة النيابة العامة واجبين ؛ اولهما ان تقوم بالتاكد من شخصية المتهم وانة هو نفسة المطلوب وفق مذكرة القبض الصادرة بحقة، وثانيهما ان تعلمة بالواقعة المنسوبة اليـة، ان تقوم بتدوين اقوالة في شأنها ولا يجوز لها استجوابه كونها غير مختصة بذلك[2]، وهذا امر منطقي لعدم المامها ايضاً بجميع ظروف القضية وملابساتها، ويتبع ذلك ترحيلة الى مقر دائرة التحقيق التي صدر منها الامر بالقبض.

اما بالنسبة للمدة التي تبقى فيها مذكرة القبض والاحضار سارية المفعول، فقد احسن صنعاً المشرع الاجرائي الفلسطيني في تحديدة مدة ثلاثة اشهر لصلاحية سريان هذة المذكرة، اذ نصت المادة(2/109) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة:" لا يجوز تنفيذ مذكرة

(1) نصت المادة(130) من **قانون الاجراءات الجنائية المصري** على مايلي: " يجب على قاضي التحقيق ان يستوجب فوراً المتهم المقبوض علية، واذا تعذر ذلك يوضع في السجن الى حين استجوابة ويجب الا تزيد مدة ايداعة على اربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذة المدة وجب على مامور السجن تسليمة الى النيابة وعليها ان تطلب في الحال الىقاضي التحقيق استجوابه وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضي الجزئي اورئيس المحكمة او أي قاضي اخر يعينة رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيلة ".

(2) سلامة، مأمون سلامة. **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص 689، 2005.

الاحضار بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها من اصدرها لمدة اخـرى". وهو بذلك سار على نهج المشرع الاجرائي المصري في تحديد مـدة صـلاحية سـريان هـذة المذكرة، حيث نصت المادة (139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انة:" لا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس بعد مضي ستة شهور من تاريخ صدورها، ما لم يعتمدها قاضي التحقيق مرة اخرى".

في حين انة لم يرد نص في القانون الاردني يحدد فيها المدة التي تبقى مذكرة القبض والاحضار سارية المفعول.

وانني ارى ان تحديد المشرع الاجرائي الفلسطيني لمدة سريان مذكرة القبض والاحضار بمـدة الثلاثة اشهر فيه الصواب وذلك لاعتبارات دستورية وقانونية وعملية.

الاعتبار الاول: يتمثل في حق الانسان بالحرية الشخصية باعتبارها حق طبيعي وقد اكد دستورنا الفلسطيني(القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) على انها مصانة لا تمس.

اما الاعتبار الثاني: فانه اذا كان تحديد تاريخ صدور أمر القبض من البيانات الجوهرية والتـي تكاد تجمع مختلف التشريعات الاجرائية على ضرورته فان ذلك يستتبع بالمقابل تحديد اجـل أو تاريخ لصلاحية هذا الامر، ذلك انه بعد صدور أمر القبض قد تحدث الكثير من الوقـائع التـي تنعكس اثارها على صلاحية هذا الامر أو وجوده مثل (تقادم الدعوى الجنائية، انقطاع مدته على اعتبار ان اصدار أمر القبض من الاسباب التي يترتب عليها انقطاع مدة التقادم وسقوط الدعوى لاي سبب من الاسباب، منع المحاكمة).

اما الاعتبار الثالث: وهو من أهم الاعتبارات العملية التي تبرر تحديد النطاق الزمني لـصلاحية أمر القبض ومثل هذا التحديد يمثل دافعاً هاماً للسلطات المختصة بتنفيذة مـن خـلال الـسعي الحثيث نحو التنفيذ وعدم التقاعس اما اذا كان الامر دون تحديد لمدة فهو باعث على التراخـي والتقاعس في التنفيذ[1].

---

(1) فودة، عبد الحكيم فوده. **بطلان القبض على المتهم** ، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ص ص 393-394، 1997.

ثانياً: القبض الصادر من النيابة العامة بناء على طلب مامور الضبط القضائي.

تميز المشرع الفلسطيني والمشرع المصري بهذة الحالة ولم اجد لها نظيراً في القانون الاردني، اذ نصت المادة (31) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انة:

" 1-اذا لم يكن المتهم حاضراً في الاحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمامور الضبط القضائي ان يستصدر امراً بالقبض علية واحضاره ويدون ذلك في المحضر.

2-اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة اشهر، جاز لمامور الضبط القضائي ان يطلب من النيابة العامة اصدار امر بالقبض علية[1].

وهذة الحالة من الحالات التي لا يجوز فيها اجراء القبض الا بناء على امر من النيابة العامة[2]، وتفترض ان شروط القبض الذاتي لمامور الضبط القضائي غير متوافرة، ولا يوجد حالة تلبس بالجريمة والا لما كان بحاجة الى طلب الامر بالقبض.

واذا توافرت شروط هذة الحالة فيستطيع مامورو الضبط القضائي ان يقوموا باتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لمنع المتهمين من الفرار او للحيلولة دون اتلافهم او عبثهم بادلة الجريمة، على ان لا يتجاوز هذا المنع حدوده ليصبح بمثابة القبض، ومن البديهي ان الاجراء التحفظي

---

(1) تتشابة هذة المادة مع نص المادة (35) **من قانون الاجراءات الجنائية المصري** والتي تنص على: وفي غير الاحوال المبينة في المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمامور الضبط القضائي ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وان يطلب فوراً من النيابة العامة ان تصدر امراً بالقبض علية.وكذلك تتشابة هذة المادة مع نص المادة (4/99) من قانون **اصول المحاكمات الجزائية الاردني**، الا ان المشرع الاردني خول موظفي الضابطة العدلية القيام بالقبض، في حين لم يعطيهم المشرع الفلسطيني والا المشرع المصري هذة الصلاحية وقصرها على حق مامور الضبط القضائي باتخاذ الاجراءات التحفظية الازمة.

(2) تعتبر النيابة العامة هنا سلطة تحقيق استنادا الى المادة (1/55) من **قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني** والتي تنص على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها " وكذلك الحال في المادة (199) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على: تباشر النيابة العامة التحقيق في مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة من قاضي التحقيق ".

هنا فية مساس بحرية الاشخاص وتجاوز عليها، ولكن حالة الضرورة هي التي اقتضت ذلـك، على ان الضرورة تقدر بقدرها دون تجاوز او مبالغة او تهويل.

المطلب الثاني: القبض بناء على امر في القانون الانجليزي(Arrest Under Warrant))

حدد المشرع الانجليزي الجهة التي يحق لها اصدار امر القبض، كما حدد الحـالات والـشروط التي يجب توافرها حتى يجوز اصدار مثل ذلك الامر، واحاط ذلك بمجموعة مـن الـضمانات والقواعد المنظمة لها، لذلك سوف اتناول هذا المطلب كمايلي:

اولاً: السلطة المختصة باصدار مذكرة القبض.

ثانياً: حالات اصدار مذكرة القبض.

ثالثاً: القواعد التي تنظم مذكرة القبض.

وسوف اتناول هذة المواضيع على النحو التالي:

اولاً. السلطة المختصة باصدار مذكرة القبض:

مذكرة القبض " هي تخويل مكتوب وموقع من قبل المحكمة، توجه الى شـخص او مجموعـة اشخاص بعناوينهم، للقبض عليهم وجلبهم امام أي محكمة معينة للنظر بالتهمة الموجهـة الـيهم وفقاً للقانون[1]"، وتصدر مذكرة القبض في القانون الانجليزي من قبل قضاة الحكم، ضمن دوائر اختصاصهم، وقد تم تنظيم ذلك في القسم (13) من قانون محاكم التاج عـام 1971 (Crown Court Act 1971 Section 13) والقسم الاول (Section 1) من قانون محاكم الصلح 1952 (Magistrates Courts Act 1952) والذي نص على انه[2]:

"اذا دلت المعلومات المتوافرة امام القضاء في أي محكمة، ان شخـصاً مـا ارتكـب او مـتهم بارتكاب جريمة من الجرائم، فلهذة المحكمة ان تتخذ بحقة الاجراءات التالية:

أ- ان تصدر بحقة امراً رسمياً تدعوه فية للحضور امام المحكمة للاستجواب.

ب- ان تصدر بحقة مذكرة قبض لضمان احضاره امام المحكمة المختصة.

---

(1) بروسير، جارلس ديك بروسير. **البوليس والقانون**، ترجمة عبد العزيز سهيل، مطبعة اسعد، بغداد،ص14، 1985.

(2) **Crown cort** Act 1971 Sction (13) . **& Magistrates Cort Ac**t 1952 , Saction

وقد احاط المشرع الانجليزي الشخص الذي تصدر بحقة مذكرة قبض بضمانة اساسية ؛ وهـي ضرورة ان تكون المعلومات او الشكوى التي اصدر القاضي علـى اساسـها مـذكرة القـبض مكتوبة، وماخوذة تحت القسم القانوني، وبالتالي لا بد ان يكون امر القبض مسبباً.

ثانياً: حالات اصدار مذكرة القبض:

اما الحالات التي يستطيع القاضي على اساسها اصدار امر القبض فهي:

الحالة الاولى: اذا ارتكب المشتكي جريمة اتهامية: Indictable Offences

الحالة الثانية: اذا كان عنوان المشتكى علية غير معروف.

الحالة الثالثة: اذا تم توجيه دعوة للمشتكى علية للحضور ولم يحضر.

وسوف اتناول هذة الحالات على النحو التالي:

الحالة الاولى: اذا ارتكب المشتكى علية جريمة اتهامية:

كان النظام القضائي الانجليزي في انجلترا يطلق لفظ الجناية على الجرائم الخطيرة، مثل جرائم القتل والاغتصاب والسرقة والسطو والسلب واضرام الحرائق، ولفظ الجنحة على الجرائم الاقل خطورة ولكن هذا التقسيم للجرائم تم توقيفة وتم الغاء التميز والتفرقة بين الجنايات والجنح، منذ صدور قانون العدالة الجنائية عام 1967.

وبموجب هذا القانون تم تقسيم الجرائم الى عدة انواع على النحو التالي:

1. استناداً الى مصدرها قسمت الى: جرائم تستند الى القانون المكتوب، وجـرائم تـستند الـى الشريعة العامة.
2. استناداً الى صلاحيات القبض قسمت الى: جرائم يجوز القبض فيها بدون مذكرة، وجرائم لا يجوز القبض فيها.
3. اذا تم اتباع اجراءات جنائية خاصة بها تقسم الى: جرائم الخيانة العظمى، وجرائم اخرى.
4. استناداً الى طريقة المحاكمة تقسم الى: جرائم لا يجوز المحاكمة بها الا بطريق التهـام، أي جرائم اتهامية وجرائم تتبع بها طريق المحاكمة السريعة او الموجزة امام محـاكم الـصلح وبدون هيئة محلفين، وجرائم تتبع فيها طرق اخرى في المحاكمة.

والجرائم الاتهامية حسب هذا التقسيم، هي الجرائم الاكثر خطورة والتي يعاقب عليها بموجـب نص تشريعي بعقوبة السجن خمس سنوات فأكثر[1]، ولذلك فقد اعطاها المشرع الانجليزي اهمية خاصة، اذ تتبع فيها اجراءات محاكمة تميزها عن غيرها، فلا يجوز ان تجري محاكمـة مـن يرتكب جريمة اتهامية الا امام محكمة التاج (Crown Court) بموجب ورقة اتهام وبوجـود هيئة محلفين[2]، وهذة الجرائم يجوز ان يصدر بها امر قبض ابتداء، دون الحاجة لتوجيه مذكرة للحضور.

الحالة الثانية: اذا كان عنوان المشتكى علية غير معروف

تفترض. هذة الحالة ان الجريمة التي وقعت لا يجوز ان يصدر بها امر قبض ابتـداء، ولكـن عنوان المشتكى علية غير معروف مما يجعل امر دعوته للحضور واعلانة غيـر ذي جـدوى، مما يؤدي الى اصدار امر القبض علية وجلبة للمحكمة[3]، وفي كل حال لا يجوز ان يصدر امر بالقبض في هذة الحالة الا اذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس، او كانت المجكمة قد اصدرت حكمها على الشخص بتجريدة من الاهلية المدنية[4].

الحالة الثالثة: اذا تم توجيه دعوة حضور للمشتكى علية ولم يحضر.

هذة الحالة تفترض ان الجريمة التي وقعت جريمة غير اتهامية، لا يجوز ان يصدر بهـا امـر بالقبض، ولكن تم توجيه للمشتكى علية مذكرة دعوة للحضور وثبت تبلغة بها رسـمياً وبكامـل

---

(1) **Criminal law Act 1967** , Section 2. "Aperson may use such force as is reasonable in the circumstances in the prevention of crime, or in effecting or assisting in lawful arrest of offenders or suspected offenders or of persons unlawfully at large". The crime must be an "indictable offence" i.e.a serious offence mhich could be tried in acrown court. Another way to think of "indictable offences" is as crimes that can result in long perison sentences. (examples of indictable offences are theft, burglary and criminal damage. So, drink-driving would not qualify as it an offence which would be tried in a magistrates court and only result in a maximum sentence of six months.) you can make an arrest if: a- you see someone committing an "indictable offence" b- you are certain that someone has already committed an "indictable offence".

(2) Richard Card **, Introduction to Criminal law** , Tenth Edition , Butterworths , London , 1984, p19

(3) Section 24 of **the Criminal Justice** Act 1967

(4) L. H. Leigh, **Police Powers In England And Wales** , Butterworths, London, 1975, p64

محتوياتها، بما في ذلك تاريخ الحضور ومكانة وبالرغم من هذا لم يستجيب ذلك الشخص لهـذة المذكرة ولم يحضر[1].

ثالثاً: القواعد التي تنظم مذكرة القبض

هناك مجموعة من الضوابط التي تنظم مذكرة القبض، وقد تم النص عليها في القسم (102) من قانون محاكم الصلح لعام 1952 ويتضمن هذا القسم المباديء التالية:

1. تبقى مذكرة القبض الصادرة عن المحاكم سارية المفعول، حتى يتم تنفيذها او سـحبها مـرة اخرى، ويمكن ان يتم السحب من المحكمة التي اصدرتها او من قبل منـصة الهيئـة الملكيـة للمحكمة العليا، كما ان موت او تقاعد او نقل الحـاكم الـذي اصـدر المـذكرة لايقـدح فـي صلاحيتها[2].

2. يتم تنفيذ مذكرة القبض في أي مكان من انجلترا وويلز من قبل الشخص الموجهة له لتنفيذها، او من قبل أي ضابط شرطة ضمن منطقة اختصاصه، وهذا يعني ان المذكرة قد توجه لـضابط معين بالاسم لتنفيذها، كما قد توجه لمركز شرطة بالصفة، وفي كل الحالات لهؤلاء حـق تتبـع الشخص المراد القبض علية في أي مكان، كما اعطي الحق لكل ضباط الشرطة فـي منـاطق اختصاصهم للقيام بتنفيذ هذة المذكرة.

3. يجوز تنفيذ مذكرة القبض في أي يوم كان، حتى في ايام الاحد والعطل.

4. يجوز تنفيذ مذكرة القبض من قبل أي ضابط شرطة، حتى ولو لـم يكـن ضـمن اختـصاصة الزماني والمكاني[3].

---

(1) وقد تم تنظيم هذة الحالة في القسم (15) – (Section 15) **من قانون المحاكم العادية** عام 1952 (Magistrates Court Act1952.))

(2) بروسير، جارلس ديك بروسير. **البوليس والقانون**، ترجمة عبد العزيز سهيل، مطبعة اسعد و بغداد، ص15، 1985.

(3) For more details, see: Leigh, **Police Powars in England and Wales** , Op.Cit, p p 78-81

المبحث الثالث

تنفيذ القبض والاجراءات المترتبة عليه

منح المشرع ماموري الضبط القضائي صلاحيات القبض على الاشخاص –استثناء- لاهداف وغايات محددة، ولكن يترتب على اعطائهم هذة الصلاحيات مجموعة من التبعات، بعضها ميزات لهم لضمان القيام بهذا الواجب على الوجه الصحيح، والبعض الاخر واجب عليهم يترتب على عدم القيام بة المساءلة، الجزائية والمدنية والتاديبية، وسوف اقوم بدراسة هذا كلة في هذا المبحث، فسوف اتطرق في المطلب الاول لتنفيذ اجراء القبض، وفي المطلب الثاني الاجراءات الواجب على مامور الضبط القضائي القيام بها بعد القبض، واتناول في المطلب الثالث العقوبة التي فرضها المشرع على كل من يقبض على الناس دون وجه حق واضعاً في ذلك قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اساساً للدراسة، ومتطرقاً للتشريعات الاجرائية المقارنة.

المطلب الاول: تنفيذ القبض

حين يتم تنفيذ امر القبض نكون امام امرين لا بد من معالجتهما، الاول يتعلق بالمكان الذي يتم تنفيذ القبض فية، والثاني يتعلق بصلاحيات ماموري الضبط القضائي باللجوء الى القوة في تنفيذ هذا الامر، وضابط هذة القوة، او مدى مقدارها.

اولاً: مكان تنفيذ القبض

حين يتم تنفيذ القبض في الاماكن والمحال العامة فان ذلك لا يثير أي اشكال[1]، ولكن اللبس يبرز في فرضيتين، قيام الشخص المراد القبض علية بالفرار واللجوء الى مسكنه، او قيامة بالفرار واللجوء الى مسكن غير مسكنه، أي مسكن شخص اخر، فهل يجوز للقائمين على تنفيذ القبض تتبعه والدخول الى ذلك المسكن في سبيل القبض عليه ؟.

(1) " الاصل ان لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة او المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء اداري....." نقض 1977/5/15، **مجموعة احكام النقض**، س28، ق125، ص591. وانظر نقض 1987/11/10**، مجموعة احكام النقض**، س38، ق169، ص917.

وقد نصت جميع الدساتير على حرمة المساكن وحياة الفرد الخاصة، وجاء ذلك في المادة (17) من الدستور الفلسطيني(القانون الأساسي المعدل لسنة 2003) حيث تنص على: " للمساكن حرمة، فلا تجوز مراقبتها او دخولها او تفتيشها الا بامر قضائي مسبب ووفقاً لاحكام القانون[1]"، وكما نصت المادة(10) من الدستور الاردني على: " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الاحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيها"، كما ونصت المادة (44) من الدستور المصري على " للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها الا بامر قضائي مسبب وفقاً لاحكام القانون "، واستناداً لاحكام الدستور فقد قامت التشريعات العقابية المختلفة بتجريم كل من يدخل مسكن غيره دون رضا صاحب المسكن، سواء اكان الداخل من رجال السلطة العامة او من غيرهم- اذا كان الدخول غير مشروع.

وقد تم تعريف (بيت المسكن) في المادة الثانية من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 60 المعمول بة في فلسطين بانة: المحل المخصص للسكنى او أي قسم من بناية اتخذه المالك او الساكن مسكنا له ولعائلته وضيوفه وخدمه او لاي منهم وان لم يكن مسكوناً بالفعل وقت ارتكاب الجريمة، وتشمل ايضاً توابعه وملحقاته المتصله به التي يضمها معه سور واحد".

وقد يثور الخلط بين التفتيش ودخول المساكن او المحال العامة، رغم انهما اجراءان مختلفان، وغاية كل منهما مختلفة، " فدخول المنازل والمحال قد لا يكون بقصد التفتيش كما لو كان الدخول بقصد تنفيذ امر القبض[2]، ومن جهة اخرى قد لا يستدعي التفتيش دخول منزل او محل، فالتفتيش بحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر، ومستودع السر كما يكون مسكناً او محلاً يكون شخصاً او متاعاً.

---

(1) وردن النص على ذلك ايضا في المادة (31) من **الدستور السوري** والمادة (14) **من الدستور اللبناني**.

(2) نقض 1951/3/31، **مجموعة احكام النقض**، س10، ق87، ص391. ونقض 1962/12/17، **مجموعة احكام النقض**، س13، ق205، ص 853، ونقض 1979/6/11، مجموعة احكام النقض، س30،ق8، ص54. ونقض 1983/6/13، **مجموعة احكام النقض**، س34، ق151، ص759.

ومن ثم كان لكل اجراء احكاماً خاصة به يجب عدم الخلط بينهما، فاذا كان المقـصود باحكـام التفتيش حماية مستودع السر، فان المقصود باحكام دخول المنازل المحافظة على حرمة المسكن التي يكفلها الدستور[1]".

كما جاء في مؤلف الدكتور مأمون محمد سلامة انة " اذا كان القانون يبيح تفتيش شخص المتهم في الاحوال التي يجوز فيها القبض علية، فان تلك الاباحة لا تتعدى شخص المتهم فلا يجوز ان تمتد الى منزلة حتى ولو كان مأمور الضبط قد قبض على المتهم في منزلـه أي كـان دخولـه للمنزل بوجه قانوني[2]"، وجاء بنص المادة (44) من الدستور المصري ان للمـساكن حرمـة، لايجوز دخولها ولا تفتيشها.... الخ " وهذا يعني ان اجراء الدخول غير اجراء التفتيش ولا يجب الخلط بينهما[3].

1. الدخول في التشريع الفلسطيني.

نظم المشرع الاجرائي الفلسطيني اجراء الدخول بدون مذكرة فـي المـادة (48) مـن قـانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، والتي تنص على: " لا يجوز دخول المنـازل مـن الـسلطات المختصه بدون مذكرة الا في احدى الحالات التالية:

1- طلب المساعدة من الداخل.

2- حالة الحريق او الغرق.

3- اذا كان هناك جريمة متلبساً بها.

---

(1) رمضان،عمر السعيد رمضان. **مبادىء قانون الاجراءات الجنائيـة**، الدار المـصرية للطباعـة، بيـروت، ص236، 1971. مصطفى، محمود محمود مصطفى. **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القاهرة، القـاهرة، ص221، 1988.

(2) سلامة، مامون سلامة. **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة دار النهضة العربيـة، القـاهرة، ص432، 2004.

(3) انظر نقض 1967/10/30، **مجموعة احكام النقض**، س18، ق 214، ص1027، وجاء فيـة:" ان دخـول مـامور الضبط القضائي منزل شخص لم يؤذن تفتيشه لضبط متهم فيه لا يعد في صحيح القانون تفتيشاً، بل هو مجرد عمل مادي تقتضيه ضرورة تعقب المتهم اينما وجد لتنفيذ الامر بضبطه وتفتيشه ".

4- في حالة تعقب شخص يجب القبض عليه، او شخص فر من مكان اوقف فيه بوجه مشروع.

وعليه فان القانون الفلسطيني سمح لرجل السلطة العامة بدخول المنازل وبدون مذكرة ولكن ضمن حالات اوشروط نصت عليها المادة(48) من القانون الفلسطيني صراحة وهي حالة طلب المساعدة من داخل المنزل، وحالة الحريق او الغرق، وحالة التلبس بالجريمة، وحالة التعقب للشخص من اجل القبض علية او الفرار، وذلك استنادا لحالة الضرورة حيث اجاز القانون لماموري الضبط ورجال السلطة العامة بدخول المساكن، لاقتران هذة الحالات بالاستغاثة والاستدعاء، ونلاحظ ان القانون قد اعترف بحالة الضرورة لدخول المساكن وتوسع فيها.وفي غير هذة الحالات التي التي وردت ضمن النص يكون الدخول باطل، الا ان مسالة الدخول تم التوسع بها من قبل الفقه والقضاء المصري وتناولها بشيء من التفصيل وسنأتي على توضيح ذلك.

2- الدخول في التشريع المصري.

تم تنظيم هذا الموضوع بموجب المادة (47) من قانون الاجراءات الجنائية المصري[1] والتي تنص على: لمامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية او جنحة ان يفتش منزل المتهم ويضبط فيه الاشياء والاوراق التي تفيد في كشف الحقيقة اذا اتضح له من امارات قوية انها موجودة فيه[2]".

وبناء على هذا النص فقد اعطيت الصلاحيات لرجال الضبط القضائي بتفتيش منزل المتهم، ومن باب اولى الدخول الى منزلة للقبض علية – اذا قام بالفرار والاختباء فيه-، وقد وضعت شروطاً لذلك في ان يكون الجرم متلبساً به، وان يكون من نوع الجناية او الجنحة، بالاضافة لوجود الامارات القوية التي يترك تقديرها لرجل الضبط القضائي معقب علية من قاضي الموضوع.

(1) وقد جاءت هذة المادة للمادة (33) **من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري** والمادة (31، 44) **من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني**.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر: عبد المجيد، سليمان عبد المجيد. **الهرب بعد القبض،** مجلة الامن العام المصرية، السنة 15، العدد57، القاهرة، ص ص 63-68 ، 1972.

الا انة تم الطعن امام المحكمة الدستورية المصرية بعـدم دسـتورية هـذة المـادة لمخالفتهـا المادة(44) من الدستور التي تطلبت شرطين لدخول وتفتيش المساكن ؛ اولهما ان يكـون ذلـك بامر قضائي والثاني ان يكون الامر مسبباً، وقد حكمت المحكمة بعدم دستورية هذة المادة، ومما جاء في حكمها " ان نص المادة (44) جاء مطلقاً فلم يرد علية ما يقيـده او يخصـصه أي لـم يستثنى من تطبيقه حالة التلبس حرصاً على حرمة المسكن"[1].

وقد وجد هذا الحكم نقداً من قبل بعض فقهاء القانون وعلى راسهم الدكتور محمود نجيب حسني الذي وصف هذا القضاء بانه لم يصدر عن تكيف صحيح لطبيعة عمل مامور الضبط القـضائي الذي خول بعض اعمال التحقيق في حالة التلبس بالجريمة، ومن ضمنها القبض والتفتيش، وهي اجراءات قضائية بطبيعتها، اذ ان العمل الاجرائي لا تتغير طبيعتة باختلاف الشخص او السلطة التي تباشره، ومن ثم كان حرمان مامور الضبط القضائي من كشف ادلة جريمـة فـي الوقـت الملائم لذلك مما يفضي الى ضياعها[2].

وبعد صدور هذا الحكم اصبحت هذة المادة مجمدة، بالرغم من وجودها الفعلي فـي صـفحات القانون، واستناداً لهذا الحكم " فانة اذا لجأ المتهم الى الاختباء داخل منزلة او توابع هذا المنـزل او منزل غيره او توابع هذا المنزل، فانة لا يجوز لمامور الضبط القضائي الدخول الى أي منها للقبض الا بعد الحصول على الاذن بذلك، وفي جميع الاحوال فانـة يمكـن لمـامور الـضبط القضائي اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة لمنع المتهم من الفرار وذلك حتى يحـصل علـى الاذن المطلوب[3].

---

(1) اصدرت المحكمة الدستورية العليا هذا الحكم في 1984/6/2 في القضية رقم 5 لسنة 4 قضائية على اثر القضية رقم 28 لسنة 1980 / مخدرات الازبكية المقيدة برقم 1014 لسنة 1980 والتي قام بها رجال الضبط القضائي بتفتيش مساكن متهمين بالقضية دون اذن من النيابة العامة وذلك استناداً الى قيام حالة التلبس اعمالاً لـنص المـادة (47) مـن قـانون الاجراءات الجنائية المصري، لمزيد من التفاصيل حول هذا الحكم والتعليق انظر ابو الروس،احمد بسيوني ابو الـروس، **المتهم**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ص ص 98-104 ، 1980.

(2) حسني، محمود نجيب حسني. **شرح قانون الاجراءات الجنائية**، مطبعة جامعة القـاهرة، القـاهرة، ص ص 586-587 ، 1994.

(3) محمد، حسام الدين محمد، **سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمة**،مكتبة دار النهضة العربية ، القاهرة، ص142، 1995.

كما ان هناك اتجاهاً فقهياً وقضائياً يرى بجواز دخول المساكن بقصد تعقب المـتهم والقـبض علية، استناداً الى حالة الضرورة التي اقتضت تعقب المتهم من قبل مامور الضبط القضائي الى المكان الذي هرب الية[1]، وتطبيقاً لذاك حكمت محكمة النقض المصرية بان:

" دخول المنازل تعقباً لشخص صدر امر بالقبض علية وتفتيشه جائز[2]، كماحكمت بمايلي:

"..... اما دخول المنازل وغيرها من الاماكن لا بقصد تفتيشها ولكن تعقباً لشخص صدر امـر بالقبض علية وتفتيشه من الجهة صاحبة الاختصاص فانة لا يرتب علية بطلان القبض والتفتيش الذي يقع على ذلك الشخص، لان حالة الضرورة هي التي اقتضت تعقبه...الخ[3].

ويرى الباحث ان للمساكن حرمتها التي يجب ان لا تنتهك، وانة لا بد من الموازنـة فـي هـذا المجال ما بين الحفاظ على تلاك الحرمة من ناحية، وبين ان تكون هذة الحرمة حائلاً دون تنفيذ القوانين والقرارات والاوامر الصادرة بموجبها من ناحية ثانية وبين الحيلولة دون القبض علـى مجرم فار وبالتالي ضياع حق المجتمع في عقابه، وعند القيام بهذة الموازنة لا بد من ان نتذكر امرين ؛ اولهما ان المتفق علية –فقهاً وقضاء- ان حرمة المساكن وحرية الحياة الشخصية هـي الاساس وان ما يرد من قيود عليها هو الاستثناء، وثانيهما ان مصلحة الفرد في الحريـة تعلـو على مصلحة الدولة في العقاب ومن هنا جاءت القاعدة الشهيرة "

وبناء عليه لا ضير من دخول منزل الشخص الفار من قبل القائمين عل تنفيذ امر القـبض، اذا لجأ اليه، على ان يقتصر الدخول على القبض ولا يتعداه الى التفتيش، فاذا ظهر عرضاً- اثنـاء الدخول – وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد في كشف جريمة اخـرى جـاز ضـبطها، واعتبر التفتيش صحيحاً.

---

(1) الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. **سلطات مامور الضبط القضائي**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة،ص 719، 1993. انظر ايضاً من احكام محكمة النقض: نقض 1959/3/31.**مجموعة احكـام الـنقض**، س10، ق87، ص391، ونقض1962/12/17، **مجموعـة احكـام الـنقض**، س13،ق205، ص853، ونقـض 1979/1/11، **مجموعة احكام النقض**، س30،ق8،ص54.

(2) نقض 1988/12/1، **مجموعة احكام النقض**، س39،ق181،ص1159.

(3) نقض 1964/1/21، **مجموعة احكام النقض**، س15، ق11،ص52.

اما دخول منزل شخص اخر فان ذلك غير جائز الا بامر صاحب الاختصاص بذلك، ويستطيع القائم على التنفيذ ان يتخذ الاجراءات اللازمة لمنع فرار الشخص لحين استصدار امر الدخول.

2.الدخول في التشريع الاردني.

تم تنظيم اجراء الدخول دون مذكرة في المادة (93) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والتي تنص على: " لايجوز لاي مامور شرطة او درك ان يدخل الى أي منزل او مكان دون مذكرة ويقوم بالتحري فيه:

1- اذا كان لدية ما يحملة على الاعتقاد بان جناية ترتكب في ذلك المكان او انها ارتكبت منذ امد قريب.

2- اذا استنجد الساكن في ذلك المكان بالشرطة او الدرك.

3- اذا استنجد احد الموجودين في ذلك المكان بالشرطة او الدرك وكان ثمة ما يدعو للاعتقاد بان جرماً يرتكب فيه.

4- اذا كان يتعقب شخصاً فر من المكان الموقوف فيه بوجه مشروع ودخل ذلك المكان.

وهكذا فقد اجاز القانون الاردني لماموري الشرطة والدرك الدخول الى المساكن لاجراء التحريات ويبدو ان القانون الاردني اعتبر هذة الحالة من حالات الضرورة، لاقترانها بالمادة التي تنص على حالات الاستغاثة والاستدعاء، شأنها شأن تعقب شخص فر ودخل الى المسكن، حيث اننا نجد ان القانون الاردني اعترف بحالة الضررة لدخول المساكن وتوسع فيها.

3. الدخول في القانون الانجليزي.

ورد النص على حالات دخول المساكن، او أي محل – بدون مذكر- لتنفيذ القبض صراحة في القانون الانجليزي في المادة (17) من قانون الشرطة والادلة الجنائية لسنة 1984، حيث سمحت

هذة المادة لضباط الشرطة شريطة ان يكونوا بلباسهم الرسمي بدخول أي محل اذا توافرت لديهم اسباب معقولة ان الشخص – المراد القبض علية- لجأ اليه[1]، في الحالات التالية:

1- لتنفيذ مذكرة القبض الصادرة عن المحاكم تبعاً للاصول المتبعة في الاجراءات الجنائية.

2- للقبض على شخص ارتكب جريمة يجوز القبض فيها (Arrwstable Offence).

3- للقبض على أي شخص ارتكب جريمة اثارة القلق والرعب المقترن بالعنف اسـتناداً الـى قانون النظام العام لسنة 1986 (Public Order Act 1986).

4- للقبض على أي شخص قام بالفرار وكان بحالة ملاحقة او متابعة.

5- من اجل انقاذ حياة أي شخص او منع اضرار كبير سوف يقع بالممتلكات.

ثانياً: استعمال القوة في تنفيذ القبض.

يحد القبض من حرية الفرد وياتي قيداً عليها، والانسان بطبعة يميل الى الحرية ويكـره القيـود والاغلال، ولذلك من المتصور ان يجد القائمين على تنفيذ اجراء القـبض مقاومـة او رفـضاً للامتثال، وعندها يكون لا بد من استخدام القوة لضمان القيام بواجب القبض وضمان عدم افلات مجرم من العقاب، فما هو معيار هذة القوة وما هو ضابطها وما هو سندها القانوني، وحتـى اذا تم اللجؤ الى القوة فان الاساس في ذلك انة " يجب على رجال الضبط القضائي القيـام بـالقبض

(1) **Police and Criminal Evidence Act 1984. art 17** (2) ..(a) of executing … awarrant of arrest issued in connection witth or arising out of criminal proceedings. or awarrant of commitment issued under section 76 of the magistrates courts Act 1980.(b) of arresting aperson for an arrestable offence.(c) of arresting aperson for an offence under…(1) section 1 (prohibition of uniforms in conection with political objects) of the public order Act 1936.(2) any enactment contained in sections 6 to 8 or 10 of the criminal law Act 1977 (offences relating to entering and remaining on property) . (3) section 4 of the public order Act 1986(fear or provocation of violence) . (d) of recapturing a person who is unlawfully at large and whom he is pursuing ,or (e) of saving life or limb or preventing serious damage toproperty

على الجاني في حالات التلبس باسلوب لا يمس كرامته وشخصيته الانسانية، بعيداً عن الوحشية والقسوة [1]".

اتجهت بعض التشريعات العربية الى النص صراحة على حق ماموري الضبط القـضائي فـي استعمال القوة في تنفيذ القبض[2]، الا انة لم ياتي نص صريح لا في التشريع الفلسطيني ولا في التشريع المصري ولا في التشريع الاردني على ذلك،ويمكن ان نستشف ذلك من نـص المـادة (35) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والتي تنص على:

" اذا ابدى الشخص الذي يراد القبض علية مقاومة او حاول التخلص من القبض علية او الفرار جاز لمامور الضبط القضائي ان يستعمل جميع الوسائل المعقولة الضرورية للقبض علية ".

وكذلك نصت المادة (19) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني على ان:

" للمدعي العام وسائر موظفي الضابطة العدلية ان يطلبوا مباشرة معاونة القوة المـسلحة حـال اجراء وظائفهم ".والمادة (60) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تنص على:

" لماموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية "

وعبارة القوة العسكرية تعني قوة الشرطة لانها القائمة على هذا الواجب.

الا ان استخدام القوة يخضع لضابطي اللزوم والتناسب، أي ان مـامور الـضبط القـضائي لا يستطيع باي حال القيام بالقبض الا اذا لجأ لاستخدام القوة، وكانت هي الحل الاخيـر والوحيـد، فإذا كان بامكانه الاستغناء عنها، ورغم ذلك قام بها، فإن هذا من شأنة ان يثير المساءلة الجنائية، وبكل حال فليس لة ان يستخدم الا القوة اللازمة للقبض على الشخص المطلوب دون مبالغـة او تهويل، ويخضع ذلك لتقدير مامور الضبط القضائي معقب علية من قاضي الموضوع.

---

(1) الحلبي، محمد علي سالم الحلبي. **اختصاص رجال الضبط القضائي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،ص216، 1996.

(2) انظر في ذلك: المادة(9) اماراتي، والمادة (1/30) سوداني، والمادة (49) كويتي.

وفي احيان معينة يضطر فيها رجال الامن الى استخدام السلاح وقد تم تنظيم هذا الاجراء في المادة التاسعة من قانون الامن العام رقم (38) لسنة 1965 حيث حددت حالات استعمال السلاح –على سبيل الحصر- ونصت على ما يلي: "لافراد الامن العام اللجوء الى القوة بالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيدة لذلك، ويقتصر استعمال السلاح على الاحوال والاسباب التالية:

اولاً – للقبض على:

1- كل محكوم علية بعقوبة جنائية او جنحية او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

2- كل متهم بجناية او متلبس بجنحة لا تقل عقوبتها على ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

ثانياً – عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المبينة في قانون السجون.

ثالثاً- لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل، اذا تعرض الامن العام لخطر، ويصدر امر استعمال السلاح في هذة الحالة من رئيس تجب طاعتة.

ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السابقة، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انة سيطلق النار، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار، ويجري الانذار نفخاً بالبوق او الصفارة او باية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشارة ضوئية.

اما في مصر فإن قانون هيئة الشرطة رقم (109) لسنة 1973 في المادة (102) منه سمح باستعمال السلاح للقبض على:

أولاً – كل محكوم علية بعقوبة جنائية، او الحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب.

ثانياً- كل متهم بجناية او متلبس بجنحة يجوز فيها القبض او متهم صدر امر القبض عليـة اذا قاوم او حاول الهرب(1).

اما في القانون الانجليزي فكما هو الحال في القانون الفلسطيني والمصري والاردنـي لـم يـتم النص صراحة على امكانية الشرطة اللجوء الى القوة في تنفيذ القبض، ولكن تم تنظيم ذلك بشكل عام في المادة (117) من قانون الشرطة والادلة الجنائية الانجليزي لسنة 1984 والتي نـصت على قدرت رجال الشرطة على استعمال القوة المعقولة في سياق قيامهم بواجباتهم استناداً لهـذا القانون، " والقوة المعقولة تقدر بقدرها وتختلف من حالة الى اخرى(2)".

المطلب الثاني: الإجراءات الواجبة بعد القبض

هناك مجموعة من الاجراءات الواجب على مامور الضبط القضائي القيـام بهـا عنـد اجـراء القبض، وهي حق الشخص المقبوض علية في معرفة اسباب القبض، والتفتيش الذي ينـصرف الى المتهم ومسكنه، وسماع اقوالة.

اولاً: حق المقبوض علية في معرفة اسباب القبض.

جاء النص على هذا الحق في التشريعات العالمية، فقد جاء في المادة (2/9) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: " لكل شخص الحق في ان يعلم اسباب القبض علية عند اجراء القـبض، ولـه الحق في ان يعلم التهمة المسندة اليه بالسرعة الممكنة"، وكذلك نص على هذا الحـق دسـتورنا الفلسطيني في المادة (12) حيث تنص على: " يبلغ كل من يقبض عليه او يوقف باسباب القبض عليه او ايقافه، ويجب اعلامه سريعاً بلغه يفهمها بالاتهام الموجه اليه، وان يمكن من الاتـصال بمحام، وان يقدم للمحكمة دون تاخير"(3).

---

(1) انظر: حتانة، محمد نيازي حتانة. سلطات **رجال الشرطة في استعمال السلاح**، مجلة الامن العام المصرية، الـسنة8، العدد28، القاهرة، ص ص17-82، 1965. جمعة، ورابح لطفي جمعة. **حق رجال الشرطة في استعمال السلاح للقـبض على المتهمين**، مجلة الامن العام المصرية، السنة 6، العدد 22، القاهرة، ص ص9-123، 1993.

2) Mccurden and Chambers**, Individual Rights and the law in Britain,** Op. Cit, p 377.)

(3) يقابل المادة (12) من القانون الاساسي الفلسطيني المادة (7) من الدستور المصري.

وهذا امر من اقل الضمانات الممنوحة للافراد في مواجهة أي قبض تعسفي، لان في القبض خروج على الاصل (الحرية) ولابد من معرفة سبب هذا الخروج، أي لا بد ان يكون مبرراً.

وقد تنبه المشرع الاجرائي الفلسطيني لذلك حيث نصت المادة(1/112) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على ما يلي: " يجب على القائم بتنفيذ المذكرة ان يبلغ مضمونها للشخص الذي قبض علية، وان يطلعه عليها".

أي يجب على مامور الضبط او من توكل اليه مهمة تنفيذ القبض ان يبلغ الشخص المقبض علية باسباب القبض قبل سماع اقواله وفي اسرع وقت ممكن.

ايضاُ فقد تنبه المشرع الاجرائي المصري لذلك حيث نصت المادة (1/139) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على مايلي: " يبلغ فوراً كل من يقبض عليه او يحبس احتياطياً باسباب القبض عليه او حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه "، وعبارة "فوراً" تفيد انه يجب اعلام المقبوض عليه باسباب ذلك قبل سماع اقواله[1] وفي اسرع وقت ممكن مع خضوع الوقت وتناسبه لرقابة محكمة الموضوع[2].

اما في القانون الاردني فلم اجد أي نص يوجب اخبار المقبوض عليه باسباب القبض، ولكن تم تناول ذلك في المعلومات الواجب توفرها في مذكرة الاحضار[3] ومنها التهمة المنسوبه لمن تم توجه له المذكرة.

وانني ارى ان مقتضى ابلاغ المقبوض عليه باسباب القبض هو ضرورة تسبيب أمر القبض والا كان باطلاً كي يتمكن من الدفاع عن نفسه ودفع الاتهام المنسوب اليه ، وبما انه ورد النص عليه

---

(1) الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي. **سلطات مامور الضبط القضائي**، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،ص 737 ، 1993.

(2) الذهبي، ادوارد غالي الذهبي. **عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية**،المجلة الجنائية القومية،المجلد 28، القاهرة، ص 300، 1985.

(3) المادة (116) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** والمادة (108) من قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري.

صراحة في القانون الاساسي الفلسطيني في المادة (12) منه واكد على ذلك قانون الاجـراءات الجزائية الفلسطيني في المادة (1/112) منه وعليه يجب التقيد بنصوص القانون وضرورة تبليغ المقبوض علية بمضمون مذكرة القبض واغفال ذلك يؤدي الى بطلانها سيما وانه لا اجتهاد فـي مورد النص.

اما في القانون الانجليزي فلا يعتبر القبض صحيحاً اذا لم يتم اعلام الشخص بانة مقبوض عليه بالسرعة الممكنه وعندها يصبح القبض حقيقة واقعة[1]، ويكون الاعلام بالقول للمقبوض علية – صراحة- من قبل رجل الشرطة انني اقبض عليك وان يقترن ذلك بالمسك المادي[2]" وكذلك اذا لم يتم اعلام الشخص عن سبب القبض عليه وفي السرعة الممكنة ايضاً[3]حتى ولو كانت اسباب القبض جليه وواضحة وليست بحاجة الى بيان، كما هو الحال في الجرائم المشهودة، فهذا لـيس عذراً لرجل الشرطة لعدم اعلام المقبوض عليه عن سبب القبض، وعندما يـتم القـبض علـى الشخص ويوضع في غرفة الحجز في مركز الشرطة، يجب ان يتم تمكينه من اعلام أي قريـب له او أي صديق او أي شخص اخر يهتم باموره عن موضوع القبض عليه، وبالسرعة الممكنه، ولا يسمح بتأخير ذلك إلا في حالات الجرائم الخطيرة جداً او اذا امـر بـذك ضـابط برتبـة (Superintendent) على الأقل، وفي كل حال يجب ان لا تزيد مدة هذا التأجيل عن سـت وثلاثين ساعة ويجب اعلام المقبوض عليه عن سبب التأجيل كما يجب كتابة هذا الـسبب فـي السجل الخاص بغرفة الحجز[4].

(1) Police and Criminal Eviden A ct 1984.art. 28

(2) It had to be made clear to the arrested person that he or she was now under restraint , Traditionally this was done by touching and the use of the words, you are under arrest, or I am arresting you , Alder, Constitutional & Administrative law, Op. Cit , p375.

(3) **Police and Criminal Evidence Act 1984.** art. 28

(4) **Police and Criminal Evidence Act 1984.** art 56 (1-11

ثانياً: تفتيش المقبوض عليه[1]

تفتيش شخص المقبوض عليه:

من الأثار المترتبة على القبض الصحيح تفتيش شخص المقبوض عليه، فإن حالة التلبس تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم، كما وتجيز له تفتيشه، فقد نصت المادة (38) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " في الاحوال التي يجوز القبض فيها قانوناً على المتهم، يجوز لمامور الضبط القضائي ان يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه ويضعها في المكان المخصص لذلك ".

وعلة هذا النص انه مادام يجوز التعرض لحرية الشخص بالقبض عليه، فانه يجوز تفتيشه، فتفتيش الشخص اقل خطورة من القبض عليه، ويتم التفتيش بمعرفة مامور الضبط القضائي، فلا يجوز ان يعهد بذلك الى احد اعوانه الا اذا كان تحت بصره واشرافه، كما ان طريقة التفتيش متروكه لتقدير القائم بها[2]. فتفتيش المقبوض عليه من مستلزمات القبض ومن يملك القبض يملك التفتيش.

اما في القانون المصري فان حالة التلبس " تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم كما وتجيز له تفتيشه طبقاً لقاعدة عامة منصوص عليها في المادة (46) من قانون الاجراءات الجنائية المصري والتي تقضي في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز

(1) تم تعريف التفتيش على انه " اجراء من اجراءات التحقيق التي تهدف الى ضبط ادلة الجريمة موضوع التحقيق، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وهو ينطوي على مساس بحق المتهم في سرية حياته الخاصه "، سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، ص499، 1993.

(2) احمد، هلالي عبد الاله احمد. **ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الاسلاميه والقانون الوضعي**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،ص106، 1995.

لمامور الضبط القضائي ان يفتشه[1]"، ويقصد هنا التفتيش المادي والتفتيش بهدف البحـث عـن ادلة الجريمة وهذا المتفق عليه فقهاً وقضاء[2].

الا ان بعض التشريعات الاجرائية لم تتضمن نصاً خاصاً يجيز لمامور الضبط القضائي تفتـيش المقبوض عليه، بناء على حالة التلبس، ومنها التشريع الاردني والسوري واللبناني، على انه في الاحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لهم القيام بتفتيشه على اساس ان تفتيش الشخص اقل خطوره من القبض عليه، ويقصد به التفتيش الوقائي والقانوني ويهدف الى مساعدة التحقيق ومنع الجاني من تخريب ادلة الجريمة وادواتها والمحافظه على حياة رجـال الـضبط وعلى المتهم نفسه من الاسلحة الخطره التي يحملها[3] فتفتيش المقبوض عليه من مـستلزمات القبض، ومن يملك القبض يملك التفتيش (الجسماني، الحقائـب، الملابـس الـسيارة اذا كـان المقبوض عليه يقودها).

وقد اعطت محكمة التميز الاردنية صلاحيات واسعة لرجال الـضابطة العدليـه فـي تفتـيش الاشخاص، سواء في حالة الجرم المشهود او في غير حالاته، فقد جاء في حكم لها ما يلي:

" ان قيام المميز وهو من افراد قوة الامن العام بتفتيش المشتكى عليه وضبط المخدرات معـه، وهو من الامور التي يتوجب عليه القيام بها في كل وقت، سواء كان اثناء وجـوده فـي عملـه الرسمي او خارج اوقات عمله الرسمي، مادام ذلك الاجراء يدخل في نطاق واجباته"[4].

---

(1) سلامة، مامون سلامة. **الاجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص 465، 2005.

(2) نقض 1954/5/12، **مجموعة احكام النقض**، س6، ق55، ص162 ونقض 1975/6/28، **مجموعة احكام الـنقض**، س26،ق117، ص500 ونقض 1984/1/11، **مجموعة احكام النقض** ، س35، ق19، ص95.

(3) التفتيش الوقائي هو اجراء يقتضيه الامن والتوقي، لتجريد المتهم مما معه من سلاح او ادوات او مواد قـد يـستعملها ضد نفسه او غيره فهو لا يعد تفتيشاً قانونياً بالمعنى الصحيح، اما التفتيش القانوني فهو اجراء تحقيقي يستهدف البحث في مستودع الحق في السر عن الادلة في جريمة تعد جناية او جنحة، وقعت في صوره تامه او في صورة شـروع معاقـب عليه، وتقوم السلطة المختصه بالتحقيق" بكر، عبد المهيمن بكر. **اجراءات الادلة الجنائية**، الجـزء الاول، فـي التفتـيش، مكتب الرسالة الدولية، ص66، 1997.

(4) تميز جزاء 72/95، صفحة 1078، سنة 1972، **مجموعة المباديء**، ص649.

واذا كان القبض القانوني يلحق به جواز تفتيش المقبوض عليه، الا ان العكس غير صحيح، ففي حالات معينه قد يحصل مامور الضبط القضائي على إذن بتفتيش شخص معين ولكـن ذلـك لا يعني بالضرورة القبض عليه، وكل ما في الامر تقيد حريته بالقدر اللازم لإجراء التفتيش لـيس إلا وفي كل الحالات فان مأمور الضبط القضائي لا يلتزم بترتيب معين في هـذين الاجـرائين بمعنى انه يجوز ان يكون التفتيش سابقاً على القبض أو يكون القبض سابقاً على التفتيش[1]، ومن الجدير ذكره هنا انه اذا كان المتهمون اكثر من شخص فيجوز تفتيشهم جميعاً " فإن ضبط مخدر بحوزة متهم من شأنه ان يجعل الجريمة في حالة تلبس تخول مأمور الضبط القضائي ان يفـتش بغير إذن من النيابة كل من يرى انه ساهم في هذة الجريمة، سواء اكان فاعلاً او شريكاً"[2].

اما في القانون الانجليزي فلضابط الشرطه ان يقوم بتفتيش الشخص المقبوض عليـه اذا كانـت لديه اسباب معقوله للاعتقاد ان هذا الشخص من الممكن ان يشكل خطراً على نفـسه او علـى الاخرين، او معه أي شيء يمكن ان يستخدمه للفرار من مكان توقيفه او لضبط أي شيء يمكـن ان يشكل دليلاً متعلقاً بالجريمة التي ارتكبها أي ان تفتيش المقبوض عليه في القانون الانجليزي يشمل التفتيش القانوني والتفتيش الوقائي[3].

ثالثاً: سماع اقوال المقبوض عليه.

من اهم الاثار المترتبة على القبض الصحيح وجوب الاستماع الى اقوال المقبوض عليـه، فقـد نصت المادة (34) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انه: " يجـب علـى مـأمور الضبط القضائي ان يسمع فوراً اقوال المقبوض عليه فإذا لم يأت بمبرر اطلاق صراحه يرسـله خلال اربع وعشرين ساعة الى وكيل النيابة المختص ".

---

(1) بهنام، رمسيس بنهام. **الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص491، 1984. وانظر في ذلك نقض 1957/6/3، **مجموعة احكام النقض**، س8، ق162، ص590.

(2) نقض 1965/1/14، **مجموعة اجكام النقض**، س16، ق1،ص1.

(3) **Police and Criminal Evidence Act 198**4. art. 32(1,2)

اوجب النص على مأمور الضبط القضائي متى قبض على المتهم ان يسمع اقواله فوراً أي يسأله عن التهمة المسنده اليه واجابته عنها دون مناقشه تفصيليه في ادلة الاتهام مما قد يـؤدي الـى الايقاع به وتقوية الادله القائمة ضده، فلمامور الضبط القضائي ان يسأل المـتهم عـن التهمـة المسنده اليه دون ان يستجوبه تفصيلاً [1].

فإن لم يأتي المتهم بما يبرئه وجب على مأمور الضبط القضائي ان يرسله الى النيابـة العامـة المختصة قبل انقضاء اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه وهي عندئذ –النيابة العامـة- تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطياً او بإطلاق سراحه فإذا ابقـى مأمور الضبط القضائي المتهم مقبوضاً عليه لأكثر من اربع وعشرين ساعة كان هذا حبساً بغير سند من القانون ويلزمه المسؤليه الجنائية والمدنية والإدارية، واذا عرض هذا المتهم على النيابة العامة يجب عليها ان تأمر بالافراج عنه بدلالة المادة (105) اجراءات جزائية فلسطيني والتي تنص على: " يجب ان يتم الاستجواب خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ ارسال المتهم الـى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه او اطلاق صراحه".

اما الهدف او المقصود من سماع اقوال المتهم فور القبض عليه، لسهولة كشف انفعالات المـتهم وقت سماع التهمة وملاحظة مدى صدقة وكذبه في التو، ومن ناحيه اخرى لأخذ اقواله الاولـى دون تخطيط للتضليل والمراوغه، كما انها ضمانه حتى لا تطول مدة القبض[2] وسؤال المـتهم يجب الا يتعدى الى حد الاستجواب فهو مجرد اثبات اقـوال المـتهم دون مناقـشه،" والاكـان استجواباً يستهدف الاعتراف[3]".

اما في التشريع المصري فيجب على مأمور الضبط القضائي ان يسمع فـوراً اقـوال المـتهم المضبوط، واذا لم يأتي بما يبرئه، يرسله في مدى اربع وعشرين ساعة الـى النيابـة العامـة

---

(1) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي فـي اصـول الاجـراءات الجنائيـة**، مكتبـة دار النهـضة، القاهرة، ص297، 1979.

(2) المهدي والشافعي، احمد المهدي، اشرف الشافعي. **القبض والتفتيش والتلبس**، مرجع سابق، ص82-83.

(3) نقض 1966/6/21، **مجموعة احكام النقض**، س17، ق167، ص862، ونقـض 1972/12/10 **مجموعـة احكـام النقض** س23، رقم 308، ص1367.

المختصة، ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه في ظرف اربع وعشرين ساعة لتقرر بعـدها حبسه احتياطياً او اطلاق صراحه[1].

وقد انتقد الدكتور حسن صادق المرصفاوي اعطاء رجال الضبط القـضائي أي مهلـة لـسماع الاقوال وقال ان: النص في بعض التشريعات على وجوب تسليم المتهم الى المحقق خلال اربـع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه ليس هناك مبرر له، لان الحريـة الفرديـة ينبغـي ان لا تعطل يوماً كاملاً بحجة انتظار اوقات العمل الرسمية في اليوم التالي مثلاً، وانما يتعـين علـى عضو الضبط القضائي ان يسأل المتهم عن التهمة الموجهة اليه فور القبض عليه، ويسمع اقواله عنها ان كان هو الذي باشره.... فإن استطاع المتهم ان ينفي التهمة او يضعف الادلة تعين على عضو الضبط ان يخلي سبيل المتهم والا فإن تسليمه الى المحقق يكـون فـور الانتهـاء مـن استجوابه"[2].

وما اراه هو انني اتفق في الراي مع الدكتور حسن صـادق المرصـفاوي فيمـا انتهـى اليـه بخصوص المدة ولكنني اخالفه الراي في اعطاء مأمور الضبط القضائي حرية التقدير في اخلاء السبيل.

اما في التشريع الاردني، اذا وقع القبض من قبل موظفي الضابطة العدليه وفقاً للمادة(99) مـن قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني فإنه على هؤلاء الموظفين ان يقوموا بسماع اقـوال الشخص المقبوض عليه فوراً[3]، والاجراء في هذة الحالة هو سماع الاقوال وليس الاستجواب، لان في الاستجواب تضيق على خناق المدعى عليه وقد ينزلق الى الاعتراف بأمور تدعم الادلة القائمة ضده، لان الاستجواب لا يجوز الامن النيابة العامة او سلطات التحقيق ولا يملكه موظف الضابطة العدلية، فكل ما يملكه هذا الموظف بعد القبض هو سماع اقواله أي سؤاله عن التهمـة

---

(1) المادة (36) من **قانون الاجراءات الجنائية المصري**.

(2) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **ضمانات المتهم في التحقيق الابتدائي**، مجلة الامن العام المصرية، السنة5، العدد19، ص62-63، 1962.

(3) نصت المادة (100) من **قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني** على انه: يجب على موظف الضابطة العدليه ان يسمع فوراً اقوال المشتكى عليه المقبوض عليه، فإذا لم يقتنع بها يرسله خلال ثماني واربعين ساعة الـى المـدعي العـام المختص، ويجب على المدعي العام ان ستجوبه في ظرف اربعوعشرين ساعة ثم يأمر بتوقيفه او اطلاق سراحه.

المسندة اليه دون مناقشه تفصيلية في ادلة الثبوت واثبات هذة الاقوال في محضر،فإذا لم يقتنـع موظف الضابطه العدلية بأقواله يرسله خلال ثماني واربعين ساعة الى المـدعي العـام، وهـذا بدوره يجب عليه استجوابه خلال اربع وعشرين ساعة ليقرر بعـدها امـا توقيفـه او اطـلاق صراحه[1].

ان عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بهذة المواعيد يرتب عليه المساءلة الجزائية والتأديبية، لذلك فإن لحساب مدة القبض اهمية كبيرة، خاصة في تحديد لحظة البدء بها ، وليس هناك إشكال في ذلك في كل من التشريع الفلسطيني والمصري والاردني –بـسبب اسـتعمالهم لعبـارة فـوراً- ويترتب عليها ان بدء المدة تكون من لحظة القبض.

المطلب الثالث: جريمة القبض على الأشخاص وحجز حرياتهم

حددت القوانين الأجرائية الحالات والشروط التي يجوز فيها القبض وحرمان الحرية، ولوجـوب الحفاظ على حرية الفرد وصيانتها من أي قبض تعسفي، ولان الافتئات علـى حريـات النـاس والقبض عليهم بدون وجه حق يضير العدالة فقد تم تجريم كل من يخرج علـى هـذة الاسـس والقواعد، وتم تحديد عقوبة لكل من يحجز حرية أي فرد دون أي وجـه قـانوني ن او مـستند مرجعه التشريع المرعي، فإذا حدث وان وقع قبض غير قانوني، فانه تثور فـي هـذة الحالـة جريمة حرمان الحرية، وتقع العقوبة على مرتكبها[2].

اما في انجلترا فقد صدر عام 1679 تشريع (Habeas Corpus) أي " احضار جسم السجين " وبمقتضاه يجوز لكل انسان قبض عليه او حبس نتيجة اجراء باطل الحصول على صوره من

---

(1) الا ان تاخير استجواب المقبوض عليه لا يؤدي الى بطلان الاجراءات، وبهذا حكمت **محكمة التميز الاردنية** في حكم لها جاء فيه ان: كون المدعي العام قد استجوب المتهم بعد ان قبضت عليه الشرطة باربعة ايام لا يعيب اجراءاته، ذلك انها استجوبته عندما احضر اليها ". تميز جزاء 76/40، مجلة نقابة المحامين، السنه 25، ص1325. كما حكمت في حكم اخر ما يلي: ان اخذ افادة المتهم بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة(100) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يستوجب بطلان هذة الافادة، لان المشرع قصد من ذكر هذة المدة استعجال التحقيق ولم يرتب البطلان علـى تجاوزهـا " تميز جزاء 75/67، صفحة962، سنة1976.

(2) المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في قانون العقوبـات**، الطبعـة الثانيـة، منـشأة المعـارف، الإسكندريه، ص 1138، 1994.

هذا الامر، ومباشرة دعوى اصليه لإبطال هذا القبض او الحبس والأمر بالإفراج عنه فـوراً ولا يملك القاضي رفض إصدار الامر بل عليه تحقيق سبب القبض او الحبس فإذا تبين له بطلانـه حكم بالإفراج عن المقبوض عليه فوراً، كما لا يملك مدير السجن الامتناع عن تنفيذه والا تحمل الممتنع غرامة مالية كبيرة، ويعد هذا التشريع حتـى الان الـضمان الاول لحريـات ألأفـراد الشخصية.

وقد تناول المشرع الفلسطيني هذة الجريمة في المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) المعمول به في فلسطين[1] والتي نصت على مايلي: " كل من قبض على شخص وحرمه حريته بوجه غير مشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً، واذا كان قد حجزه بادعائه زوراً – بأنه يشغل وظفية رسمية او بانه يحمل مذكرة قانونية بالقبض عليه- يعاقب بالحبس مدة ستة اشهر الى سنتين، واذا وقعت هذة الافعال على موظـف اثناء وظيفته او بسبب ما اجراه بحكم وظيفته كانت العقوبة من ستة اشهر الى ثلاث سنوات ".

اما جرائم التعدي على الحرية التي تقع من قبل الموظفين العموميين فقد تم تناولها فـي المـادة (178) من نفس القانون ونصت على ما يلي: " كل موظف اوقف او حبس شخصاً فـي غيـر الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة "، والمادة (179) من نفس القانون والتي نصت على مايلي: " اذا قبل - مديرو وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحيتهم من الموظفين – شخصاً دون مذكرة قـضائية او قرارقضائي او استبقوه الى ابعد من الأجل المحدد، يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة "، والمادة (180) والتي نصت على مايلي: " ان الموظفين السابقين ذكرهم وضـباط الـشرطه والـدرك وافرادهم واي من الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون إحضار شخص موقـوف او

(1) نصت المادة (280) من **قانون العقوبات المصري** على مايلي: " كل من قبض على أي شخص او حـبس او حجـز بدون أمر احد الحكام المختصين بذلك وفي غير الاحوال التي تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض علـى ذوي الـشبهة يعاقب بالحبس او بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري " كما نصت المادة (282) من نفس القانون علـى مـايلي: " اذا حصل القبض في الحالة المبينة بالمادة (280) من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة او اتصف بصفة كاذبة او أبرز أمراً مزوراً مدعياً صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن، ويحكم في جميع الأحوال بالأشغال الـشاقة المؤقته على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل او عذبه بالتعذيبات البدنية ".

سجين امام المحكمة او القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بـالحبس لمـدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً ".

وعلى ذلك فإنني سوف اقوم بدراسة هذة الجريمة على النحو التالي:

اولاً: الركن المادي.

ثانياً: الركن المعنوي.

ثالثاً: الظروف المشددة.

اولاً: الركن المادي:

وهو مجموعة الافعال المادية التي يقوم بها الفاعل، وتظهر الجريمة الى حيز الوجود، ويتخذ هذا السلوك الإجرامي صورة التعرض للمجني عليه وتقييد حريته، وان يقع هذا التعرض بوجه غير مشروع.

أ.الفعل المادي (القبض وحرمان الحرية):

القبض كما تناولته في الفصل السابق، هو امساك الشخص من جسمه وتقيد حركتـه وحرمانـه التجول دون ان يتعلق الامر بقضاء فترة زمنية معينة[1]، وحرمان الحرية يعني " منع المجنـي عليه من التجول او مغادرة المكان المحجوز فيه لفترة من الوقت ، كمـا ان حرمـان الحريـة يستلزم بالضرورة ان يسبقة القبض على المجني علية اولاً بينما القبض لا يستلزمه بالـضرورة ان يتبعه حرمان حرية[2] ".

---

(1) نقض 1969/6/9، **مجموعة احكام النقض**، س20، ق171، ص853.

(2) عبد الستار، فوزية عبد الستار. **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، دار النهضة، القاهرة،ص507، 1982.

وقد ذهب بعض الفقهاء الى التفريق بين الحبس والحجزاستنادا انص المادة (280) مـن قـانون العقوبات المصري – فمنهم من اعتبرهما لفظين مترادفين[1]، ومنهم من يرى ان الحبس يقتضي استعمال وسيلة مادية مثل إغلاق الأبواب والنوافذ والحجز يقتضي اللجـوء لطـرق واسـاليب معنوية مثل التهديد[2].

اما قضاء محكمة النقض المصرية فقد نص في حكم له على ما يلي: " لما كان القـبض علـى شخص هو إمساكه من جسمه وتقيد حركته وحرمانه من حرية التجول، وكان حبس الشخص او حجزه معناه حرمانه من حريته فترة من الزمن، وكانت هذة الافعال تشترك في عنـصر واحـد وهو حرمان الشخص من حريته وقتاً طال او قصر، فإنه يتعين القول بأن الشارع يعتبر ان كل حد من حرية الشخص في التحرك – سواء عد ذلك قبضاً او حبساً او حجزاً – معاقب عليه في كلتا المادتين (280)و (282) فتوقع عقوبة الجنحة قي الحالة المبينه في المادة الاولى، وعقوبـة الجناية في الاحوال المبينة في المادة الثانية بفقرتيها، والقول بغير ذلك يتجافى مع المنطق، فإنه ليس من المعقول ان يكون الشارع قد قصد بالمادة الثانية تغليظ العقوبة في حالة القبض فقط مع انه اخف من الحجز والحبس[3]".

اما بالنسبة للمكان الذي يقع فية حجز الحرية فيستوي ان يقع قي مكان خاص او عام او محـل تجاري او سجن او مركز امني او حتى في منزل المجني عليه نفسه، " ولا يـشترط ان يـودع الشخص في مكان ثابت بل يتحقق بحبسه في سيارة نقل اثناء سيرها او نقله على غير ارادتـه من مكان الى اخر[4]"، ولا عبرة ايضاً بوسيلة القبض اذ يستوي استعمال الإكراه او دون ذلـك من الوسائل او بمجرد اصدار امر شفوي الى المقبوض عليه ، وكل ما يشترط هـو ان يكـون

---

(1) انظر هرجة، مصطفى مجدي هرجة. **التعليق على قانون العقوبات**، القسم الخاص، الكتاب الثاني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص4 ، 1988.

(2) سرور، احمد فتحي سرور. **الوسيط في قانون العقوبات**، القسم الخاص، الطبعـة الثالثـة، دار النهـضة العربيـة، القاهرة،ص641، 1985.

(3) نقض 1944/5/8، **مجموعة القواعد القانونية**، الجزء السادس، ق348، ص478.

(4) هرجة، مصطفى مجدي هرجة. **المشكلات العملية في القبض والتفتيش** ، مكتبة دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ص4، 2004.

القبض قد جاء على غير ارادة المجني علية[1]"، وجريمة القبض وحرمان الحرية من الجـرائم المستمرة التي تبدأ منذ لحظة القاء القبض على المجني عليه وتستمر حتى لحظة انتهـاء حالـة الحرمان من الحرية[2].

اما بالنسبة للشروع في هذة الجريمة فقد تعرضت له محكمة النقض المصرية في اكثر من حكم لها ، وجاء في احد احكامها ما يلي: " من الجرائم ما لا يتصور الشروع فيها لأنها لا يمكـن ان تقع الا تامة، وليس من هذا القبيل جناية القبض المقترن بالتهديد والقتل، اذ هي تتكون من عـدة اعمال تنتهي بإتمامها، فإذا ما وقع عمل من الاعمال التي تعتبر بدءاً في تنفيذها ثم اوقف إتمامها او خاب اثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها وقعت جريمة الشروع في هـذة الجنايـة[3]"، وعلى ذلك فإن الشروع متصور في حالة حجز الحرية المقترن بالتهديد بالقتل وفقاً للمادة (282) من قانون العقوبات المصري.

ب- عدم مشروعية الفعل:

بين القانون الحالات التي يجوز فيها القبض، المادة (30) والمادة (32) من قـانون الاجـراءات الجزائية الفلسطيني والمادة (99) والمادة (101) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني والمادة (34) والمادة (37) من قانون الاجراءات الجنائية المصري ،فإذا قام مـأمور الـضبط القضائي او الشخص العادي بحجز حرية الشخص لفترة قصيرة ، ومنعة من الحركـة اسـتناداً لتوافر شروط حالة من هذة الحالات فإن القبض يكون مـشروعاً ولا تقـوم جريمـة حرمـان الحرية ، لأن المساس بالحرية الشخصية يكون له حينئذ ما يبرره، اذ ان القانون لا يعاقب على اتيان ما امر به او ما اباح فعلة.

(1) هرجة، مصطفي مجدي هرجة. **حقوق المتهم وضماناته**، مكتبة دار الفكر والقانون، المنصورة، ص84،

(2) احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات** ، مكتبة دار النهضة، القاهرة، ص681، 1993.

(3) نقض 1950/5/3، **مجموعة احكام النقض**، س1، ق230، ص709، انظر ايضاً نقض 1951/1/16، **مجموعة احكام النقض**، س2، ق193، ص609.

اما اذا وقع فعل القبض او الجز على حرية انسان دون مسوغ قانوني..... فيعاقب كل من ارتكب هذة الجريمة او اشترك في ارتكابها او حرض عليها ، والمشرع يعاقب على هذة الجريمة في المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة(60) المعمول به سواء ارتكبها احد الافراد العاديين او وقعت من موظف عمومي[1].

" وقد يكون القبض في بعض الاحيان وسيلة من وسائل التأديب او التعليم ، مثل قيام الزوج بمنع زوجته من مغادرة المنزل او قيامة بمنع احد اولادة من ذلك، فإن هذا لا يشكل في حكم القانون جرماً[2]".

ثانياً: الركن المعنوي.

يتمثل الركن المعنوي في هذة الجريمة بإتجاه ارادة الجاني الى حرمان المجني علية من حرية الحركة والتجول مع علمة بذلك، فهو يعلم ان الفعل الذي يقوم به سوف يؤدي الى نتيجه مفادها تقيد حرية المجني علية ، دون سند قانوني، ومع ذلك يقبل بهذة النتيجة وما يترتب عليها من اثار.

فمتى توافرت النية لدى الفاعل في ارتكاب جريمة التعدي على الحرية، وتوقع حصول النتيجة، وقبل بها سواء حققت ما رمى اليه او تجاوزت قصده، متى تم ذلك يكون الركن المعنوي قد توافر الى جانب الركن المادي[3].

وفي حالات معينة قد يشوب ارادة الجاني أي عيب من العيوب التي تعيبها وتجعلها غير صحيحة، كأن يقوم بهذا الاجراء تحت تأثير الاكراه –مادياً كان ام معنوياً- او اتجهت ارادته للفعل دون إرادة النتيجة، كمن يغلق الباب على شخص دون ان يعلم بوجود هذا الشخص داخل هذا المكان وهو اعتقاد مخالف للواقع.

---

(1) نجم، محمد صبحي نجم. **الجرائم الواقعة على الاشخاص**، الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص166، 1999.

(2) سرور، **احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة ، القاهرة، ص680، 1993.

(3) الدركزلي، ياسين الدركزلي. **الجرائم الواقعة على الحرية**، المحامون، السنة 43، العدد 1، دمشق، ص91، 1987.

واذا ثبت حسن نية الجاني فإنه لا يسأل جزائياً ، " فإثبات الحكم حسن النية المتهم بـ الحبس دون وجه حق استناداً الى انة لم يصدر عن هوى في نفسه وانما كان يعتقد مشروعيته وان إجـ راءه من اختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسؤول عن ألأمن فيها وانه اضطرالى ذلك لمنع وقوع جرائم اخرى وتعليله اعتقاد المتهم بضرورة ما فعله باسباب معقولة وانهـ اؤه الـ ى تبرئته من تهمة القبض يكون صحيحاً[1].

ولكن ذلك لا يعفي من المساءلة المدنية والمطالبة بالتعويض اذ قضت محكمة النقض المـ صرية بأن: القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدي حتماً الـ ى انتفـ اء المسؤولية المدنية ، ولا يمنع ان تكون نفس هذة الواقعة فعلاً خطئاً ضاراً يوجب الزام فاعلـ ة بتعويض الضرر[2]".

ثالثاً: الظروف المشددة.

نصت المادة (346) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (60) والمعمول بة على ان توافر حالة معينة تؤدي الى تشديد العقوبة، وهذة الحالة تتجلى في قيام الجاني بحجز شخص عـ ن طريـ ق اللجوء الى طرق احتيالية في سبيل تسهيل ارتكاب جريمته ، كأن يقوم الجاني بإيهـ ام المجنـ ي عليه بأنه احد رجال البحث الجنائي ، وانه يجب علية الذهاب معه للاستفسار منـ ه عـ ن امـ ر معين ، او يخبره –زوراً – بأنه يحمل مذكرة قانونية للقبض علية، وذلك لتسهيل عملية القـ بض عليه.

اما الحالة الثانية لتشديد العقوبة في القانون فهي تتعلق بصفة المجني علية في ان يقـ ع القـ بض على موظف اثناء تأديته لوظيفته او بسبب ما اجراه بحكم الوظيفة ، فإذا كان القبض في غيـ ر

---

(1) نقض 1972/5/15، **مجموعة احكام النقض**، س23، ص724.

(2) نقض 1956/7/14**، مجموعة احكام النقض**، س25، ق170، ص596.

اوقات الدوام او لم يكن هناك علاقة سببية بين اجراء القبض وبين الوظيفة ، فإن الجريمة هنـا تنطبق بصورتها العادية دون ظرف التشديد[1].

والعقوبة الواردة بنص المادة (346) عقوبة جنحية ، حتى مع وجـود الظـرف المـشدد ، ولا تتناسب مع درجة جسامة الجريمة المرتكبة والتي تشكل اعتداء على حق من اهم حقوق الأنسان ونحن نميل الى الى رأي الدكتور محمد صبحي نجم والدكتور نمور بأنه يجـدر بالمـشرع ان يعتبر هذة الجريمة جناية كما فعل المشرع الفرنسي[2].

اما في القانون المصري:

نصت المادة (282) من قانون العقوبات المصري على ظرف مشدد ينقل عقوبة الجريمـة مـن عقوبة جنحية ويجعلها عقوبة جنائية ، وهذا الظرف يتأتى في حالة تهديد المجني علية بالقتل او تعذيبة بدنياً ، ويشترط لتطبيق هذا الظرف " ان يكون التعذيب قد حصل اثناء حبس المجني علية او كان مصاحباً للقبض ، اما اذا حصل القبض بعد التعذيب ولإخفائه فإنه يعتبر حادثاً منفـصلاً يطبق علية المادة (242) عقوبات[3]".

وهذة التعذيبات تكون مادية كما قد تكون معنوية فمن التعذيب ما يعتبر مـذلاً للنفـوس ومميتـاً لأكرم عواطفها، فمثل هذا النوع يكفي لاعتباره تعذيباً مثله مثل تقيد الأرجل واليدين بالحبـال ، والضرب بواسطتها[4].

كما يتحقق هذا الظرف المشدد في حالة قيام الجاني بتهديد المجني عليه بالقتل ، والعبـرة هنـا ليس بما يقع في نفس المجني علية في ان الجاني يريد قتله ، " فإذا حمل رجل الشرطة السلاح الناري في يده وكان شاهراً اياه وأخذ يستحث المتهم في السير ، كما اخذ يدفعة بعض الخفـراء بكعب البندقية فإن ذلك لا يعد تهديداً"

---

(1) مصطفى، محمود محمود مصطفى. نموذج قانون العقوبات، مطبعة جامعة القـاهرة والكتـاب الجـامعي، القـاهرة، ص142، 1976.

(2) نمور، محمد سعيد نمور. **الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني**، دار عمار،عمـان، ص254، 1990. محمد صبحي نجم ، **الجرائم الواقعة على الاشخاص** ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، ص168، 1991.

(3) نقض 1951/1/16، **مجموعة احكام النقض**، س2،ق193، ص509.

(4) قدري عبد الفتاح الشهاوي، **جرائم السلطة الشرطية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص75، 1999.

الخاتمة

تناولت في دراستي هذه موضوع القبض، وحاولت- قدر جهدي- ان اوضح كل ما يتعلق بهـذا الموضوع من جزئيات، وقد قمت بتعريف القبض على انه: " اجراء مـن اجـراءات التحقيـق المعطى بالاصل لسلطة التحقيق واستثناء لمأمور الضبط القضائي بمسك شـخص معـين مـن جسمه واقتياده وحجزحريته – لفترة قصيرة- تمهيداً لعرضه على الجهة المختصة لاسـتجوابه، وينتهي هذا الاجراء اما بتوقيف الشخص المقبوض عليه أو اطلاق سراحه ".

وبناء عليه فان تقيد الحرية ، استثناء يرد على القاعدة الاصلية في حرية الفرد الطبيعية، وحقـه الاصيل في التنقل حيثما شاء، وكيفما يريد، وفقاً لاحكام القانون ، ولان في اجراء القبض تضيق على حرية الفرد فقد اعطي بالاصل الى لجهة التحقيق، لتمارسه وفق شروط وحـالات حـددت على سبيل الحصر وتحقيقاً لاغراض واهداف محددة ، كما اعطي استثناء لمـأموري الـضبط القضائي ليمارسوه وفق شروط ثابته ومحددة، لا يجوز القياس عليها ولا التوسع فيها، واخـذها بأضيق الحدود، متذكرين دائماً ان كثرة الاستثناءات على الحق تعصف وتطـيح بـه، وتجعلـه أصلا بدل ان يكون استثناء.

واذا مورس اجراء القبض في غير هذه الحالات، وفي ظل عدم توافر هذه الشروط فإنـه يقـع باطلاً، ويبطل كل ما يلحقه من اجراءات، ويكون غير منتج في الدعوى، فضلاً عن المـسؤولية المدنية والجزائية والتأديبية التي تقع على منفذه.

ومن خلال دراستي هذه ، وتناولي لمختلف النصوص القانونية التي نظمت القبض في التـشريع الفلسطيني فإنني اجد بعض الملاحظات والتوصيات ادرجها على النحو التالي:

النتائج والتوصيات.

1- لم يأخذ المشرع الفلسطيني بمبدأ الفصل بين وظائف البحث الاولي والتحقيق الابتدائي، ونتج عن ذلك الكثير من الملابسات ، ومن اهمها غياب الحد الفاصل بين هاتين المرحلتين والتداخل بينهما، فمن المتفق علية ان الاجراءات السابقة على تحريك الدعوى الجزائية تقوم بها جهة الضبط القضائي وتعتبر من اجراءات البحث الاولي ، اما الاجراءات اللاحقة على تحريك الدعوى الجزائية فهي اجراءات قضائية، تتولاها النيابة العامة ، وتعد من اجراءات التحقيق الابتدائي، وبسبب الخلط الذي وقع به المشرع الفلسطيني وقع التداخل بين هذة الوظائف وغاب الحد الفاصل بينها، فوكيل النيابة يشرف على ماموري الضبط القضائي، كما يقوم بوظيفة الادعاء وتحريك الدعوى الجزائية ، ثم يقوم بنفسه بوظيفة التحقيق الابتدائي ومباشرة الدعوى امام قضاء الحكم، وكان افضل لو سار قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على نهج الاخذ بمبدأ " الفصل بين وظائف الادعاء والتحقيق والمحاكمة" ، واسناد كل وظيفة الى جهة فوظيفة الادعاء هي من اختصاص النيابة العامة ، والتحقيق الابتدائي من اختصاص قضاة التحقيق، اما المحاكمة فهي من اختصاص قضاة الحكم ، ولا يجوز لجهة واحدة ان تجمع في ان واحد وظيفتين أو اكثر، كما ليس لها ان تتعدى حدود وظيفتها وهذا ماالكده القانون الاجرائي الفرنسي، وهو الأصل الذي استقت منه قوانين الاجراءات الجزائية أو الاصول الجزائية في معظم الدول العربية.

2- تجيز المادة(28) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة " التلبس بالجرائم" ان يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يتم تحرير المحضر، وله ان "يحضر" في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة. ومن الملاحظ على نص المادة المذكور انه استخدم مصطلح(الجرائم)، وهو مصطلح واسع، اذ يدخل في مضمونه " الجناية والجنحة والمخالفة" ، فهل هذا هو المقصود من النص ؟ كما ويلاحظ على الفقرة الثانية من المادة (28) انها تعاقب كل من يخالف النص المذكور بالحبس مدة لا تزيد عن شهر ، وهي عقوبة تبدو قاسية نوعاً ما ، كما ويلاحظ على نص المادة المذكور انه يجيز لمامور الضبط

القضائي ان "يحضر" في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ، علماً بان الاحضار هو اجراء يأتي في مسار التحقيق، الامر الذي يفترض معه صدور(مذكرة احضار) من قبل وكيل النيابة العامة بموجب نص المادة(2/206)، وبناء عليه نرى ضرورة تعديل العبارة المذكورة في النص لتصبح على النحو التالي: " لمامور الضبط القضائي ان يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ".

3- يلاحظ على نص المادة (32)من القانون انها اجازت لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية أو جنحة يجوز فيها توقيفه بموجب القانون ان يتحفظ علية ويسلمه الى اقرب مركز شرطة وذلك دون اصدار أمر من النيابة العامة بالقبض عليه. ويلاحظ على النص المذكور انه اعطى الفرد العادي صلاحية القبض في حين لم يعطيه لرجل السلطة العامة واورد نص خاص بذلك، وكان اولى ان يفرد المشرع الفلسطيني نص خاص برجل السلطة العامة بالقيام بالاستيقاف ، واعطاءه صلاحية القبض على المشتبه به متى توافرت شروط الاستيقاف، وعليه ارى ضرورة تعديل هذا النص بحيث يشمل رجل السلطة العامة بالاضافة للفرد العادي.

4- نصت المادة(33) من القانون على انه " لايجوز القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها التي يتوقف تحريك الدعوى الناشئة عنها على شكوى، إلا اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها، ويجوز ان تقدم الشكوى لمن يكون حاضراً من اعضاء السلطة العامة المختصين. يلاحظ على النص المذكور " استعمل المشرع هنا لفظ (الجرائم)، أي الجنايات والجنح والمخالفات، فهل يرد قيد الشكوى على الجنايات؟ وهل يرد على المخالفات ايضاً على حد السواء؟ كما ويلاحظ ان المشرع اورد قيداً واحداً من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، وهو" الشكوى" فهل من المحتمل انه اغفل ذكر القيود الدائمة ، الحصانة والحدث الغير مميز، والتي لا يمكن ازالتها، وكذلك القيود المؤقته، الادعاء الشخصي، الطلب، الإذن ، ولا اعرف سبب تجاهل المشرع لكل ذلك. فانني اقترح تعديل هذة المادة (33) واتباع القواعد العامة ، في تحديد القيود التي ترد على الدعوى بحسب المادة(4) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، لتصبح (لا يجوز القبض على

المتهم في الجرائم المتلبس بها إذا وجد قيد يمنع تحريك الدعوى الجزائية مالم ينص القانون على خلاف ذلك).

5- قام المشرع الفلسطيني بتنظيم المدة التي يتم بموجبها سماع اقوال الشخص على النحو التالي:

نصت المادة(34) من القانون على " يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع فـوراً اقوال المقبوض عليه فاذا لم يات بمبرر اطلاق سراحه يرسله خلال اربع وعشرين ساعة الـى وكيل النيابة المختص.

وكذلك نصت المادة(105) من القانون على انه " يجب ان يتم الاستجواب خلال اربـع وعشرين ساعة من تاريخ ارسال المتهم الى وكيل النيابة الذي يامر بتوقيفه أو اطلاق سراحه.

ونصت المادة(107) من القانون على انه " 1- يجب على مـدير المركـز أو مكـان التوقيف ان يسلم المتهم خلال اربع وعشرين ساعة الى النيابة العامة للتحقيق معه.

3- يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور في الحال، امـا المـتهم تـامطلوب بمذكرة احضار فعلى وكيل النيابة ان يستجوبه خلال اربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض.

في تحليلي لهذا كله فانني اضع بعض الملاحظات التالية:

*-ماهي الحكمة من اعطاء وكيل النيابة مهلة اربع وعشرين ساعة في حالة مذكرة الاحـضار وفي حالة الشخص المقبوض علية المرسل من قبل مامور الضبط القضائي ، خاصة وانه مـن الجائز ان المدعى عليه كان قد امضى مدة اربع وعشرين ساعة في ضـيافة مـامور الـضبط القضائي وهو حق منحهم اياه القانون بموجب نص المادة (34) فليس من الانصاف اعطاء وكيل النيابة مدة اربع وعشرين ساعة وكان من الاولى وجوب استجوابه على الفور، ليقرر بعدها اما التوقيف أو اطلاق السراح وهل مدة الاربع والعشرين ساعة الممنوحة لوكيل النيابة هي ضـمن ال(48) ساعة الممنوحة لوكيل النيابةام لا؟ وما هي المدة المسموح بها لوكيل النيابـة التوقيـف فيها هل هي (48) ساعة ام (72) ساعة ام اكثر؟

* -كذلك ما هي الحكمة من اعطاء مامور الضبط القضائي مهلة اربع والعشرين ساعة بعد سماع اقوال المقبوض علية ليرسله بعد ذلك لوكيل النيابة ، فمن الافتئات على الحرية الشخصية ان يوضع الشخص يوماً في النظارة من قبل مامور الضبط القضائي ليتم ارساله بعدها لوكيل النيابة الذي قد يقرر اطلاق سراحه ، مع عدم اغفالنا لقاعدة راسخه في هذا المجال وهي قرينة البراءة وان المتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم مبرم.

* -فانني اقترح تعديل المادة(2/107)بحيث يقوم وكيل النيابة باستجواب المقبوض عليه على الفور ويقرر بعدها التوقيف أو اطلاق سراحه، لتصبح (يستجوب وكيل النيابة المتهم المطلوب بمذكرة حضور أو احضار في الحال) وكذلك اقترح تعديل المادة(34) بحيث يقوم مامور الضبط بسماع اقوال الشخص ومن ثم ان لم يات بمبرر اطلاق سراحة يتم تحويله لوكيل النيابة فوراً.

6- يلاحظ ان نص المادة(108) من القانون ، الوارد في الفصل السادس تحت عنوان

(مذكرات الحضور والاحضار) يدخل في نطاق (التوقيف) الذي عالجه المشرع في الفصل السابع من القانون ، الوارد تحت عنوان (التوقيف والحبس الاحتياطي) فانني اقترح ضرورة إعمال الهندسة التشريعية اللازمة في هذا المجال ونقل هذة المادة الى الفصل السابع من القانون تحت عنوان التوقيف والحبس الاحتياطي.

7- ورد في المادة (41) من القانون ، الواردة تحت عنوان (في التفتيش) ان تفتيش المنازل يجب ان يكون في النهار، ولا يجوز دخولها ليلاً إلا إذا كانت(الجريمة متلبساً بها) أو إذا كانت (ظروف الاستعجال) تستوجب ذلك. ويلاحظ في شأن عبارة الجريمة المتلبس بها ان مصطلح(الجريمة) هو مصطلح واسع لانه يشمل الجناية والجنحة والمخالفة ، الامر الذي يتطلب تحديد المقصود في مصطلح الجريمة، كما ويلاحظ في شأن عبارة (إذا كانت ظروف الاستعجال تستوجب ذلك) فنعتقد انها تشكل خرقاً لحرمة المساكن كحق دستوري مؤكد بالمواثيق الدولية ومباديء حقوق الانسان. فما المقصود بظروف الاستعجال التي توجب تفتيش المساكن ليلاً ؟ وكذلك ما هي الضمانات التي تحول دون التعسف في التعامل مع هذة

العبارة الواردة في النص ؟ وعلية اقترح تعديل النص بشكل يزيل معه اللبس في عبارة (ظروف الاستعجال) وتحديد المقصود بهذة العبارة ووضع حدود وضوابط لها.

8- ورد في المادة(3/48) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني انها تجيز دخول المنازل من قبل السلطة المختصة بدون مذكرة إذا كانت هناك جريمة متلبساً بها ، الامر الذي يوجب تحديد المقصود بالجريمة المتلبس بها ، حتى لا تشمل الجنح والمخالفات. كما وتجيز المادة المذكورة اعلاه دخول المنازل من قبل السلطة المختصة بدون مذكرة في حال(تعقب شخص يجب القبض عليه) ، ونعتقد بان هذة العبارة فضفاضة وواجبة التحديد والتقييد. حيث ان الأصل في القانون هو حرمة المساكن ، والاستثناء هو دخولها بمذكرة تفتيش بحسب الاصول، اما دخول المساكن بدون مذكرة تفتيش، فهو وان كان يجد سنداً له في القانون، إلا انه يشكل (استثناء على استثناء) ، مما يعني انه لا يجوز مطلقاً التوسع فيه.

قائمة المصادر:

1- القران الكريم.

2- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

3-قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002

4-قانون الإجراءات الجزائية الأردني

5-قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950

6-القانون المعدل للقانون الاساسي

7-قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960

المراجع:

أولاً: الكتب.

ابراهيم، ابراهيم محمد ابراهيم، **النظرية العامة للقبض على الاشخاص في قـانون الإجـراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

ابو الروس، احمد ابو الروس.**التحقيق الجنائي والتصرف في الأدلة الجنائية**،دار المطبوعـات الجامعية،الاسكندرية، 1992.

احمد، ثروت عبد العال احمد، **الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق**، مكتبـة دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2004.

احمد، دكتور هلالي عبد الالة احمد، **ضمانات المتهم فـي مواجهـة القـبض بـين الـشريعة الاسلامية والقانون الوضعي**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

بروسير، جارلس ديك بروسير.**البوليس والقانون**،ترجمة عبد العزيز سهيل،مطبعة اسعد، بغداد، 1985.

بهنام، رمسيس بهنام. **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**،منشأة المعارف، الاسكندرية، 1984.

ثروت، جلال ثروت، **اصول المحاكمات الجزائية** ، مكتبة الدار الجامعية، القاهرة، 1991.

الجبور،محمد عودة الجبور. **الاختصاص القضائي لمأمور الضبط دراسة مقارنة**،الدار العربية للمطبوعات، بيروت، 1994.

جمال الدين، صلاح الدين جمال الدين، **بطلان القبض**، دراسة في احكام محكمة النقض الجنائي، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

جوخدار، حسن جوخدار، **شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني دراسة مقارنة**، الجزء الاول والثاني،د.ن عمان، 1980.

جوخدار، دكتور حسن جوخدار، **اصول المحاكمات الجزائية**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، الجزء الثاني،1989-1990.

حسني، محمود نجيب حسني. **القبض على الاشخاص**، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1994.

الحلبي والزعنون، محمد على سالم الحلبي وسليم الزعنون، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر،القدس.1998.

الدركزلي، ياسين الدركزلي. **قاضي التحقيق**، دار العروبة للطباعة، دمشقو 1970.

الرازي، محمد ابن ابي بكر عبد القادر الرازي. **مختار الصحاح**، مطابع الهية المصرية العامة للكتب، 1976.

رمضان، عمر سعيد رمضان. **اصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني**،الدار المصرية للطباعة والنشر،بيروت، 1971.

الزبيدي، محمد مرتضى الزبيدي،**تاج العروس من جواهر القاموس**،دار ليبيا للنشر،بنغازي، 1966.

سرور، احمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، القاهرة، 1993.

سرور، دكتوراحمد فتحي سرور، **الشريعة الدستورية وحقوق الانسان في الإجراءات الجنائية،** مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة،1995.

سلامة، دكتور مأمون محمد سلامة ، **الإجراءات الجنائية في التشريع المـصري**، مكتبـة دار النهضة العربية، الجزء الاول، القاهرة، 2004.

سلامة، دكتور مأمون محمد سلامة، **قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليـة بالفقـة واحكـام النقض**، مكتبة دار النهضة العربية، الجزء الاول والثاني، القاهرة، 2005.

عبد المطلب، ايهاب عبد المطلب، **الاستيقاف والقبض والتفتيش في اضواء الفقـه والقـضاء**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى والثانية، القاهرة، 2006.

عبيد، رؤوف عبيد، **المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية**، مكتبو دار الفكر العربي، الجزء الاول والثاني، القاهرة.

فوده، عبد الحكيم فودة، **بطلان القبض،** مكتبة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 1997.

محمد، حسام الدين محمد، **سلطات القبض في مرحلة ما قبل المحاكمـة**، مكتبـة دار النهـضة العربية، القاهرة، 1995.

المرصفاوي، حسن صادق المرصفاوي. **المرصفاوي في قانون العقوبات**، منـشأة المعـرف، الاسكندرية، 1994.

مصطفى، محمود محمود مصطفى. **شرح قانون الإجراءات الجنائية**،مطبعة جامعـة القـاهرة، القاهرة، 1988.

المهدي والشافعي، احمد المهدي واشرف الشافعي،**القبض والتفتيش والتلبس**، مكتبة دار العدالة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

مهدي، دكتور عبد الرؤوف مهدي، **القواعد العامة للإجراءات الجنائية**، مكتبـة دار النهـضة العربية ، القاهرة، 2006.

هرجه، مصطفى مجدي هرجه، **المشكلات العملية في القبض والتفتيش والدفوع والبطلان**، مكتبة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرةو 2003-2004.

هرجه، مصطفى مجدي هرجه، **حقوق المتهم وضماناته (القبض- التفتيش-الحبس- الافراج-الاعتقال)**، مكتبة دار الفكروالقانون، المنصورة.

هليل، المستشار فرج علواني هليل، **قانون الإجراءات الجنائية واحكام محكمة النقض والدستوريا العليا**، مكتبة دار المطبوعات الجامعية ، الجزء الاول والثاني، القاهرة، 2003.

ثانياً: المقالات العلمية

ارشيدات، شفيق ارشيدات، **الحريات والقانون**، مجلة الحق، العدد الاول، القاهرة، 1975.

الالفي، احمد عبد العزيز الالفي، **الحبس الاحتياطي دراسة احصائية وبحث ميداني**، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع، العدد الثالث، القاهرة، 1966،

بالي، سمير فرنان بالي، **من يملك حق إصدار مذكرة التوقيف اثناء التحقيق**، المحامون،السنة 52، العدد السابع، 1987.

جميل، حسين جميل ، **حقوق الانسان والقانون الجنائي**، مجلة الحق، السنة الثالثة، العدد الثالث، القاهرة، 1972.

الجنزوري، سمير الجنزوري، **الضمانات الاجرائية في الدستور الجديد**، المجلة الجنائية القومية،العدد 1، القاهرة، 1972.

الدهبي، ادوارد غالي الدهبي، **عدم تقادم الدعويين الجنائية والمدنية في جرائم التعدي على الحرية الشخصية وحرية الحياة الخاصة**، المجلة الجنائية القومية، المجلد 28، العدد الاول، القاهرة، 1985.

الزوني، درويش الزوني، **مذكرة التوقيف بحق المدعى علية الفار**، المحامون، السنة 31، العدد 6، دمشق، 1966.

سرور، احمد فتحي سرور، **الضمانات الدستورية للحرية الشخصية في الخـصومة الجنائيـة**، مصر المعاصرة، السنة 63، العدد 348، القاهرة، 1972.

سلام، رفيق محمد سلام، **الاستيقاف وضمانات المواطن المصري**، المحاماه، السنة 66، العددان 3و4، القاهرة، 1986.

الشريف، محمود سعد الدين الشريف، **النظرية العامة للبوليس الإداري في مصر**، مجلة مجلس الدولة، السنة الثانية،

عبد المجيد، سليمان عبد المجيد، **الهرب بعد القبض**، مجلة الأمن العام المـصرية، الـسنة15، العدد 57، القاهرة، 1972.

الفحل، عمر فاروق الفحل، **مدة التوقيف دراسة مقارنة**، المحـامون، الـسنة 54، العـدد 10، دمسق، 1989.

الكيالي، احسان الكيالي، **السلامة الشخصية وحقوق الـدفاع ودور المحامـاه فـي الاسـلام** ، الحقوق، السنة الرابعة، تاعدد الثالث، القاهرة.

لويد، دينس لويد، **فكرة القانون**، تعريب سليم صويص، مراجعة سليم بسيسو، عالم المعرفـة ، العدد 47، الكويت، 1981.

لي، بنج لي، **دراسة مقارنة لنظم البوليس في الصين اليابان والولايات المتحـدة الامريكيـة**، ترجمة احمد منيب، مجلة الأمن العام المصرية، العدد 1، القاهرة، 1958.

ماركارد و سولر، ادوارد ماركارد وسيباستيان سولر، ترجمة الاستاذ هشام الكيالي، **منع الحرية عن الافراد في القانون الارجنتيني**، مجلة نقابة المحامين، المجلد 27، العـدد الثـاني ، دمشق، 1962ز

محمد، السيد عفيفي محمد، **الحبس الاحتياطي**، المحاماه، السنة 68، العـددان 9و10، القـاهرة، 1988.

محمد، بوزيع محمد ، **احكام التحقيق والاعتقال الاحتياطي في ظل القانون الجنائي المغربـي**، مجلة الحق، السنة الثانية ، العدد الاول، القاهرة، 1971.

المرصفاوي وزيد، حسن صادق المرصفاوي ومحمد ابراهيم زيد. **معـايير القـبض –دراسـة ميدانية**- المجلة الجنائية القومية، المجلد13، العدد الاول، القاهرة، 1970.

موال، تركي محمد موال، **الضابطة العضلية في إجراءات الاستقصاء والتحقيق**، منشورات دار علاء الدين، دمشق، 1997.

ثالثاً: الرسائل:

احمد، اسامة محمد احمد، **ضمانات المتهم في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتـدائي**، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الاردنية، عمان، 1997.

الحلبي، محمد علي سالم عيد الحلبي، **ضمانات الحرية الشخصية اثناء التحـري والاسـتدلال**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،1981.

الدوسري، سعد حنيف سعد الدوسري، **سلطات مأمور الضبط القضائي في القـبض والتفتـيش دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.

السكبي، ممدوح ابراهيم السكبي، **حدود سلطات مأمور الضبط القضائي في التحقيـق**، رسـالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1997.

سليمان، فؤاد علي سليمان، **توقيف المتهم في التشريع العراقي**، رسالة ماجستير، كلية القـانون والسياسة، جامعة بغداد، بغداد،1981.

شاهين، أمل محمد شاهين، **القبض على المتهم دراسة مقارنة** ، رسالة دكتوراه، كلية الحقـوق، جامعة القاهرة،2004.

الطنطاوي، ابراهيم حامد الطنطاوي، **سلطات مأمور الضبط القضائي**، رسالة دكتـوراه ، كليـة الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 1993.

العريني، محمد عبد الحسيب العريني، **القبض على المتهم**، رسالة دكتوراهـ و كليـة الحقـوق، جامعة القاهرة، القاهرة، 2005.

رابعاً: المراجع الاجنبية:

Benyon, john and Bourn, Colin**, the police, powers, procedures and proprieties**, A. wheaton& Co. ltd. Exeter. 1986.

Card , Richard**, Introduction to Criminal law** , Tenth Edition, Butterworths, london, 1984.

Cooper, Ian**, the Individual and the law,** london, Butterworths, 1979.

Dictionary of law , Volume 1 , Doubleday and Company , Inc, Chicago , 1964.

Diwan, paras and Diwan , peeyushi**, human Rights and the law** , New Delhi , Deep & Deep publications , 1996.

Leigh, L.H., **police powers In England And Wales** , Butterworths, london, 1975.

Mccrudden, Christopher and Chambers, Gerald, **Individual Rights and the law in Britain**, the law society, Clarendon press. Oxford, University press, New York, 1995.

Mugford, Kenneth and Matherb Gillian, **law of England** , Butter Worths , london, 1980.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Arrested in Penal Legislation Palestinian Comparative Study

Prepared
Muhannad Arif Sawan

Supervision
A. D. Mubarak Ahmad Khalidi

Submitted in Partial Fulfillments of the Requirements for the Degree of Masters of Low, Faculty of Graduate Studies, at An- Najah National University, Nablus, Palestine.

2007

Arrested in Penal Legislation Palestinian Comparative Study

Prepared
Muhannad Arif Sawan
Supervision:
A. D. Mubarak Ahmad Khalidi

Abstract

Thesis topic arrested in the penal legislation Palestinian Magarnhabgyerh of penal legislation of other legislation, such as Egypt and Jordan, where the British took freely rights legislation barring Bhaala prejudice in certain situations, the longer the arrest of the most urgent actions that Harrihfho limits, but Yadamhavi conditions Mainhlmakan interest safeguards prevent violations of individual freedoms and regulate the border which the authorities Alaamhassistas Bahawaadm involvement in the darkness of prisons without legal basis, without reliance on the principles, norms, rules and penal legislation, which states quite frankly the inadmissibility arrested and remanded rights Bammerman not legally competent authorities Hence the importance of this study. The researcher discussed paving the arrest by the conventions and international legislation (charters and declarations) and the arrest in legislation Arabhutenaul researcher in the first quarter definition of the law enforcement and judicial duties and powers of legislation based Alvelstineutarif criminal prosecution, powers and function of the trigger punitive and functioning as the enforcement of judicial and prosecution are the powers and functions related lawsuit punitive started from the stage to accept the complaint and the evidence gathered via MOVED criminal case and conducted by the Public Prosecutor and the researcher in the second quarter what tariffs and arrested him various aspects of jurisprudence and the judiciary to give a clear picture of each corner and then viewed it as identified through the arrest coupled relationship liberties the fact that the individual arrested

symptoms, which are freedom and hence the distinction between arrest and some of the actions might like him stop and stop and physical exposure. In chapter III, a researcher with the arrest of authority law enforcement officers in the arrest and conditions of its implementation, cases and then search procedures after the arrest and then examine the elements of the crime arrests and all that through legislation compared to other legislation Palestinian, Jordanian, Egyptian and British and check these conditions and big and put it in balance with the extent of achievement of justice, fairness, freedom and human dignity. To achieve the best results, provide useful study meets the precise details must be followed researcher tried scientifically accurate and certified From this standpoint, the researcher followed the curriculum interpretative and analytical articles dealing with the Code of Criminal Procedure and Palestinian research on the topic and other punitive legislation and the gloss accurate, then followed researcher analytic method for devising what is inherent in it and then followed the comparative method by comparing the legal texts to each other and neither of them know more precisely whether the wording or meaning, which is more in line with the same researcher, and finally followed the curriculum cash to not only the interpretation, analysis and comparison, but we must all criticism a statement beauties and disadvantages and to develop appropriate texts in the run and then followed by Conclusion The research findings and recommendations.